

الكتاب المبارك

الذخرا في الحج

طبع

برئاسة دار المدار

الطبعة الأولى

الطبعة الثانية

شرح المسمى

تأليف

الإمام الحديث لمفسر الفقيه مجتبى الشنة أبي محمد الحسين بن مسعود لفرا البغوي

(٤٣٦ - ٥١٠)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش

الجزء الثاني

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للكتاب الإسلامي

لصاحبها

زهير الشاويش

الطبعة الأولى

بدئ فيها ١٣٩٠ وانتهت ١٤٠٠ بدمشق
الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. بيروت

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٦٣٨ - برقياً: إسلاميًّا
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: إسلاميًّا

باب ما يوجب الغسل

قال الله سبحانه وتعالى : (وإن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطهِرُوا)

[المائدة : ٦] .

٢٤٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) ^(١) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي و محمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إسماعيل بن إبراهيم نا علي ، بن زيد ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ الشُّعْبِ الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ أَلْزَقَ الْخَنَانَ بِالْخَنَانِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » ^(٢) .

(١) في (أ) : حدثنا ، وهو خطأ .

(٢) حديث صحيح ، وهو في « مسند الشافعي » ٣٦/١ ، وأحمد ٤٧/٦ و ١١٢ ، وأخرجه الترمذى رقم (١٠٨) بلفظ : « إذا جاوز الخنان الخنان وجب الغسل » وقال : حديث حسن صحيح ، ولأحد ١٢٣/٦ و ٢٢٧ نحوه من طريق أخرى ، ورواه أبو داود رقم (٢١٦) في الطهارة : باب في الإكسال من حديث أبي هريرة ، بلفظ قريب من الرواية التي ساقها المصنف وإنسانه صحيح .

هذا حديث حسن صحيح .

٢٤١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيْحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا معاذ بن فضالة ، أنا هشام (ح) وأخبرنا أبو نعيم ، عن هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إذا جلس بين شعيبا الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب الغسل» .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثني ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، ومطر عن الحسن ياسناده مثله ، وقال : وفي حديث مطر «وإن لم ينزل» .

٢٤٢ - وأخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد السهلي ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ، أنا أبو المؤجّه محمد بن عمرو ، أنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أنا أبو نعيم ، عن هشام الدستواني ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا جلس بين

(١) البخاري ٣٢٧/١ في الفسل : باب إذا التقى اخْتَانَ ، ومسلم رقم

(٢) في الحبض : باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الفسل بالتقاء اخْتَانَ .

**شَعِبَهَا الْأَرْبَعَ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، وَجَبَ الْفُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ
يُنْزِلْ .^(١)**

هذا حديث متفق على صحته .

قوله : « بين شَعِبَهَا الْأَرْبَعَ » قيل : أراد بها الفَخِذَينِ وَالْأَسْكَنَتَيْنِ
وَهُما عَرْفًا الْفَرْجُ ، وَقِيلَ : الْمَوَادُ مِنْهَا الْبَدَانُ وَالرَّجْلَانُ^(٢) ، وَقَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْجَهَدُ مِنْ أَسْمَاءِ النَّكَاحِ .

٢٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ مُحَمَّدِ الْكَسَائِيِّ ، أَنَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ
أَحْمَدَ الْحَلَالِ ، نَاهُ أَبُو الْعَبَاسِ الْأَصْمَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
الصَّالِحِي ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الْعَارِفِ ، قَالَا : أَنَا أَبُوبَكْرُ أَحْمَدَ بْنُ الْحَسْنِ
الْحِيْرِيِّ ، حَدَثَنَا أَبُو الْعَبَاسِ الْأَصْمَ (ح) ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا
سَفِيَانُ الْعَوْنَانِ ، عَنْ عَلَى بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، أَنَّ أَبَا مُومِي الْأَشْعَرِيِّ
سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ التِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ، فَقَاتَتْ عَائِشَةُ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا تَقَوَى الْخِتَانُ أَوْ مَسَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ
فَقَدْ وَجَبَ الْفُسْلُ^(٣) ».

(١) وَرَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ١١٣ / ١ ، وَأَبُو دَاوُدُ الطَّبَالِسِيُّ ١ / ٥٩ ،
وَأَحْمَدُ ٣٤٧ / ٢ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٢) وَأَخْتَارَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ، قَالَ : لَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ ، أَوْ هُوَ
حَقِيقَةٌ فِي الْبَلْوَسِ ، وَهُوَ كِتَابٌ عَنِ الْجَمَاعِ ، فَاكْتَفَى بِهِ عَنِ التَّصْرِيبِ .

(٣) هُوَ فِي « مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ » ١ / ٣٦ ، « وَالْأَمْ » ١ / ٣١ ، وَأُخْرِجَهُ أَحْمَدُ ٦ / ٩٧ .

هذا حديث حسن صحيح .

والختان : موضع القطع من ذكر الغلام ، ونواة الجارية ، وقيل :
سميت المعاشرة خاتمة لالتقاء الختانيين .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة فهن بعدم
أن من جامع امرأته ، **فغريب الحشمة** ، وجب الغسل عليها وإن لم
ينزل ، وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ^(١) ، وعلي ، وعائشة ، وغيرهم .

كان الحكم في ابتداء الإسلام أن من جامع فاكسنل لا يجب عليه
الغسل ، قال زيد بن خالد : سألت عنان : أرأيت إذا جامع ولم
يُنْسِن ^{يُنْسِنْ} ؟ قال عنان : يتوضأ كما يتوضأ للاصلاة ، ويغسل ذكره ، قال
عنان : سمعته من رسول الله ﷺ ، فسألت علياً وطلحة والزبير ، فأمروه
 بذلك ^(٢) ثم صار منسوحاً يابحاب الغسل وإن لم ينزل .

وروى الزهرى عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب ، قال :
الماء من الماء ، شيء في أول الإسلام ، ثم ترك ذلك بعده ، وأمروا
 بالغسل إذا مس الختان **الختان** ^(٣) .

(١) في « الموطأ » ٤/٥ من حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب أن
عمر بن الخطاب وعثمان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون :
إذا من الختان ، فقد وجب الغسل ، ورجا له ثقات .

(٢) رواه البخارى في « صحيحه » ١/٣٨ في الفسل : باب غسل
ما يصيب من رطوبة الفرج . وقوله « فأمروه » : فيه التفات ، لأن الأصل
أن يقول : « فأمروني » .

(٣) رواه أبى داود رقم (٢١٤) ، والترمذى
رقم (١١٠) كلام ، من حديث الزهرى ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن
كعب ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وجاء من طريق أخرى -

ووقفه بعضهم على سهل بن سعد^(١).

وقال عبد الله بن عباس : إنما الماء من الماء ، في الاحتلام^(٢).

ومن بقي على المذهب الأول في أن الإكفال لا يوجب الاغتسال سعد بن أبي وقاص ، وأبو أبوب الأنصاري ، وأبو سعيد الخدري ، ورافع بن خديج ، وذهب إلى قوله سليمان الأعمش .

والمراد من التقاه الحتانيين : هو تغيب الحشمة ، ويتعلق به جميع أحكام الجماع من وجوب الغسل ، ولزوم المهر ، ولزوم الحد في الزنا وغيرها من الأحكام .

- أخرجه أبو داود رقم (٢١٥) ، والدارمي ١٩٤ / ١٤ من حديث محمد بن مهران الرازي قال : ثنا بشير الحلبي ، عن محمد أبي غسان ، عن أبي حازم ، هن سهل بن سعد ، قال : حدثني أبي بن كعب : إن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد . وذكره البيهقي في « السنن » ١٦٥/١ ، ١٦٦ من طريق أبي داود ، ووصفه بأنه إسناد موصول صحيح ، ورواه الدارقطني في « سننه » ص ٤٦ ، وقال : صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٢٩) و (٢٢٨) وابن خزيمة .

(١) لم يقل أحد فيما نعلم هذا الذي ذكره المصنف ، وإنما ذكره الذهري لم يسمعه من سهل ، كما جزم به موسى بن هارون ، والدارقطني ، والبيهقي ، ولا يضر هذا الانقطاع لوجود الطريق الثاني الصحيح الموصول الذي تقدم في التعليق السابق .

(٢) رواه الترمذى رقم (١١٢) وفيه شريك ، وحديث أبي سعيد الخدري في « صحيح مسلم » صريح في نفي هذا التأويل .

٢٤٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَاتَلَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمَ بِنْتُ مِلْحَانَ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَاتَلَتْ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك .

٢٤٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد السهلي ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، أنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه ، أنا صدقة ، أنا عبدة بن سليمان ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَاتَلَتْ : سَأَلَتْ أُمُّ سُلَيْمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَاتَلَتْ : إِذَا اخْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ أَتَغْتَسِلُ ؟ فَقَالَ : « إِذَا رَأَتْ

(١) « الموطأ » ٥١/٥٢ ، في الطهارة : باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ، والبخاري ٣٣١/١ ، ٣٣٢ في الفسل : باب إذا احتلمت المرأة .

الْمَاء فَلْتَغْتَسِلْ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ^(١) : « تَرَبَّتْ يَمِينُكِ ، فَبِمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا ؟ ! »

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد، عن محمد بن سلام، وأخرجه مسلم، عن بحبي بن بحبي، كلامها عن أبي معاوية، عن هشام.

قال الإمام: غسل الجناية وجوبه بأحد الأمرين: إما يادخال الحشمة في الفرج، أو بخروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة، وإن احتمل ولم يجد بللًا، فلا غسل عليه، وإن وجد بللًا، ولم يتيقن أنه الماء الدافق، فذهب قوم من التابعين إلى وجوب الغسل، منهم عطاء والشعبي، والنخعي وأحمد، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا غسل عليه حتى يتيقن أنه بلل الماء الدافق.

وموجبات الغسل أربعة: اثنان يشتركان فيها الرجال والنساء: الجناية والموت، واثنان يختصان بالنساء، وهما: النفاس والحيض.

(١) في (١) : قالت ، وهو خطأ .

(٢) هو في البخاري ٢٠٢/١ في العلم : باب الحياة في العلم ، وفي الفصل : باب إذا احتلمت المرأة ، وفي الأنبياء : باب (وإذا قال ربك للملائكة إن جاعل في الأرض خليفة) وفي الأدب : باب التبس والضحك ، وباب ما لا يستحبى من الحق للتنفه في الدين ، ومسلم رقم (٣١٣) في الحيض : باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها .

باب

كيفية الغسل

٢٤٦ - أخـبرنا أبو الحسن الشـيرـزي ، أنا زاهر بنـأـحـد ، أنا أبو إسـحـاقـ المـاـشـيـ ، أنا أبو مـصـعـبـ ، عنـ مـالـكـ ، عنـ هـشـامـ ابنـ عـرـوـةـ ، عنـ آـبـيـ

عـنـ عـائـشـةـ أـنـ النـبـيـ ﷺ كـانـ إـذـاـ اـغـتـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ بـدـأـ
فـغـسـلـ يـدـيـهـ ، ثـمـ تـوـضـأـ كـمـاـ يـتـوـضـأـ لـلـصـلـاـةـ ، ثـمـ يـدـخـلـ
أـصـابـعـ فـيـ الـمـاءـ ، فـيـخـلـ بـهـ أـصـوـلـ شـعـرـهـ ، ثـمـ يـصـبـ عـلـىـ
رـأـسـهـ ثـلـاثـ غـرـفـاتـ يـدـيـهـ ، ثـمـ يـفـيـضـ الـمـاءـ عـلـىـ جـلـدـهـ كـلـهـ.

هـذـاـ حـدـيـثـ مـتـقـقـ عـلـىـ صـحـتـهـ (١)ـ أـخـرـجـهـ مـحـمـدـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ بـوـسـفـ ،
عـنـ مـالـكـ ، وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ أـوـنـجـهـ ، عنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ .

٢٤٧ - وـأـخـبـرـنـاـ عـبـدـ الـوـهـابـ بـنـ مـحـمـدـ الـكـيـسـاـئـيـ ، أنا عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ أـحـدـ
الـحـلـالـ ، نـاـ أـبـوـ الـعـبـاسـ الـأـصـمـ (حـ)ـ وـأـخـبـرـنـاـ أـحـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الصـالـحـيـ
وـمـحـمـدـ بـنـ أـحـدـ الـعـارـفـ ، قـالـاـ : أنا أـبـوـ بـكـرـ أـحـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـجـنـبـيـ ،

(١) « الموطأ » ٤٤/١ في الطهارة : بـابـ العـلـلـ فـيـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ ،
وـالـبـخـارـيـ ٣١٠/١ فيـ الفـسـلـ : بـابـ الـوـضـوـهـ قـبـلـ الفـسـلـ ، وـمـسـلـمـ رقمـ (٣١٦)
فـيـ الـجـبـسـ : بـابـ صـفـةـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ .

نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَهُ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا ابْنُ عَيْنَةَ،
عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ،
ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضْوَءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُشَرِّبُ
شَعْرَهُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَخْتَبِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَشَّابَاتٍ .

هذا حديث متفق على صحته ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ،
عن أبي معاوية ، عن هشام ، قال : « فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفَرِّغُ
يَمِينَهِ عَلَى شَمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضْوَءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ
يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصْوَلِ الشَّعْرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قد اسْتَبَرَ
حَفْنٌ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائزِ جَسْدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

وُرُوِيَّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ
ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُؤُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفَرِ ^(١) .

(١) بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء : مصدر ضفر كضرب ، بقال :
ضفر الشعر ضفراً : إذا نسجه ، المراد به هنا اسم المفعول ، أي : الذواب
المضفورة ، والحديث رواه أحد ١٨٨/٦ ، وأبو داود رقم (٢٤١) في
الطهارة : باب في الفسل من الجنابة ، وابن ماجة رقم (٥٧٤) ، وفيه صدقة
ابن سعيد ، وهو مجہول ، والراوي عنه ، وهو جمیع بن عمر التبی
صدقه بخطی ، وال الحديث معارض بما روی مسلم في « صحيحه » وغيره من -

٢٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الهميجي ، أنا أحمد بن عبد الله التعميمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، أنا عبدان ، أنا أبو حزة ، قال : سمعت الأعمش ، عن سالم هو ابن أبي الجعدي ، عن كریب

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَاتَ مَيْمُونَةً : وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غِسْلًا ، فَسَتَرْتُهُ بِثُوبٍ ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ صَبَّ يَمِينَهُ عَلَى شَمَائِلِهِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ ، فَضَرَبَ يَدِهِ الْأَرْضَ ، فَسَحَرَهَا ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، فَضَمَضَ وَاسْتَنشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، فَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، فَنَأَوْلَهُ تَوَبَا ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ .

هذا حديث متافق على صحته ^(١) أخرجه مسلم من أوجهه عن الأعمش .

- حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما بكفيك أن تتحقق طلبك ثلاثة حثبات من ماء » ...

(١) البخاري ٣٢٩/١ في الفصل : باب فلعن البد من الفسل عن الجنابة ، وباب الوضوء قبل الفسل ، وباب الفسل مرة واحدة ، وباب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، وباب مسح البد بالتراب ليكون انقى ، وباب تدريج الفسل والوضوء ، وباب من أفرغ ييمينه على شمائله في الفسل ، وباب من -

في الحديث « ثم أصب بيّنـه على شـمالـه » ، أما في الاستجاء . فلا يجوز غيره ، وأما في غسل الأطراف ، فإن كان الإناء واسعاً وضعه عن بيـنه ، ثم أخذ الماء منه بـيـمنـاه ، وجعل على بـسـرـاه ، وإن كان ضيق الرأس ، وضعه عن بـساـره ، وصب منه الماء على بيـنه .

قال الإمام رضي الله عنه : الوضوء في الغسل ^{عـسـنـة} ، فلو انغمـس جنب في الماء ، فوصل الماء إلى جميع بـدنـه وـنوـى ، صح ^{غـسلـه} وإن لم ^{يـفـرـدـ} أـعـضـاء الوضـوء بالـغـسلـ ، ولا ذلك أـعـضـاء بـيـدهـ ، وهو قول أكثر أـهـل العـمـلـ ، وقال مـالـكـ : لا يـجـزـهـ حتـى ^{يـمـرـ} بـدـهـ عـلـى جـسـدـهـ ، وليس في الحديث ذـكـرـ إـمـارـ إـلـدـ .

وروي عن سالم بن عبد الله بن عمرو أن عبد الله بن عمرو كان يغسل ^{هـ} ثم يتوضأ ، فقلت له : يا أباه ! أما يـجـزـيكـ الغـسلـ من الوضـوء ؟ قال : بـلـيـ ، ولـكـنـي أـحـيـاناـ أـمـسـ ذـكـري فـأـتـوـضاـ ^(١) .

٢٤٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزـيـاديـ ، نـاـ أـحـمـدـ بنـ إـسـحـاقـ الصـيـدـلـانـيـ حدـثـنـاـ أـبـوـ نـصـرـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ

- توضـأـ فيـ الجـنـابـةـ ، ثـمـ غـسلـ سـائـرـ جـسـدـهـ ، وـلـمـ بـعـدـ غـسلـ مـوـاضـعـ الـوضـوءـ مـرـةـ أـخـرىـ ، وـبـابـ التـسـتـرـ فـيـ الـغـسلـ هـنـدـ النـاسـ ، وـمـسـمـ رـقـمـ (٣١٧) فـيـ الـحـيـضـ : بـابـ صـفـةـ غـسلـ الـجـنـابـةـ .

(١) أـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ «ـ الـموـطـأـ » ٤٣/١ فـيـ الطـهـارـةـ : بـابـ الـوضـوءـ مـنـ مـسـقـةـ الـفـرـجـ ، وـإـسـنـادـ صـحـيـحـ .

ابن نصر ، نا أبو نعيم الفضل بن دكين ، نا شريك ، عن أبي إسحاق
عن الأسود

عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد
الغسل من الجنابة^(١).

وهذا قول عامة أهل العلم .

وفي حديث ميمونة دليل على أن الأولى بأن لا ينشف أعضاءه بعدما
توضأ أو اغسل ، لأن النبي ﷺ لم يأخذ من ميمونة التوب .

واختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى كراهة المتغسل بعد
الطهارة ، منهم سعيد بن المطلب ، والزهري^(٢).
قال الزهري : إنما كره لأن الوضوء يُوزن^(٣).

(١) حديث صحيح ، ورواه أبو داود رقم (٢٥٠) ، والترمذى
رقم (١٠٧) ، وابن ماجة رقم (٥٧٩) ، والنسائي ١٣٧/١ و ٢٠٩ ،
وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ١٥٣/١ والذهبي ، وغيرهما.

(٢) ولا حجة لهم في حديث ميمونة ، لأن واقعة حال بتطرق إليها
الاحتال ، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكرامة التنشيف
وقد اختار النووي القول بالاباحة .

(٣) ذكره عنه الترمذى ٧٧/١ ، وقال الشيخ محمد أحد شاكر : هذا
تعليل غير صحيح ، فإن ميزان الأعمال يوم القيمة ليس كموازين الدنيا ،
ولا هو مما يدخل تحت الحس في هذه الحياة ، وإنما هي من أمور الغيب الذي
نؤمن به كما ورد .

ورخص فيه الحسن ، وابن سيرين ، والثوري ، وأحمد ، ومالك ،
لما روي عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يُنْشَفُ بها بعد
الوضوء ، وإنستاده ضعيف ^(١) .

وروي عن معاذ بن جبل قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ
مسح وجهه بطرف ثوبه ، وإنستاده أيضاً ضعيف ^(٢) .
وروي عن ابن عمر أنه كان يتجفف بالحرقة .

وقال إبراهيم : كان لعلقة خرقة بيضاء يمسح بها وجهه إذا توضأ .

وروي عن ابن عباس قال : لا بأس به في الغسل ، وبكتره في
الوضوء ، لما روي عن قيس بن سعد قال : دخل علينا رسول الله ﷺ ،
فاغتسل ، ثم أتيته مبلحة وزينة فيجفف بها ^(٣) .

٢٥٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر

(١) رواه الترمذى رقم (٥٣) وقال : حديث عائشة ليس بالقائم ،
ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء .

(٢) فيه رشدين بن سعد ، وعبد الرحمن بن زباد الأفريقي ، وما ضعيفان .

(٣) قطعة من حديث طويل رواه أحمد ٤٢١ / ٣ ، وأبو داود رقم (٥١٨٥) في الأدب : باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، وإنستاده
صحيح ، وصححه ابن حزم ، وقال ابن المنذر : أخذ المنديل بعد الوضوء
عنان ، والحسن بن علي ، وأنس ، وبشير بن أبي مسعود ، ورخص فيه الحسن
وابن سيرين ، وعلقة ، والأسود ، ومسروق ، والضحاك ، وكان مالك ،
والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي لا يرون به بأساً .

الزبيدي ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أبيوب ، فـ محمد بن يونس ،
نا أبو عاصم ، نـ حنظلة ، عن القاسم بن محمد

عـن عـائشة أـنَّ النـبـي ﷺ كـانَ يـغـتـسـلُ ، فـيـنـدـأـ بـشـقـ
رـأـسـهـ الـأـئـمـنـ ، ثـمـ بـشـقـ رـأـسـهـ الـأـيـسـرـ ، ثـمـ بـوـسـطـ رـأـسـهـ .

هـذـا حـدـيـث مـتـفـقـ عـلـى صـحـتـهـ^(١) أـخـرـجـاهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـشـنـىـ ، عـنـ أـبـيـ عـاصـمـ .

(١) البخاري ٣١٧/١ في الفسل : بـابـ منـ بدـأـ بالـحـلـابـ أوـ الطـيـبـ عندـ
الفـسـلـ ، وـمـسـلـ رقمـ (٣١٨ـ) فيـ الحـيـضـ : بـابـ صـفـةـ غـسلـ الجـنـابـةـ .

باب

نفع الصفاشر

٢٥١ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم^ه (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم^ه ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن أئبوب بن مومي ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الله بن رافع

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُ ضَفْرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسلِ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : « لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيْكَ أَنْ تَخْثِنَ ^(١) عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِّنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفِيضِيْنَ عَلَيْكَ الْمَاءَ ، فَتَطَهَّرِيْنَ ، أَوْ قَالَ : فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَرْتِ » .

(١) في «مسند الشافعي» ٣٧/١ «تحثي» بمحذف التون على إعمال «أن» الناصبة ، وهو الجادة ، وكذلك هو في «صحبيح مسلم» رقم (٣٣٠) وما هنا موافق لرواية الترمذى رقم (١٠٥) ولها وجه في العربية ، وقد ورد مثل ذلك في الحديث كثيراً ، وتوجيهه أنهم أهلوا إعمال «أن» تشبيهاً لها بـ«ما» المصدرية ، وانظر «شواهد التوضيح والتصحیح لمشكلات الصحیح» لابن مالک.

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره
عن ابن عيينة .

وعبد الله بن رافع : هو مولى أم سلمة يُكنى أبا رافع .

قال الإمام : العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن نقض الضفائر
لا يجب في الغسل إذا كان يتخللها الماء ، وإن كان الشد قويًا بحيث لا يتخلله
الماء ، فيجب النقض ، لما روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « تحي كل
شعرة جنابة » فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر ، ^(١) هو غريب الإسناد .
وذهب إبراهيم النخعي إلى أن نقض الضفائر واجب بكل حال .

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٨) والترمذى رقم (١٠٦) وابن ماجة
رقم (٥٩٧) والبيهقي ١٧٥/١ ، وقد تفرد به الحارث بن وجيه الراسى ،
وهو ضعيف ، وقد ذكر في « التلخيص » عن الشافعى أنه قال : هذا
الحديث ليس ثابت ، وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث : البخاري ،
وأبو داود ، وغيرهما .

باب

غسل المحيض

٢٥٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، حدثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكرأحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أخبرنا التافعي ، أنا سفيان ، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي ، عن أمّه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل من المحيض ، فقال : « خذي فرصة من مسنك فتطهري بها » ، فقالت : كيف أتطهري بها ؟ قال : « تطهري بها » ، فقالت : كيف أتطهري بها ؟ فقال النبي ﷺ : « سبحان الله - واستر بثوبك - تطهري بها » ، فاجتبذتها ، وعرفت الذي أراد ، قُلْتُ لها : تتبعي بها أثر الدم ، يعني الفرج .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن يحيى ، وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، كلامها عن سفيان بن عيينة .

(١) الشافعي ٤١/٤٢ ، والبخاري ٣٥٣/١ في الحيض : باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض ، وباب غسل المحيض ، وفي الاعتصام : -

والفرصة : القطعة من الصوف أو القطن أو غيره ، أخذت من : فَرَّصْتُ الشيءَ ، أي : قطعته ، وُيقال للحديدة التي تقطع بها الفضة مفراص ، ومعناه : فرصة هي مطيبة بمسك .

ويروى «خذي فرصة مسكة» ،^(١) يعني تأخذ قطعة من قطن أو صوف مطيبة بمسك ، فتتبع بها أثر الدم ، لقطع رانحة الأذى ، فإن لم تجد مسكاً فطبياً آخر .

وقال القمي : مسكة ، أي : محتملة يقول : نتحمليها معك نعاين بها قبلك ، تقول العرب : مسكت كذا ، يعني : أمسكت وتمسكت ، وأنكر أن يكون المراد منه المسك ، لأنهم لم يكونوا أهل واسع يجدون المسك ، فعلى هذا المعنى قالوا : تكون الرواية «فرصة من مسكي» بفتح الميم ، أي : من جلدي عليه صوف .

٢٥٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللزاوي ، أنا أبو داود ، أنا عثان بن أبي شيبة ، أنا سلام بن صليم عن إبراهيم بن مهاجر ، عن صفية بنت شيبة

عن عائشة قالت : دخلت أسماء على رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله كيف تغسل إحدانا إذا تضررت

- باب الأحكام في تعرف بالدلائل ، ومسلم رقم (٣٣٢) في الحيض : باب استحباب استعمال المفتسلة من الحيض فرصة من مسک في موضع الدم ، وليس عندها «يعني الفرج» وهي مدرجة من تفسير أحد الرواية .

(١) هي رواية البخاري .

عَنِ الْمَحِيضِ ؟ قَالَ : تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا ، فَتَوَضَّأُ ،
وَتَغْسِلُ رَأْسَهَا ، وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَنْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا ،
ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا ، فَتَطَهَّرُ بِهَا ،
قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ :
فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ
لَهَا : تَتَبَعِي آثَارَ الدَّمِ^(١) .

(١) أبو داود رقم (٣١٤) في الطهارة : باب الاغتسال من الحيض
وأخرجه مسلم رقم (٣٣٢) (٦١) في الحيض ، وزاد : فقالت عائشة : « نعم .
النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعن الحياة أن يتلقنهن في الدين » .

باب

غسل الرجل مع المرأة

٢٥٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزبيدي ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أبيُوب ، أنا إسماعيل بن قتيبة ، نا يحيى بن يحيى ، نا أبو خيثمة ، عن عاصم الأحوَل ، عن معاذة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَيُبَادِرُنِي ، فَأَقُولُ : دَعْ لِي ، دَعْ لِي ، قَالَتْ : وَهُمَا جُنْبَانٌ^(١).

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم ^(٢) عن يحيى بن يحيى وأخرجاه من أوجيه عن عائشة . ومعاذة : هي معاذة العدوية الزاهدة .

٢٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبي ، أنا أحمد بن عبد الله الثعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا آدم بن أبي إبراس ، أنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة

(١) تثنية جنب لغة ، والأفضل لزومه حالة واحدة للفرد وغيره ، وهي لغة القرآن ، قال الله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) وقال : (ولا جنباً إلا عابري سبيل) .

(٢) رقم (٣٢١) (٤٦) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ ، مِنْ قَدْحٍ ^(١) يُقَالُ لَهُ : الْفَرَقُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن سفيان عن الزهري .

قال سفيان : والفرق : ثلاثة أصنوع ^(٣) ، فيكون اثني عشر مدة ، وزنه ستة عشر رطلاً ^(٤) ، والفرق مفتوحة الراء .

(١) في (١) ومن قدح بزيادة الواو وهو خطأ .

(٢) البخاري ٣١٣ / ١ في الفسل : باب غسل الرجل مع امرأته ، ومسلم رقم (٣١٩) في الحيس : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجناة .

(٣) جمع صالح ، ويجمع أيضاً على أصح وأصالح ، وصيغان .

(٤) يعنى بالرطل البغدادي ، وهو على ما قاله الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهماً ، ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسابيع درم .

باب

الوضوء بفضل الغبر

٢٥٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الماشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلعة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَالْتَّمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّوْا مِنْهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَغِي مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّوْا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ ١١ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

(١) قال الكرماني « حق » للتدريب و « من » للبيان ، أي : توضا الناس حق توضا الذين عند آخرهم ، وهو كتابة عن جمعهم و « عند » بمعنى « في » .

(٢) « الموطأ » ٣٢/١ في الطهارة : باب جامع الوضوء ، والبخاري -

وأخرجه مسلم عن إسحاق بن موسى الأنباري ، عن معن ، كل عن مالك .

٢٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملاحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله الثعبي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا حماد ، عن ثابت

عَنْ أَنَسِّ ابْنِ الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِإِنَاءِ مَاءٍ، فَأَتَى بِقَدَحٍ رَّخْرَاجٍ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسُ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرًا إِلَى الْمَاءِ يَنْبَغِي مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسُ : فَحَرَزَتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى التَّسْعِينَ .

هذا حديث متقد على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي الربيع سليمان بن داود العتكبي ، عن حماد بن زيد .

الرَّخْرَاج : الواسع الصحن ، القريب القعر .

٢٥٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

- ٢٣٦ في الوضوء : باب التاس الوضوء إذا حانت الصلاة ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم رقم (٢٢٧٩) (٥) في الفضائل : باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) البخاري ٢٦٢/١ ، ٢٦٣ في الوضوء : باب الوضوء من التور ، ومسلم رقم (٢٢٧٩) .

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الرُّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَافُوا
يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا ،

هذا حديث صحيح ^(١) .

(١) « الموطأ » ٢٤/١ في الطهارة : باب الظهور للوضوء ، والبخاري ٢٥٩/١ في الوضوء : باب وضوء الرجل مع امهاته ، وفضل وضوء المرأة ، وأخرجه أبو داود رقم (٧٩) والنسائي ٥٧/١ ، ولفظ أبي داود : كان الرجال والنساء ينوضؤون في زمان رسول الله صل الله عليه وسلم - قال مسد - من الإفاءة الواحد جميعا .

باب

الوضوء بفضل المرأة

٢٥٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملاحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي ضريح ، أخبرنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعدي ، أنا ثوريك ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن ميمونة قالت : أَجْنَبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ ، وَفَضَلَ فِيهَا فَضْلَةٌ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ مِنْهَا ، قَالَ : فَاغْتَسِلْ ، وَقَالَ : « إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةً » (١) .

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحد في «المسند» رقم (٢١٠٢) و (٢٥٦٦) و (٢٨٠٦) وأبو داود رقم (٦٨) في الطهارة : باب الماء لا يجنب ، والترمذى رقم (٦٥) في الطهارة ، وابن ماجة رقم (٣٧٠) في الطهارة : باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ، والحاكم ١٥٩/١ من طرق عن سماك ، عن ابن عباس وصححه الترمذى ، وابن خزيمة ، وابن حبان (٢٢٦) والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه من حديث ابن عباس ، عن ميمونة كرواية المصنف أحد ٦/٣٣٠ ، والدارقطنى ١٩/١ ، وابن ماجة رقم (٣٧٢) وأخرج مسلم في « صحيحه » رقم (٣٣٢) من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وعَكْرَمَةُ هو أبو عبد الله مولى ابن عباس .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه يجوز استعمال فضل ظهور المرأة للرجال والنساء جميعاً ، وكروه بعضهم الوضوء بفضل ظهور المرأة ، وهو قول أحمد وإسحاق ، واحتجوا بما روي عن الحكم ابن عمرو الغفاري أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة ^(١) .

وكان ابن عمر يذهب إلى أن النهي عن فضل ظهور المرأة الجنب أو الحائض ، والأكثرون على جوازه ، ولم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو ، وإن ثبت ، فتنسوخ .

(١) رواه أبو داود الطيالسي ٤٢ / ١ ، وأحمد ٦٦/٥ من طريقه ، وأبو داود رقم (٨٢) وابن ماجة (٣٧٣) كلها عن محمد بن بشار ، من الطيالسي ، والترمذمي رقم (٦٤) عن محمد بن بشار ، ومحمود بن غبلان عن الطيالسي ، وحسنه ، وصححه ابن حبان (٢٢٤) وقال الحافظ في «بلغ المرام» : إسناده صحيح ، وذكره في «الفتح» وقال : رجاله ثقات ، ولم تلف له على هلة .

باب

مِصَافِحُ الْجَنْبِ وَمُخَالَطَةُ

٢٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا عياش ، نا عبد الأعلى ، نا مجید ، عن بكر^(١) هو ابن عبد الله المزني ، عن أبي رافع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقِينَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَخْذُ بِيَدِي ، فَقَشَّيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ ، فَانْسَلَّتْ ، فَأَتَيْتُ الرَّهْلَ ، فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جَثَّ وَهُوَ قَاعِدٌ ، قَالَ : أَنْ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ ... فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجِسُ » .^(٢)

وعياش هو عياش بن الوليد الرقام أبو الوليد البصري^(٣) .

(١) في (أ) بكير وهو تحريف .

(٢) البخاري ٣٥٥/١ في الغسل : باب الجنب يخرج ويتشب في السوق وغيره ، وباب عرق الجنب ، وأن المسلم لا ينجس .

(٣) في (أ) و (ب) و (ج) عياش بن الوليد أبو الفضل الترسبي ، مولى باهله بصري ، ابن عم عبد الأعلى بن حاد ، وهو وهم من المؤلف رحمه الله ، صوابه ما أثبتناه ، وما ذكره فقد ورد في ترجمة عباس بن الوليد كما في « التهذيب » وغيره ، وهذا أيضاً قد خرج له البخاري في « صحيحه » .

٢٦١ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، فـأبو الحارث الطاهري ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، فـأبو الموجه ، فـابن أبي شيبة ، فـابن علية ، عن محبـد ، عن بكر ، عن أبي رافع .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِّنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ ، فَانْسَلَ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ : أَنِّي كُنْتَ يَا أَبا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ لَقِيَتِنِي وَأَنَا جُنْبٌ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا جُنْبٌ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجِسُ .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن علية ، عن محبـد الطويل .

وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب ، وأن يسعى في حواضنه ، وفيه جواز مصافحة الجنـب ومحـالـته ، وهو قول عامة أهل العلم ، واتفقوا على طهارة عرق الجنـب والـحـائـض .

٢٦٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، فـعلي بن الجعدي ، أخبرنا شريك ، عن حصـين ، عن عامر ، عن مسروق

(١) رقم (٣٧١) في الحـيـض : بـاب الدـلـيل عـلـى أـنـ الـمـلـمـ لا يـنـجـسـ .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْنِبُ ، فَيَغْتَسِلُ
ثُمَّ يَسْتَدِفِنُ فِي قَبْلَ أَنْ أُغْتَسِلَ ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، وهو قول أكثر
أهل العلم .

وكان ابن عمر يعرق في الثوب وهو جنب ، ثم يصلى فيه ^(٢) ،
وكذاك عرق الحائض ظاهر عند أهل العلم .

وقال ابن عباس : أربع لا يجنبن : الإنسان والثوب والماء والأرض ،
يريد : الإنسان لا يجنب بمامة الجنب ، ولا الثوب إذا لبسه الجنب ،
ولا الأرض إذا أفضى إليها الجنب ، ولا الماء ينجس إذا غمس الجنب
فيه يده .

وقال عطاء : يجتمع الجنب ، ويقلل أظفاره ، ويحلق رأسه ، وإن
لم يتوضأ ^(٣) .

(١) وأخرجه الترمذى رقم (١٢٣) ، وابن ماجة رقم (٥٠٨) من
حديث وكيع عن حرثى عن عامر الشعبي ... وحرثى وهو ابن أبي مطر الخناط
الفزاري ، ضعفه غير واحد ، لكن تابعه حبيب بن عبد الرحمن في رواية المصنف
وهو ثقة ، فينتقى به .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » ٥٢/١ في الطهارة : باب جامع غسل
الجنابة ، وإسناده صحيح .

(٣) علقه البخارى ٤٠٦/١ ووصله عبد الرزاق ، عن ابن جريج عنه ،
وزاد « وبطلي بالنورة » .

باب

الجنب إذا أراد النوم أو العود أو كل توضأ

٢٦٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عبد الله ابن دينار

عن عبد الله بن عمر أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب رسول الله عليه السلام أنه تصيبه الجنابة من الليل ؟ فقال رسول الله عليه السلام : « توضأ واغسل ذكرك ، ثم تم » .

هذا حديث متافق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلهم عن مالك .

٢٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن نافع

(١) « الموطأ » ٤/٤٧ ، في الطهارة : باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ، أو يطعم قبل أن يغسل ، والبخاري ٣٣٦/١ في الفصل : باب الجنب بتوضأ ، ثم بنام ، ومسلم رقم (٣٠٦) (٢٥) في الحيض : باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له ، وغسل الفرج .

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْرَقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأْنَا أَحَدُكُمْ فَلَيْرَقْدُ».

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع .

٢٦٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجوني ، أخبرنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجوربدي ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أنا ابن ونب ، أخبرني يونس بن يزيد ، والبيت بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَاتَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأْ وَضْوَءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(٢) عن قتيبة ، عن ليث .

(١) البخاري ١/٣٣٥ في الفسل : باب كبرونة الجنب في البيت إذا توضاً ، ومسلم رقم (٣٠٦) .

(٢) رقم (٣٠٥) في الحبس .

٢٦٦ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه ، أنا عبدان ، أنا عبد الله ، أنا يونس ، عن الزهري ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وُهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ .

هذا حديث صحيح .

٢٦٧ - أخبرنا أبو عنان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحى ، نا أبو العباس المحبونى ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا قبيصة ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء الحراسى ، عن يحيى بن يعمر

عَنْ عَمَّارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ^(١) .

(١) رواه أحمد ٤ / ٣٢٠ ، والترمذى (٦١٣) في الصلاة : باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم ، وأبو داود رقم (٢٢٥) في الطهارة : باب من قال : يتوضأ الجنب ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وأعلمه أبو داود بالانقطاع ، فقال : بين يحيى بن عبد الله وعمار ابن ياسر في هذا الحديث رجل ، وقال الدارقطنى عن يحيى : إنه لم بلق عماراً ، -

هذا حديث حسن .

وعطاء الخراساني : هو عطاء بن عبد الله ^(١) وكنية أبيه أبو مسلم البلخي ، يقال : هو مولى المطلب بن أبي صفرة ، سكن الشام ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة .

وروي عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فاراد أن يأكل أو ينام توضأ ^(٢) .

٢٦٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود

عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء ^(٣) .

- وقال الشيخ محمد أحد شاكر : وعمار قتل بصفين سنة ٤٠٧ ، فليس ببعيد أن يلقاه يحيى بن يعمر ، وقد روی عن عثمان ، وهو أقدم من عمار ، ويحيى ثقة لم يعرف بتدلیس ، فالحديث صحيح كما قال الترمذی ، قلت : ويشهد له حديث عائشة الآتي .

(١) قال الحافظ في «النفیف» : اسم أبيه ميسرة ، وقيل : عبد الله ، صدوق بهم كثيراً ، ويرسل ، ويدلس ، أخرج له مسلم ، وأصحاب السنن .

(٢) رواه مسلم في «صحبيه» رقم (٣٠٥) (٢٥) في الحيض : باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء .

(٣) هو في «سنن أبي داود» رقم (٢٢٨) في الطهارة : باب في الجنب بؤخر الغسل ، وأخرججه الترمذی رقم (١١٨) في الطهارة : باب في الجنب ينام قبل أن يغسل ، وابن ماجة رقم (٥٨٣) في الطهارة : باب في الجنب -

قال أبو داود : نا الحسن بن علي الواسطي ، قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : هذا الحديث وهم .

قال الإمام : وإن ثبت الحديث ، فالنبي ﷺ كان يفعل ذلك أحياناً ليدل على الرخصة ، وكان يتوضأ في أغلب أحواله ليدل على الفضيلة .

قال الإمام : وهذه الأحاديث تدل على أن الجنب إذا أخر الغسل فلا حرج عليه .

وروي عن علي ، عن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتها في صورة ولا كتب ولا جنْب » (١) ، وهذا فيمن يتخذ تأخير

— بناء كبيته لا يس ماه . قال الحافظ : وقد صححه الدارقطني والبيهقي ، وبيهقيه مارواه هشيم عن عبد الملك ، عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق ، عن الأسود ، وما رواه ابن خزيمة ، وابن حبان رقم (٢٣٢) في « صحبيتها » عن ابن عمر أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم : أينما أحذنا وهو جنب ؟ قال : « نعم ، ويتوضأ إن شاء » .

(١) رواه أبو داود رقم (٢٢٧) ورجاله ثقات سوى نجاشي الحضرمي الكوفي راويا عن علي ، فإنه لم يوثقه سوى العجمي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، وأصل الحديث في « الصحبيتين » دون ذكر « الجنب » وروى أبو داود رقم (٤٨٠) من حديث عمار مرفوعاً « نلات لانقريتهم الملائكة ، وذكر منها : « الجنب إلا أن يتوضأ » ورجاله ثقات ، إلا أن الحسن لم يسمع من عمار ، وهو في « المسند » ؛ / ٣٢٠ من حديث عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر ، عن عمار ، وفي عطاء كلام .

الاغتسال عادة . تهاوناً به ، فيكون أكثر أوقاته جنباً ، وأراد الملائكة :
الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة ، فانهم
لا يفارقون الجنب وغير الجنب .

٢٦٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر
الزبيدي ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أبوب ، أنا علي بن الحسين
ابن الجند ، نا النفيلي ، عن مسكين بن بكيث ، نا شعبة ، عن
هشام بن زيد

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى
نِسَاءِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب
الحراني ، عن مسكين بن بكيث الحذاء .

٢٧٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعييمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن
بشار ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، نا أنس
ابن مالك

قَالَ: كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ يَدْوُرُ عَلَى نِسَاءِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ
مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ ، قُلْتُ لِأَنَسِ :

(١) رقم (٣٠٩) في الحيف : باب جوار ذوم الجنب ، واستحباب
الوضوء .

أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُنْعَطِيَ قُوَّةً
ثَلَاثِينَ .

هذا حديث صحيح ^(١) .

٢٧١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر
الزبيدي ، أنا أحمد بن مسحاق بن أئوب ، أنا علي بن عبد العزيز ،
نا مسلم بن إبراهيم ، نا شعبة ، عن عاصم الأحول ، عن أبي الموكّل .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ
الْعَوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(٢) عن عمرو الناقد ^(٣) عن مروان

(١) البخاري ٣٢٤/١ في الغسل : باب إذا جامع ، ثم عاد ، ومن دار
على نسائه في غسل واحد ، قوله : « وهن إحدى عشرة » قال ابن خزيمة :
تفرد بذلك معاذ بن هشام ، عن أبيه ، ورواه سعيد بن أبي عروبة ، وغيره
عن قنادة ، فقالوا : « تسع نسوة » . وقد أشار البخاري إلى رواية
سعيد بن أبي عروبة ، وغيره عن قنادة ، فعلقها عقب حديث الباب ،
ووصلها بعد اثنى عشر باباً ، بلفظ : « كان يطوف على نسائه في الليلة
الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة » وحمل الحافظ رواية هشام على أنه ضم
ماربة وريحانة إلين ، وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليباً .

(٢) رقم (٣٠٨) في الحبس : باب جواز نوم الجنب .

(٣) في (أ) عمرو بن الناقد وهو خطأ ، وهو عمرو بن محمد بن بكير
الناقد أبو عثمان البغدادي الثقة الحافظ ، اتفق على اخراج حديثه الشيخان .

الفرَّارِي ، عن عاصم وقال : «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليستوصأ» .

وأبو المُتوكل الناجي : اسمه علي بن داود بصري .

وقال إبراهيم النخعي في المرأة تجنب ثم تحيض ، قال : تغسل من الجنابة وعن الحسن والشعبي ، وعطاء مثله ، وروي عن عطاء أنه قال : الحيض أكبر ، قال الإمام : هو مستحب للتنظيف .

باب

الحدث بأكل قبل أن يتوضاً

٢٧٢ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، أخبرنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري ، أنا الحسن بن محمد بن حليم ، أنا أبو الموجه محمد بن عمرو ، أنا صدقة ، أنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، سمع سعيد بن الحويث ، سمع ابن عباس يقول :

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَجَعَ مِنَ الْغَانِطِ ، فَأَتَيَ بِطَعَامٍ ، فَقِيلَ : أَلَا تَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : لَمْ أَصُلْ فَأَتَوَضَّأُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة .

وسعيد بن الحويث مولى السائب : ويقال : ابن أبي الحويث.

(١) رقم (٣٧٤) (١١٩) في الحبض : باب جواز أكل الحديث الطعام بلفظ : « لَمْ ؟ أَصُلْ فَأَتَوَضَّأُ ؟ » .

باب

نحر بيم فراءة القرآن على الجنب والمسكت في المسجد

قالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٌ يَسِيلُ
حَتَّى يَغْتَسِلُوا) [النساء : ٤٢] .

قالَ الْأَزْهَرِيُّ : إِنَّمَا قِيلَ لَهُ : جُنْبٌ ، لَا نَهُنْ هُنْيٰ أَنْ
يَقْرَبَ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ ، فَتَجَنَّبُوهَا ، وَأَنْجَبَ عَنْهَا ،
أَيْ : تَبَاعِدَ عَنْهَا .

وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَجَانِبِهِ النَّاسُ ، وَبُعْدِهِ مِنْهُمْ
حَتَّى يَغْتَسِلَ وَالجَنَابَةُ : الْبُعْدُ .

٢٧٣ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد الملاحي، أنا أبو محمد
عبد الرحمن بن أبي شربيع، أنا أبو القاسم البغوي، ناعلي بن الجعد،
انا مشعة، أخبرني عمرو بن مرمدة، سمعت عبد الله بن سلمة يقول :
دخلت على علي فقال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي الْحَاجَةَ ، وَيَأْكُلُ مَعْنَى
اللَّحْمَ ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَكَانَ لَا يَنْجُجُهُ أَوْ يَنْجُزُهُ عَنْ
قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ .

هذا حديث حسن صحيح^(١) وعمرو بن مُرْمَةً مات سنة ، بـ
عشرة ومائة .

وروي عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا تقر أحيانًا ولا

(١) ورواه أحمد ٨٣/١ و٨٤ و١٠٧ و١٢٤ و١٣٤ ، وأبو داود رقم (٢٢٩) ، والنسائي ١٤٤/١ ، والترمذى رقم (١٤٦) وابن ماجة رقم (٥٩٤) ، والحاكم ٤/١٠٧ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن السكن ، وعبد الحق الاشبيلي ، وابن حبان . وقال الحافظ في « الفتح » السكن ، وعبد الحق الاشبيلي ، وابن حبان . وقال الحافظ في « الفتح » ٣٤٨/١ رحمه الله : وعبد الله بن سلمة ، قال العجلي : تابعي ثقة ، وقال بعقوب ابن شيبة : ثقة بعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة ، وقد توبع عبد الله بن سلمة في معنى حديثه هذا عن علي ، فارتقت شيبة اخطأ عن روایته إذا كان معي الحفظ في كبره ، كما قالوا ، فقد روى أحد في « المسند » ١١٠/١ ، حدثنا عائذ بن حبيب ، حدثني عامر بن السبط ، عن أبي الغريب قال : أتي علي رضي الله عنه بوضوء ، فمضمض ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس يحب ، فاما الجنب ، فلا ولا آبة » عائذ بن حبيب ثقة ، وكذا عامر بن السبط ، أما أبو الغريب واسمه عبيد الله بن خليفة الهمداني المرادي – فقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وكان على شرطه علي ، وأقل أحواله أن يكون : حسن الحديث ، تقبل متابعته لغيره ، قلت : ورواه الدارقطني من ، بعنانه موقوفاً على علي ، وقال : هو صحبي عن علي .

^(١) الحُكْمُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ .

قال الإمام : هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ،
قالوا : لا يجوز للجُنُب ولا للحائض قراءة القرآن ، وهو قول الحسن ،
وبه قال سفيان ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وَجُوزُ ابْنِ الْمُبِّ وِعِكْرَمَةَ لِلْجَنْبِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ، وَيُرُوكَيْ ذَلِكَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجُوزُ مَالِكَ لِلْحَائِضِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ، لَانْ زَمَانَ حِيسِيْهَا
قَدْ يَطُولُ ، فَتَنْسِي الْقُرْآنَ ، وَجُوزُ لِلْجَنْبِ أَنْ يَقْرَأْ بَعْضَ آيَةٍ .

وقال إبراهيم وسعيد بن جبير : للجنب والحاصل بستفتحان الآية
من القرآن ولا يتمناها .

وقال عطاء : لا يقرأ القرآن الحائض إلا طرف الآية ، ولكن
توضأ عند وقت كل صلاة ، ثم تستقبل القبلة ، وتبسّع وتكتَبْر
وتدعوا الله . ومثله عن عقبة بن عامر الجهني ومكحول أن الحائض
توضأ عند مواقيت الصلاة ، وتستقبل القبلة ، وتذكر الله .

وقال سليمان التيمي : قلت لأبي فلاة : تتوضاً عند وقت كل صلاة
وتقذر الله ؟ قال : ما وَجَدْتُ لهذا أصلًا .

(١) رواه الترمذى رقم (١٣١) ، وابن ماجة رقم (٥٩٥) ، وفيه إسماعيل بن هياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، وهذا منها ، قوله طریقان آخران عند الدارقطنى ص ٤٣ ، أحدهما عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، والثانى : عن محمد بن إسماعيل الحساني ، عن رجل ، عن أبي عشر ، عن موسى بن عقبة ، قال الحافظ الزيلعي : وهذا مع أن فيه رجلاً مجهولاً ، فأبوا عشر رجل مستضعف ، إلا أنه يتابع عليه ، وقد صحح هذا الحديث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى ٢٣٧/١ ، ٢٣٨ فانظره .

وأتفقوا على أنه يجوز لها ذكر الله سبحانه وتعالى بالتشبيح والتحميد
والتبليغ وغيرها لما

٢٧٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،
أنا أبو علي محمد بن أحمد اللزاوي ، نا أبو داود السجستاني ، نا محمد بن
العلا ، نا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن خالد بن سلمة ، عن
البهي ، عن عروة

عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يذكر الله
على كل أحيا نه » ^(١) .

قال الإمام : والأحسن أن يتطرّف لذكر الله تعالى ، فإن لم يجد
ماه تيمم ، وروي عن المهاجر بن قنفدي أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول
فسلم عليه ، فلم يرده عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه ، فقال : « إني كرهت
أن أذكر الله إلا على طهارة » ^(٢)

(١) أبو داود رقم (١٨) في الطهارة : باب في الرجل يذكر الله تعالى
على غير طهر ، وأخرجه مسلم رقم (٣٧٣) في الحيض : باب ذكر الله تعالى في
حال الجنابة وغيرها ، وابن ماجة رقم (٣٠٢) في الطهارة ، وأخرجه
البخاري تعليقاً ٣٤٧ في الحيض : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف
بالبيت و ٩٥/٢ في الأذان : باب هل يتبع المؤذن فاه ...

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٧) في الطهارة : باب أيرد السلام وهو
يبول ، والنمساني ٣٧/١ في الطهارة : باب رد السلام بعد الوصوه ، وابن
ماجة رقم (٣٥٠) في الطهارة : باب الرجل بسم عليه وهو يبول ، ورجالة
نفات ، وأخرج أبو داود رقم (١٦) ومسلم (٣٧١) من حديث ابن عمر
أن رجلاً من ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول ، فلم يرده عليه .

وُرُويَ عن أَبِي الجَهَنَّمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ أَنَّهُ تَبَّعَ ثُمَّ رَدَهُ^(١).
وُرُويَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْمُ
مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ، فَأَفْشُوا بَيْنَكُمْ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ : وَلَا يَجُوزُ لِلْجُنْبُ ، وَلَا لِلْحَائِضِ الْمَكْتُورِ فِي الْمَسْجِدِ
عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَمَّا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
« وَجَهُوا هَذِهِ الْبَيْوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا
جُنْبًا »^(٣) وَعِدَا قَوْلَ سَفِيَانَ ، وَمَالِكَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

(١) رواه البخاري ٣٧٤/١ ، ومسلم رقم (٣٦٩) عن أبي جعفر قال :
أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بيته ، فلقيه رجل ، فسلم عليه ،
فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى أقبل على الجدار ، فسجح
بووجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام .

(٢) حديث صحيح أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفيه كما قال الهيثمي في
«المجمع» ٢٩/٨ بشر بن رافع ، وهو ضعيف ، وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعاً
«السلام اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَضَعِيفٌ ، فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ ... » قَالَ
الهيثمي : رواه البزار بإسنادين ، والطبراني بأسانيد ، وأحدها رجال ، وأحد
الصحيح عند البزار والطبراني ، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب»
٢٦٧/٣ ، ٢٦٨ ، وقال : رواه البزار ، والطبراني ، وأحد إسنادي البزار
جيد قوي ، وقال الحافظ في «الفتح» ١١/١١ رواه البزار ، والطبراني
مرفوعاً وموقاوفاً ، وطريق الموقوف أقوى ، وروى البخاري في «الأدب المفرد»
رقم (٩٨٩) من حديث أنس بن سند حسن «إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ
تَعَالَى ، وَضَعِيفٌ فِي الْأَرْضِ ، فَأَفْشُوهُ السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» وفي «صحيح البخاري»
١١/١ من حديث ابن مسعود في حديث التشهد «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ» وفي
القرآن : (السلام المؤمن للمؤمن) .

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٣٢) وفيه جرة بنت دجاجة العامرية ، -

وَجَوْزُ مَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ الْمُرْوُرَ فِيهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَتَأْوِلُوا قَوْلَهُ
بِسْجَانِهِ وَتَعْلَى : (وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِيَ سَبِيلٍ) رُوَايَيْ ذَلِكَ عَنْ أَنْسٍ وَجَابِرٍ ،
وَجَوْزُ أَحْمَدَ وَالْمُزَنْيِّ الْمَكْتُشَفِ فِيهِ ، وَضَعْفُ أَحْمَدَ الْحَدِيثُ ، لَأَنَّ رَاوِيهِ
وَهُوَ أَفْلَاتُ بْنُ خَلِيفَةِ مَجْهُولٍ ^(١) وَتَأْوِلُ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ « عَابِرِيَ السَّبِيلِ » هُم
الْمَسَافِرُونَ تُصِيبُهُمُ الْجَنَابَةُ ، فَيَتَبَيَّمُونَ وَيُصْلُوْنَ ، وَقَدْ رُوَايَيْ ذَلِكَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ .

— الكوفية لم يوثقها سوى العجلبي ، وذكرها ابن حبان في « الثقات » قال
الحافظ في « التقرير » : ويقال : إن لها إدراكاً ، وقد صححه ابن خزيمة ،
وحسنة ابن القطاط . وسكت عليه أبو داود .

(١) بل هو صدوق ، قال أَحْمَدَ : مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا ، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ :
صَالِحٌ ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ : شَيْخٌ ، وَأَخْرَجَ حَدِيثَهُ أَبْنَ خَزِيمَةَ فِي « صَحِحَّهُ »
وَرُوَايَيْهِ عَنْهُ الثَّقَاتُ .

باب

المحرَّر لا يمسُّ المصحف

قالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) [الواقعَة : ٧٩] ، قالَ مَالِكٌ : أَخْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ الَّتِي فِي « عَبْسَ » ، (كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ، فَنَّ شَاءَ ذَكَرَهُ ، فِي صُحْفٍ مُّكَرَّمَةٍ) ^(١) .

٢٧٥ أنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ : « أَنْ لَا يَمْسَسَ الْقُرْآنَ إِلَّا قَدْ يُغْرِيُ » ^(٢) .

(١) قال الباجي : ذهب مالك في تأويل آية : (لا يمسه إلا المطهرون) إلى أنه خبر عن اللوح المحفوظ ، وذهب جماعة من أصحابنا إلى أن المراد به المصحف التي يأبدي الناس ، وأنه خبر بمعنى النهي ، لأن خبر الله تعالى لا يكون خلافه ، وقد وجد من يمسه غير ظاهر ، فثبتت أن المراد به النبي .

(٢) حديث صحيح ، وهو في « الموطأ » ١٩٩/١ في القرآن : باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ، قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك في إرسال -

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن المُحَدِّث أو الجُنْبُ لا يجوز له حمل المصحف ولا تمسه .

وقال مالك : لا يحمل المصحف بعلاقته ، ولا على وسادة إلا وهو طاهر إكراماً للقرآن ، وتعظيمًا له ، وجوز الحكم وحمد وآبو حنيفة حمله ومسه ، وقال أبو حنيفة : لا يمس الموضع المكتوب .

وكان أبو وايل مُورِسل جاريته وهي حائض إلى أبي رزين لتأديبه بالصحف فتمسّكه بعلاقته ، وكان الشعبي لا يرى بأساساً أن يأخذ بعلاقة المصحف غير طاهر .

وذكره بعضهم النفح في المصحف .

ومثل سعيد بن المسيب عن القرآن يلبسه الحائض والجنب ، قال : لا بأس إذا كان في حريرة أو قصبة .

وعن عطاء في المرأة الحائض في عنقها التعويذ ، فقال : إن كان في أديم فلتنتزعه ، وإن كان في قصة من فضة فلا بأس .

فاما قراءة القرآن عن ظهر القلب ، فاتفقوا على جوازها للمحدث غير أنه لا يسجد للتلاوة ، وجروا له الاعتكاف في المسجد .

— هذا الحديث ، وقد روی مسنداً من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد ، فلت : وللمحدث طرق وشواهد يتفقى بها ، وبصح ، انظرها في « نص

الرابة » ١٩٦/١ ، ١٩٩ .

روي عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهو يقرأ، فقام حاجة، ثم رجع وهو يقرأ، فقال رجل: لم تتوضأ يا أمير المؤمنين وأنت تقرأ؟! فقال عمر: من أفتاك بهذا؟! أمسكِمْة!!^(١)

وقال منصور، عن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام وبكتاب الرسالة على غير وضوء^(٢).

قال الإمام رضي الله عنه: وهذا قول عامة أهل العلم، جوازوا للمحدث وألجنب حمل ما سوى القرآن من الكتب.

وقال حماد عن إبراهيم في التسليم في الحمام: إن كات عليهم إزار فسلم، وإلا فلا تسلم^(٣).

وكان يروي عن أبي وايل قال: كان يقال: لا يقرأ في الحمام.

(١) هو في «الموطأ» ١/٢٠٠ ورجله ثقات إلا أن ابن سيرين لم يسمع من عمر، وأصل الحجة في الجواز حدث ابن عباس في «الصحيح» وفيه: «فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم، ومسح النوم عن وجهه، ثم قرأ الآيات العشر من آخر سورة آل عمران، ثم قام إلى شن فتوضاً».

(٢) علقة البخاري بصيغة الجزء ٢٤٩/١ في الوضوء: باب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره، قال الحافظ: وصله سعيد بن منصور، عن أبي عوانة، عن منصور مثله، قوله: «وبكتاب الرسالة على غير وضوء»، وصله عبد الرزاق عن الثوري، عن منصور.

(٣) علقة البخاري بصيغة الجزء ٢٥٠/١، وحاد: هو ابن أبي سليمان، فقيه الكوفة، وأثره هذا وصله الثوري في «جامعه» عنه.

وَكَرِهٌ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِّبِ أَنْ يُكْتَبْ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلَى
رَأْسِ الشِّعْرِ .

وَكَانَ مُجَاهِدًا يَقْرَأُ وَهُوَ يُصْلِي ، فَوَجَدَ رَجُلًا ، فَأَمْسَكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ
حَتَّىٰ ذَهَبَ .

وَقَالَ رَجُلٌ لِعَطَاءَ : أَفَرَا الْقُرْآنَ فِي خَرْجِ مِنْبَرِ الرِّبِيعِ ؟ قَالَ : مُنْسِكٌ
عَنِ الْقِرَاءَةِ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ الرِّبِيعُ .

قَالَ مَعْمَرٌ عَنْ فَتَادَةَ : لَقَدْ كَانَ يُسْتَحْبِطُ أَنْ لَا يَقْرَأَ أَحَادِيثَ
النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى الطَّهَارَةِ .

باب

قدر حاد الوضوء والغسل

٢٧٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو طاهر الزبيدي ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أثيوب ، أنا محمد بن سليمان بن الحارث ، نا أبو نعيم ، نا مسعود ، عن ابن جبر قال : سمعت أنس بن مالك قال :

كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ،
وكان يتواضأ بالماء .

هذا حديث متافق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي نعيم ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن وكيع ، عن مسعود .

٢٧٧ - وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزبيدي ، نا أحمد بن إسحاق بن أثيوب ، أنا محمد بن غالب ، نا عفان بن مسلم ، وأبو الوليد ، قالا : حدثنا شعبة . عن عبد الله ابن جبر

عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل

(١) البخاري ١ / ٢٦٣ في الوضوء : باب الوضوء بالماء ، ومسلم رقم

(٢٥٥) (٥١) في الحيض : باب الفدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

بِخَمْسَةِ مَكَارِيكَ ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكْؤُوكَ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن مُثنى ، عن عبد الرحمن ابن مهدي ، عن شعبة ، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر ، هكذا .

قال شعبة ويسعراً : لا يصح ابن جبر ، وإنما هو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، ذكره محمد بن إسماعيل ^(٢) .

قال الإمام : لعل المراد بالمكؤوك هاهنا الماء ^(٣) ، وإلا فالمكؤوك صاع ^{وَنِصْفٌ ..}

٢٧٨ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجرجاني ، نا أبو العباس المحبوي ، نا أبو عيسى ، نا هناد ، نا وكيع ، عن ثربك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن ابن أبي ليل ، عن ابن جبر
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال : يُجزىء في الوضوء رطلان من ماء . ^(٤)

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ثربك على هذا اللفظ .

(١) رقم (٣٢٥) .

(٢) في «تاريخه» ، ونقله عنه الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢٨٢/٥ .

(٣) كما قال في الرواية السابقة : يغسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالماء .

(٤) الترمذى رقم (٦٠٩) في الصلاة : باب قدر ما يجزىء من الماء في الوضوء والغسل ، وأخرجه أبو داود رقم (٩٥) وثربك ضعيف .

قال الإمام : الرُّفْقُ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مُسْتَحْبٌ ، فَالإِسْرَافُ مُكْرُوْهٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى شَطْهِ الْبَحْرِ ، وَذِكْرُ الصَّاعِ وَالْمُدْ لَا يَسْعُ عَلَى مَعْنَى التَّقْدِيرِ حَتَّى لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا أَقْلَ ، بَلْ يَحْتَرِزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَدَّ السُّرَّافِ .

٢٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَامِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَنِيفِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحَارِثِ الطَّاهِرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَلِيمٍ ، نَا أَبُو الْمَوْجَهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، نَا أَبُو الْوَلِيدِ ، نَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ الْجَرَبَوِيِّ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالظَّهُورِ »^(١) .
وَرَوَى عَنْ أَبِي كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ : الْوَكَّانُ » ، فَاتَّقُوهُ وَسُواهُ الْمَاءَ ، ^(٢) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

٢٨٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيُّ ،

(١) وأخرجه أَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَادٍ ٤/٨٧ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٩٦) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، فَإِنَّ الْجَرَبَوِيَّ وَإِنْ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ، فَقَدْ رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلاَطِ ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ (١٧١) وَ (١٧٢) وَالنَّوْوَيُّ .

(٢) وأخرجه أَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَادٍ ٥/١٢٦ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٥٧) ، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٤٢١) فِي الطَّهَارَةِ ، وَفِيهِ خَارِجَةُ بْنُ مَصْعُبٍ ، وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ ، وَكَانَ يَدْلِسُ عَنِ الْكَذَابِينَ .

أنا أبو علي اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود ، نا أحمد بن محمد بن حنبل ،
نا مُهشَّم ، نا يزيد بن أبي زباد ، عن سالم بن أبي الجعْد

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، وَيَتَوَضَّأُ
بِالْمُدَّةِ ^(١) .

(١) هو عند أبي داود رقم (٩٣) في الطهارة : باب ما يجزى من الماء في الوضوء ، ويزيد بن أبي زباد الماشي ، ضعيف ، لكن تابعه عليه حسين في رواية الحاكم في « المستدرك » ١٦١/١ ويشهد له حديث أنس المتفق عليه ، وقد تقدم .

باب

أعظم الماء

قالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)
[الفرقان : ٤٨] ، وَالظَّهُورُ : هُوَ الْمُطَهَّرُ .

٢٨١ - أخبرنا الإمام أبو منصور محمد بن أسد ، نا الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود ، أنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن صفوان ابن مسلم ، عن سعيد بن سلمة بن آل بنى الأزرق أن المغيرة بن أبي بودة وهو من بنى عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول :

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَخْمِلُ مَعْنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشَنَا ، أَفَنَتَوْضَأْ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ الظَّهُورُ مَأْوَهُ ، الْحِلْ مَيْتَتُهُ ^(١) .

(١) « الموطا » ٢٢ / ١ في الطهارة : باب الظهور للوضوء ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود رقم (٨٣) في الطهارة : باب الوضوء بماء البحر والترمذى رقم (٦٩) في الطهارة : باب ماجاه في ماء البحر أنه طهور ، -

هذا حديث حسن صحيح .

ويروى : «إنا نركب أرماثاً لنا في البحر» والأرماث : جمع الرَّمَثِ ، وهي «خشب» يضم بعضها إلى بعض ، ويشد ثم يركب .

قال الإمام رضي الله عنه : في هذا الحديث فوائد ، منها أن التوؤضُّ
باء البحر يجوز مع تغيير طعمه ولونه ، وهو قول أكثر أصحاب النبي
عليه السلام ، وعامة العلماء ، وروي عن ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو كراهة
الوضوء باء البحر . وكذلك كل ما نبع من الأرض ، على أي لون
وطعم كان ، جاز الوضوء به ، وكذلك ما تغير بطول المكث
في المكان .

وفي دليل على أن الطَّهُور هو المطهَر ، لأنهم سأوا عن تطهير ماء
البحر ، لا عن طهارته ، ولو لا أنهم عرفوا من الطَّهُور المطهر ، لكان لا يزول
إشكالهم بقوله : «هو الطهور ماؤه» .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الطَّهُور هو الطَّاهِر في قوله سبحانه وتعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) [الفرقان : ٤٨] حتى
جوزوا إزالة النجاست بالمانعات الطاهرة ، مثل الحل ، وماء الورد ، والريق
ونحوها ، وجوز الأصم الوضوء بها .

وعند بعضهم : الطهور : ما يتكرر منه التطهير ، كالصُّبُورِ أمم لمن

— والنسان ١٠٠ في الطهارة : باب ماء البحر ، وابن ماجة رقم (٣٨٦) في
الطهارة : باب الوضوء باء البحر ، والحاكم ١٤١٤٠/١ ، وصححه البخاري
وابن حزمية ، وابن حبان (١١٩) ، والحاكم ، وغيرهم .

يتكرر منه الصبر ، والشكور اسم لمن يتكرر منه الشكر ، وهو قول مالك ، ولهذا جوز الوضوء بالماء المستعمل .

وفي دليل على أن حكم جميع أنواع حيوان البحر إذا ماتت سواه في أحل ، وهو ظاهر القرآن ، قال الله سبحانه وتعالى (أحل لكم صيد البحر) [المائدة : ٩٦] .

باب

الماء الذي لا ينجس

٢٨٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا جوير ؛ عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْفَلَةِ وَمَا يَرِدُ مِنَ السَّبَاعِ وَالدَّوَابِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَيْسَ يَحْمِلُ الْخَبَثَ» .^(١)

قال الإمام : في هذا الحديث بيان أن الماء إذا بلغ قلتين ، ووقدت فيه نجاسة لم تغيره ، أنه لا ينجس .

وقوله : «ليس يحمل الخبث» ، أي : يدفع عن نفسه ، كما يقال : فلان لا يتحمل الضيم ، أي : يأبه ويدفعه عن نفسه . وروى الشافعي عن مسلم بن خالد ، عن ابن مجربيج ياسناد لم يحضره

(١) وأخرجهما أحمد رقم (٤٦٠٥) و(٤٨٠٣) و(٤٩٦١) ، وأبو داود رقم (٦٣) والترمذى رقم (٦٧) ، وابن ماجة رقم (٥١٧) ، والنسائي ٤٦/١ في الطهارة : باب التوقيت في الماء ، وإسناده صحيح ، ولأنى داود رقم (٦٥) رواية أخرى بلفظ : «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس» وإسنادها صحيح .

يُذكَرُ هُدَا الحَدِيثَ ، وَقَالَ فِيهِ « بِقَلَالٍ هَجْرَ » قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَدْ رَأَيْتِ قَلَالَ هَجْرَ ، فَالْقُلْلَةُ تِسْعٌ قُرْبَتَيْنِ أَوْ قَرْبَتَيْنِ وَشَيْئاً^(١)

قَالَ أَبُو عَيْدٍ : قَوْلُهُ : « قُلْتَيْنِ » يَعْنِي مِنْ هَذِهِ الْحِلَابِ الْعِظَامُ ، وَاحِدُهُمَا : « قُلْلَةٌ » وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِالْحِجَازِ ، وَالْجَمْعُ : قَلَالٌ ، وَيُقَالُ : سَيِّئَتْ « قُلْلَةٌ » لَأَنَّهَا تُقَلَّلُ ، أَيْ : تُتَرَفَّعُ .

قَالَ الْإِمَامُ : وَقَدْرُ الشَّافِعِيِّ الْقُلْتَيْنِ بِخَمْسِ قِرَبٍ ، وَقَدْرُهَا أَصْحَابُهُ بِخَمْسَائِهِ رَطْلٌ وَزْنًا ، كُلُّ قِرْبَةٍ مَائَةٌ رَطْلٌ .

وَمِنْ ذَهَبٍ إِلَى تَحْدِيدِ الْمَاءِ بِالْقُلْتَيْنِ ، قَالَ : إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ هَذَا الْحَدَّ ، وَوَقَعَتْ فِيهِ نِجَاسَةٌ لَا يَنْجَسُ مَا لَمْ يَتَغَيِّرْ رِجْهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ مِنَ النِّجَاسَةِ : الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عَيْدٍ ، وَأَبُو ثُورٍ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

وَقَدْرُ بَعْضٍ أَصْحَابِ الرَّأْيِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ الَّذِي لَا يَنْجَسُ بِأَنْ يَكُونَ عَشْرَةَ أَذْرَعَ فِي عَشْرَةِ أَذْرَعٍ ، وَهَذَا تَحْدِيدٌ لَا يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ شَرْعِيِّ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ^(٢) .

(١) رواه البيهقي ١٦٣/١ عنه قال : أخبرني مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جربج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبأ » وقال في الحديث : « بقلال هجر » ... وإن ساده منقطع ، فلا تقوم به الحجة ، والتقييد بقلال هجر لم يثبت مرفوعاً إلا من رواية المغيرة بن سقلاط ، وهو منكر الحديث ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه .

(٢) قال الزيلعي : وظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه يعتبر أكبر الرأي ، -

وَهُدَىٰ بَعْضُهُمْ بِأَنْ يَكُونُ فِي غَدِيرٍ عَظِيمٍ بِحِيثُ لَوْ حُرِّكَ مِنْهُ
جَانِبٌ، لَمْ يَضْطُربْ مِنْهُ الْجَانِبُ الْآخَرُ، وَهَذَا فِي غَابَةِ الْجَاهَةِ، لَا خِتْلَافٌ
أَحْوَالِ الْمُحْرِكِينَ فِي الْقُوَّةِ وَالْعُسْفِ .

وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أن الماء القليل لا ينجسُ بوقوع النجاسة
فيه ما لم يتغير طعمه أو ريحه ، وهو قول الحسن ، وعطاء ، والنخعي
وبه قال الزهري (١) واحتجوا بما

٢٨٣- أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، أنا أبو الحارث طاهر
ابن محمد الطاهري ، نا أبو محمد الحسين بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجة
محمد بن عمرو بن الموجة ، نا صدقة بن الفضل ، أنا أبو أسامة ، عن
الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن رافع بن خديج

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ وَضَأْ

- يعني : رأي المتأوضع أو المفتسل ، فإن غلب على ظنه أن النجاسة وصلت إلى الجانب الآخر من الماء ، لا يجوز التطهير به ، وإلا جاز ذكره في « الغاية » قال : وهو الأصح .

(١) وهو قول مالك وابن حبيب في أحد قوله : واحتجوا بالحديث الذي ذكره المصنف ، وهو حديث صحيح ، وأجابوا عن حديث القلتين بأنه يدل بعده على بحاصة مادون القلتين ، وحديث « الماء لا ينجيه شيء » يدل بعده على عدم النجيس ، والمنطوق يقدم على المفهوم .

مِنْ بَشَرٍ بُضَاعَةً^(١) وَهِيَ بَشَرٌ تُلْقَى فِيهَا الْحِيْضُ^(٢)، وَلَنْمُ
الْكِلَابِ، وَالنَّنَّنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
« إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »^(٣).

هذا حديث حسن صحيح ، وروى هناد ، ومحمد بن العلاء ، وغيرهما
عن أبي أسامة هذا الحديث ، وقالوا : عن عبيد الله بن عبد الله^(٤)
ابن رافع بن خديج ، عن أبي سعيد ، وقال يونس بن مكير :
عبد الله بن عبد الرحمن ، وقال عبد الله بن أبي سلمة : عبد الله بن
عبد الله بن رافع .

(١) بضم الباء ، وبعضهم كسرها ، والأول أكثر ، وهي دار بني ساعدة
بالمدينة ، وبئرها معروفة .

(٢) بكسر أخاء المهمة وفتح الباء جمع « حبضة » بكسر الحاء مع مد
الباء : الخرقه التي تستعمل في دم الحيض ، ولم يكن المسلمون يلقون هذه
الأقدار في البئر ، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر في حدود من الأرض
وأن السير على كانت تكسح هذه الأقدار من الطرق والأفنيه ، وتحملها
وتلقيها فيها ، وانظر بسط ذلك في « معلم السنن » ٧٣/١ .

(٣) وأخرجه الشافعي ٢٠/١ ، وأحد ١٥/٣ و ٣١ و ٨٦ ، وأبو داود
رقم (٦٦) ، والترمذى رقم (٦٦) ، والنسائى ١٧٤/١ في المياه : باب
ذكر بئر بضاعة ، وحسنه الترمذى ، وصححه أحمد ، ويحيى بن معين ،
وابن حزم ، وهو صحيح بطرقه وشهادته ، وانظر « تلخيص الحبر »
١٤ ، ١٣/١ .

(٤) وعند أحد ٣١/٣ ، وقال أبوأسامة مرتاً : عن عبيد الله بن عبد
الرحمن بن رافع .

قال الإمام رضي الله عنه : وهذا الحديث غير مخالف لحديث ابن عمر في القلتين ، لأن ماء بئر بضاعة كان كثيراً لا يغيره وقوعُ هذه الأشياء فيه .

قال فتية بن سعيد ^(١) : سألتَ قَيْمَ بَنْرَ بُضَاعَةَ عَنْ مُعْقِبَهَا ، قال : أكثُرُ ما يَكُونُ الماءُ فِيهَا إِلَى الْعَانَةِ ، قلتُ : فَإِذَا نَقَصَ ؟ قال : دُونَ الْعُورَةِ .

قال أبو داود : ومدّتُ ردائِي عَلَيْهَا ، فَإِذَا عَرَضَهَا سَتَةُ أَذْرَعٍ ^(٢) ، ورَأَيْتَ فِيهَا ماءً مُتَغِيرًا اللَّوْنَ .

قال الإمام رضي الله عنه : إذا تغير لون الماء ، أو طعمه ، أو ريحه بوقوع النجاسة فيه *بنجس* ، سواء كان التغيير قليلاً أو كثيراً ، سواء فيه قليل الماء أو كثيرة ، وإن زال التغيير بمرور الزمان عليه *نظر* إن كان قدر القلتين ، عاد طهوراً ، وإن كان أقل ، فهو *نجس* حتى *يُكَانِرَ* ، فيبلغ *قلتَيْنِ* .

ولو وقع في الماء شيء ظاهر ، ولم يتغير أحد أوصافه ، فهو على طهارته ، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً ، فإن تغير أحد أوصاف الماء ، *نظر* إن تغير بما لا يُكَيِّنُ صون الماء عنه كالتراب ، وأوراق الأشجار ، فهو *طهور* ، وكذلك إن تغير بما لا يخالطه كالدهن ، والعود

(١) رواه عنه أبو داود في « سننه » عقب حديث أبي سعيد .

(٢) ونَحَمَ كلامه : وسألتَ الذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبَسَنَ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ : هل غَيْرَ بَنَاقَهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لَا .

يَقْعُدُ فِيهِ ، فِيغِيرُهُ ، فَهُوَ طَهُورٌ ، وَإِنْ تَغْيِيرَ بِخْلِطٍ يُكَنْ صَوْنُ الْمَاءِ
عَنْهُ ، كَالزَّعْفَرَانُ ، وَالدَّقِيقُ ، وَالحَلْلُ ، وَالبَنُ ، وَنَحْوُهَا ، فَهُوَ طَاهِرٌ
غَيْرَ طَهُورٍ إِذَا كَانَ التَّغْيِيرُ كَثِيرًا بِحِيثُ مُضَافُ الْمَاءِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ
قَلِيلًا لَا مُضَافٌ الْمَاءِ إِلَيْهِ ، فَهُوَ طَهُورٌ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : هُوَ طَهُورٌ ، وَإِنْ كَثُرَ التَّغْيِيرُ .

قَالَ الْإِمامُ : وَفِي قَوْلِهِ : « إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَ
الْمَاءِ لَا يُطَهَّرُ ، حَتَّى لا يَجُوزُ الوضُوءُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَنْبَدَةِ ، لَأَنَّ امْرَأَ الْمَاءِ
لَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَكُونَ مَسْتَدِيًّا ، فَهُوَ حَمْرٌ نَجِسٌ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ
أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ،
وَأَبُو يُوسُفُ ، وَكَرْهَهُ الْحَسْنُ ، وَأَبُو الْعَالِيَّةِ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يَجُوزُ الوضُوءُ بِجَمِيعِ الْأَنْبَدَةِ .

وَقَالَ الثُّورِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ بِنَبِيَّدِ التَّمْرِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ ، وَقَالَ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ : « يُجْمِعُ بَيْنَ الوضُوءِ بِهِ وَالْتَّيْمِ » ، وَيُقَالُ : هَذَا قَوْلُ
إِسْحَاقَ .

وَاحْتَجُوا بِهَا رُوِيَّ عنْ أَبِي زِيدٍ ، عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ قَالَ : سَأَلْنِي رَسُولُ
اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَلَّهُ الْجَنُّ مَا فِي إِدَاءِ أَوْتِكَ ؟ قَلَّتْ : نَبِيَّدُ ، قَالَ : « نَقْرَةٌ طَيِّبَةٌ
وَمَاءٌ طَهُورٌ » ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ^(١) .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٥٠/١ ، وَالترْمِذِيُّ رَقْمُ (٨٨) فِي الطَّهَارَةِ ، وَرَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ رَقْمُ (٨٤) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ الوضُوءِ بِالنَّبِيَّدِ دُونَ قَوْلِهِ :
« فَتَوَضَّأَ مِنْهُ » .

وهذا حديث غير ثابت ، لأن أبا زيد مجهول ^(١) وقد صح عن علقة ، عن عبد الله بن مسعود قال : لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ^(٢) ولقد ثبت لم يكن ذاك نبيداً متغيراً ، بل كان ماء معدداً للشرب نبيذ في تمرات لتجذب ملوحته ، بدل عليه أن الله تعالى قال : (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمْمِمُوا) [النساء : ٤٣] [نقل من الماء عند عدمه إلى التيمم ، فلا يجوز أن يتخللها شيء آخر ، كما في الكفار ، نقل من الرقبة إلى الصوم ، فقال الله سبحانه وتعالى : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا شَهْرِيْنِ) [النساء : ٩٢] ولا يتخللها غيرها .

وكل مانع لا يجوز الوضوء به ، فإذا غسل به نجاسته لا تطهر ،

(١) قال الزيلعي في « نصب الرابية » ١٣٨/١ ، قال الترمذى : أبو زيد رجل مجهول لا يعرف له غير هذا الحديث ، وقال ابن حبان في كتاب «الضعفاء» أبو زيد شيخ يروى عن ابن مسعود ليس بدرى من هو ، ولا يعرف أبوه ، ولا بلده ، ومن كان بهذا النعت ، ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالفاً فيه الكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس ، استحق بجانبة مارواه ، وقال أبو عمر ابن عبد البر : أبو زيد مولى عمرو بن حرث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية أئم فزارة ، وحدهما عن ابن مسعود في النبذ منكر لا أصل له ، ولا رواه من يوثق به ، ولا يثبت ، وقد ضعف الطحاوى في « شرح معانى الآثار » ١/٥٧ ، وأسانيد ابن مسعود في هذا كلاماً ، واختار أنه لا يجوز له الوضوء به لا في سفر ، ولا في حضر .

(٢) رواه مسلم في « صحيحه » رقم (٤٥٠) في الصلاة : باب الجهر في القراءة في الصبح ، والقراءة على الجن مطلقاً ، والترمذى في « سننه » رقم (٣٢٥٥) في تفسير سورة الأحقاف ، ورواية أبو داود رقم (٨٥) مختصرأ .

لأن الله سبحانه وتعالى خص الماء بالتطهير ، ومن علينا ، فقال عز وجل : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) [الفرقان : ٤٨] وقال الله سبحانه وتعالى : (وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَطَهُورًا كُمْ بِهِ) [الأنفال : ١١] ، فلو قلنا : يشاركه فيه غيره ، لذهب معنى التخصيص ، وهو قول عطاء والشعبي .

وجوز أصحاب الرأي إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة ، مثل الخل ، وماء الورد ، والبصاق ، ونحوها ، إلا الدهن والبن ، ولو جاز إزالة النجاسة بمانع سوى الماء ، لجاز الوضوء به .

باب

النَّرْجِيُّ عَنِ الْبُولِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٢٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَسَانٌ^١ بْنُ سَعِيدِ الْمَتَنِيْعِيِّ ، أَنَّ أَبُو طَاهِرَ
الزَّيَادِيَّ ، أَنَّ أَبُو بَكْرَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ الْقَطَانَ ، فَأَمْرَأَهُ
السَّلَمِيُّ^٢ ، فَأَبْدَى الرَّزَاقُ ، أَنَّا مَعْتَرٌ^٣ ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ^٤ ، قَالَ :
نَّا أَبُو هَرِيرَةَ

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُبَالُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يُغَتَّلُ فِيهِ ». .

هذا حديث متافق على صحته ، أخرجته مسلم عن محمد بن رافع ،
عن عبد الرزاق ، وأخرجهاه^(١) من أوجه عن أبي هريرة .

وال دائم : الساكن ، يقال : دام الماء يدوم دوماً : إذا سكن ،
وأدمنت : سكتنه ، ويقال للطائر إذا صفت جناحيه في الهواء ، وسكنتما
فلم يحرركنها : قد دوّم الطائر تدوينا ، وهو من هذا أيضاً ، ويقال :
هذا الحرف من الأضداد ، يقال للساكن : الدائم ، والدائر : دائم ،

(١) البخاري ١ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٢٩٩ في الوضوء : باب البول في الماء الدائم ،
ومسلم رقم (٢٨٢) (٩٦) ، ولفظه : « ثُمَّ يغتسل منه » ، ولفظ الترمذى
(٦٨) : « ثُمَّ يتوضأ منه » .

يُقال : أصاب فلاناً دَوَامٌ ، أي : دوار ، وقيل : دَوْمَ الطائِرُ ، أي : دار .

قال الإمام : فيه دليل على أن الماء إذا كان في حد القلة ينجس بالبول فيه وإن لم يتغير ، وأن حكم الماء الجاري بخلافه من حيث إن الماء الجاري إذا خالطه النجس ، فالجزء الذي يتلوه يود عليه ، فيغلبه ، فيصير في معنى المستهلك .

وقد قال الشافعي في القديم : إن الماء الجاري لا ينجس ، وإن قل إلا بالتغيير .

وُروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو عذب » فقيل : كيف يفعل يا أبو هريرة ؟ قال : يتناوله تناولاً .^(١)

٢٨٥ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو الثؤلوي ، أنا أبو داود ، أنا مسدد ، أنا بحبي ، عن محمد بن عجلان ، سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبوّلن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة » .^(٢)

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (٢٨٣) في الطهارة : باب النبي عن الاغتسال في الماء الراكد .

(٢) أبو داود رقم ٧٠ وإسناده حسن ، وهذا الحديث صريح في المنع من كل واحد من البول والاغتسال في الماء الراكد على انفراده .

ففيه دليل على أن اغتسال الجنب في الماء القليل الراكد يسلبُ
حكمته ، كالبول فيه يسلب حكمته ، غير أن البول ينجزه ، لأنه
نجس ، والغسل لا ينجزه ، لأن بدن الجنب ليس ينجز ،
لكن يسلب ظهوريته ، ويستدلى به من لا يجوز الوضوء بالماء
المستعمل .

وفيه دليل على أن الجنب إذا أدخل يده فيه ليتناول الماء لا يتغير
به حكم الماء ، وإن أدخل فيه لغسلها من الجنابة يغير حكمته .

باب

طهارة سُور السباع والهرة سوی الكلب

٢٨٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة

عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هِرَةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ ، فَأَضْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجَسٍ^(١) إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ^(٢) .

(١) بفتح الجيم كا ضبطه النووي ، وابن دقيق العيد ، وابن سيد الناس وغيرهم ، والنجل : النجاست ، وهو وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمذكر .

(٢) « الموطأ » ٢٣/١ ، وأخرجه أحادي ٤٠٣/٥ ، وأبو داود (٦٥) والترمذى (٩٢) ، والنسائي ٥٥/١ في الطهارة : باب سُور الهرة ، وابن -

هذا حديث حسن صحيح ، وأبو قتادة اسمه : الحارث بن ربيع .
 قوله : « أَنْفَقَ لَهَا الْإِنَاءَ » أي : أماله يسهل عليها التناول .
وروي عن عائشة ، قالت في المرة : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
بفضلها ^{١١} .

وهذا قول عامة أهل العلم أن سوراً المرة طاهر ، وقوله « إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ » يتناول على وجهين . أحدهما : شبهاً بالملائكة وبحكم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة ، كقوله سبحانه وتعالى : (طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بِعَضُّكُمْ عَلَى بَعْضٍ) [النور : ٥٨] يعني الملائكة والخدم . وقال إبراهيم : إنما المرة كبعض أهل البيت ، ومنه قول ابن عباس : إنما هو من متاع البيت .

والآخر شبهاً عن يطوف للحاجة والمسألة ، يريد أن الأجر في مواساته كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة .

- ماجة رقم (٣٦٧) كلام من طريق مالك ، وإسناده حسن ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (١٢١) والحاكم ١٥٩/١٦٠ ونقل البيهقي أصححه عن البخارى ، والدارقطنى ، والعقبى .

(١) رواه أبو داود رقم (٧٦) ، ولقطعه : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا لَيْسَ بِنَجْسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ » وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ » . وفي سنه أم داود بن صالح ، وهي بمحولة ، وبقية الإسناد رجاله ثقات ، وللحديث طرق أخرى بصحة يجمعونها ، انظرها في « نصب الرابعة ١٣٣/١ ، ١٣٤ ، ويشهد له أبضاً حديث أبي فتنادة السابق .

٢٨٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم^١ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيوى ، حدثنا أبو العباس الأصم^٢ ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا سعيد ابن سالم ، عن ابن أبي حبيبة ، أو أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين [عن أبيه] ^(١)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ أَيْتَوْضًا
بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ
كُلُّهَا، ^(٢).

وروى غيره عن الربيع ، وقال : عن ابن أبي حبيبة بلا شك .
وابن أبي حبيبة : هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشلي .

(١) هذه الزيادة لم ترد في (أ) و (ب) ، واستدركتناها من البيهقي وغيره ، على أن الشافعى رحمه الله رواه من حديث ابن أبي ذئب ، ولم يذكرها كأنه على ذلك الحافظ في « التلخيص » ٢٩/١ .

(٢) هو في مسند الشافعى ٢١/١ ، والدارقطنى ٢٣/١ ، والبيهقي ٤٩/١ وفي سند الحسين والد داود ، وهو ضعيف ، وفي « الموطأ » ٢٣/١ من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فهم عمرو بن العاص ، حتى وردوها حوضاً ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض ، هل تردد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخربنا ، فإنما نزد على السباع وترد علينا . ورجالة ثقان وفي سماع يحيى من عمر نظر .

وأختلف أهل العلم في سؤر السابع ، فذهب أكثرهم إلى طهارته ،
إلا سؤر الكلب والخنزير ، فإنه نجس عند الأكثرين ، وذهب قوم إلى
نجاسة سؤر السابع إلا سؤر المرة ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقال
مالك والأوزاعي : إذا شرب الكلب من إناء ، ولم يجد ماء غيره ، توضأ
به ، وقال النوري : بتوضأ به ، ثم يتيمم .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن سؤر الحمار والبغل مشكوك فيهم ،
فإذا لم يجد ماء آخر ، يجمع بين الوضوء به والتيمم ، وببلغنا أن سفيان
النوري قال : لم نجد في أمر الماء إلا السعة .

وقال الربيع : مثل الشافعي عن الذبابة تقع على النتن ، ثم تطير
فتقع على ثوب الرجل ؟ قال الشافعي : يجوز أن يكون في طيرها
ما يُنْبِسُ ما برجليها ، فإن كان كذلك ، وإنما فالشيء إذا خاق اتسع .

باب

غسل نجاست الكلب

٢٨٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلامهما عن مالك .

٢٨٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم^أ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف . قالا : أخبرنا أبو بكر الجيري ، نا أبو العباس الأصم^أ ، أنا الريبع ، أنا الشافعي ، أنا ابن معينة ، عن أئوب بن أبي تقيمة ، عن ابن سيرين

(١) هو في « الموطأ » ٣٤/١ في الطهارة : باب جامع الوضوء ، والبخاري ٢٣٩/١ ، ٢٤٠ في الوضوء : باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ، ومسلم رقم (٢٧٩) (٩٠) في الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ ، أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِتُرَابٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل ابن إبراهيم ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين .

ومحمد بن سيرين : كنيته أبو بكر مولى أنس بن مالك الأنصاري بصري ، مات بعد الحسن البصري ، يقال : مات الحسن سنة عشر ومائة ، ومات ابن سيرين بعده بمائة يوم .

ورواه عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال : « عفِّرُوا الثَّامِنَةَ بِالْتُّرَابِ » .

وروى معتمر بن سليمان عن أبيوب حديث أبي هريرة ، وزاد فيه : « وَإِذَا وَأَغْتَرْتِ الْمَرْأَةَ غَسِّلْ مَرْأَةً » ^(٢) .

وأكثر الرواية لم يذكروا فيه المرة ، وعامة أهل العلم على طهارة سور المرة ، لحديث أبي قتادة .

(١) هو في « مسند الشافعي » ٢١/١ ، وصحيح مسلم رقم (٢٧٩)

(٢) ولفظه فيه : « طهور إماء أحدكم إذا ولع فيه الكلب أن بغسله سبع مرات أو لا هن بالتراب » ، وفي رواية له : « إذا ولع الكلب في الإناء ، فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب » .

(٣) رواه الترمذى رقم (٩١) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وروى أبو داود رقم (٧٢) هذه الزيادة عن مسدد ، عن معتمر بن سليمان موقوفة ، ونقل الزيلعى عن صاحب « التنقىح » أن حلة الحديث أن مسداً رواه -

قال الإمام : ذهب أكثر أهل الحديث إلى أن الكلب إذا شرب من إناء فيه ماء قليل أو مائعا آخر أنه ينجس ولا يطهر إلا بأن يُغسل سبع مرات إحداها مكدرة بالتراب ، وقال مالك والأوزاعي : لا ينجس الماء ، ولكن يجب غسله سبعاً تعليداً^(١).

وقال أصحاب الرأي : لا عدد في غسله ، ولا تعليير ، بل هو كسائر النجاسات .

وقاس الشافعي الخزير على الكلب في أنه إذا شرب من إناء أو أصاب بدمنه مكاناً رطباً يجب غسله سبع مرات إحداها بالتراب .

وعامة أهل العلم على أن الكلب مخصوص به ، لأن العرب كانت تقرب الكلاب من أنفسها وتتألفها ، فلما كانت نجاسته مالوفة غلظ الشرع الحكم في غسلها فطاما لهم عن عادتهم ، كالمخوا لما كانت نجاسته مالوفة ، غلظ الأمر في شربها يأبى حاب الحد بخلاف سائر النجاسات ، فاما إذا أصاب بدمنه اليابس مكاناً يابساً ، أو مسى على مكان يابس فلا ينجس .
روي عن ابن عمر قال : كنت أبىت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد ، فلم يكونوا يرثشون شيئاً من ذلك^(٢).

— عن معتمر فوقه ، رواه عنه أبو داود ، قال صاحب الإمام ابن دقيق العيد : والذي تلخص أنه مختلف في رفعه ، واعتمد الترمذى في « تصحىحة » على عدالة الرجال عنده ، ولم بلتفت لوقف من وقفه .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٢٨٧/١ : وعن مالك رواية أن الأمر بالتبسيع للندب ، والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب ، لكنه للتعبد لكون الكلب ظاهراً عندم .

(٢) هو حديث صحيح ، وسيذكره المصنف بإسناده برقم (٢٩٢) .

باب

غسل دم الحيض

٢٩٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، حدثنا أبو العباس الأصم^(١) (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الخيري ، أنا أبو العباس الأصم^(٢) ، أنا الريبع ، أنا الشافعي ، أنا مالك (ح) وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو خلي اللوزي ، أنا أبو داود ، أنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المُنْدِر^(٣)

عَنْ أَسْنَاءَ بْنِتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَمْرَأَهُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْدَانَا إِذَا أَصَابَتْنَا الدَّمْ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَصَابَتْنَا ثُوبَ إِنْدَانَا كُنَّ الدَّمْ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلَتَقْرِضْهُ^(٤)، ثُمَّ لَتَنْضَخْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ^(٥).

(١) قال في «النهاية» : القرص : الذك بآطراف الأصابع والأظمار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ، والتقرير مثله ، بقال : فرقته وفرقته ، وهو أبلغ في غسله بجميع البد .

(٢) هو في «مسند الشافعي» ٢٢/١ ، و «الموطأ» ٦١ ، ٦٠/١ -

حدثنا وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحد ، أنا أبو إسحاق الماشي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك بهذا الإسناد ، وقال : كيف تصنع ؟ قال : « **لِتَقْرِصُهُ** ، ثم **لِتَنْضَخِّهُ بِمَاءٍ** ، ثم **لِتُغْسِلُهُ** ». هذا حديث متافق على صحته ، أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام .

قال الإمام رضي الله عنه : فيه دليل على أن العدد والتعفير في غسلنجاسة غير الكلب غير شرط ، بل إن كانت النجاسة غير موثقة فصب عليها ماء واحداً أتى على جميعها ، يحكم بالطهارة ، ويستحب أن يغسل ثلاثة ، لقول النبي ﷺ « **فَلَا يَغْمِسُ بَدَهُ** في الإناء **حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا** ». وإن كانت النجاسة عينية ، كالدم والروث ، تتحتها ، وتقرصها ، ثم تغسلها بالماء ، والقرص : هو أن تقيض على موضع النجاسة بالأصبع وتحفيزه غزواً جيداً ، وتدلكه حتى ينحل ما تشربه من الدم ، ثم تغسله .

والمراد من النفع المذكور في الحديث : هو الغسل ، فإن بقي لها أثر بعد الغسل ، فهو طاهر .

— و « سن أبي داود » رقم (٣٦٠) والبخاري ١ / ٣٤٩ في الحيض : باب غسل دم الحيض ، ومسلم رقم (٢٩١) في الطهارة : باب نجاسة الدم وكيفية غسله ، وأخرجه الترمذى رقم (١٣٨) في الطهارة : باب ماجاه في غسل دم الحيض من الثوب .

سُلَيْمَانٌ عَائِشَةَ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ نُوَبَّهَا الدَّمُ؟ قَالَتْ : تَغْسِيلُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أُثْرُهُ ، فَلْتَغْسِلْهُ بِشَيْءٍ مِّنْ صَفْرَةٍ .

وإذا أراد غسل النجاسة يجب أن يصب الماء على المحل النجس ، فإن أورد المحل النجس على الماء والماء أقل من القلتين ينجس الماء ، ولا يضر المحل ، لقول النبي ﷺ «إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمض محله في الإناء حتى يغسلها ثلاثة». ومعقول أن ما يصب على بدنه من الإناء أقل مما في الإناء من الماء ، ثم حكم للأقل بالتطهير إذا كان وارداً ، وللأكثر بخلافه إذا كان موروداً عليه النجاسة.

باب

البول بصيب الا رض

٢٩١ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الختال ، حدثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الجيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الريبع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : دَخَلَ أَغْرَابِيَّ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً ، وَلَا تَرْحِمْ مَعَنِّا أَحَدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ تَجَرَّأْتَ وَاسْعَا ، قَالَ : فَمَا لَبِثَ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَكَأْتُمْ عَجَلُوا عَلَيْهِ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِذُنُوبِ مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلِمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، ^(١) .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٣٣٧/١ : وفي هذا الحديث من الفوائد أن الاحتراز من النجاست كان مقرراً في نفوس الصحابة ، وهذا يادرها إلى الإنكار بحضرته صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه ، وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع ، لأمره عند فراغه بصب الماء ، وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزم من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عناداً ، ولا سيما إن كان -

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد من رواية عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم من رواية أنس بن مالك .
وقوله : « تَحْجِرْتَ رَاسِّاً » يزيد : ضيقت رحمة الله التي وسعت كل شيء ، وأصل الحجر : المنع ، وقوله : (حَوْثٌ حَجْرٌ) [الأنعام : ١٣٨] ، أي : محروم من نوع .
والذنب : الدلو ملأى ماء .

وقوله سبحانه وتعالي : (ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ) [الذاريات : ٥٩] ، أي : نصيباً من العذاب ، والسبيل : الداء الكبير .

— من يحتاج إلى استئلاوه ، وفيه تعظيم المسجد وتنزيه عن الأقدار ، وفيه دليل على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الأخصوص ، قال ابن دقيق العبد : والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتلال التخصيص عند المحدث ، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك ، لأن علماء الأمصار ما يحرموا يفتون بما بلغهم من غير توقيف على البحث عن التخصيص ، وهذه القصة أيضاً ، إذ لم ينكروا النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة ، ولم يقول لهم : إني هبكم الأعرابي ، بل أمرهم بالكف عنه للصلحة الراجحة ، وهو دفع أعظم المفسدين باحتلال أيسرها ، وتحصيل أعظم المصلحين بترك أيسرها .

(١) الشافعي ٢٣/١ ، والبخاري ٢٧٨/١ في الوضوء : باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ، وباب صب الماء على البول في المسجد ، وفي الأدب : باب الرفق في الأمر كله ، ومسلم رقم (٢٨٤) و (٢٨٥) في الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها . وأخرجه أبُو حمزة ٢٣٩/٢ ، والترمذى (١٤٧) في الطهارة : باب ما جاء في البول بصيب الأرض ، وأبُو داود (٣٨٠) في الطهارة : باب الأرض بصيبها البول .

ويروى أنه ﷺ قال : « لَا تُنْزِرِ مُوْهٌ »^(١) ، أي : لا تقطعوا عليه بَوْلَه ، وَالإِنْزَارَامُ : القطع .

قال الإمام : فيه دليل على أن الأرض إذا أصابها بَوْلٌ أو نجاسةٌ مانعةٌ كالماء ونحوها ، فَصُبٌّ عليها الماء حتى غلبها ، يُحْكَم بطهارتها ، وإن لم تُخْفَرْ ، ولم يُنْقَلِ التراب ، وهو قول كثير من أهل العلم ، وإليه ذهب الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه لا تطهر حتى يُنْقَلَ التراب^(٢) لأنه يُروى في الحديث « خذوا مما بال عليه من التراب ، وألقوه ، وأنه يُقْوَى على مكانه ماء »^(٣) وذلك ضعيف ، لأنه يُروى مرسلًا .

(١) هي رواية مسلم .

(٢) هو قول أبي حنيفة ، أما أصحابه ، ففصلوا بين الأرض الرخوة والصلبة ، فقالوا : إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة ، فإن كانت رخوة ، صب عليها الماء حتى يتسلل فيها ، ولا يعتبر فيه العدد ، بل المدار على غلبة الظن بأنها طهرت ، ويقوم التسفل مكان العصر ، فإن كانت منحدرة ، يحفر في أسفلها حفيرة ، ويصب عليها الماء ثلاث مرات .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٨١) في الطهارة : باب الأرض يصيبيها البول ، من حديث عبد الملك بن عمير ، عن عبد الله بن معرف ، ورجاله ثقات ، لكن قال أبو داود : وهو مرسل ، ابن معقل ، لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه عبد الرزاق من حديث ابن عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم ... ورجاله ثقات ، وهذا مرسل أيضاً ، ورواه الدارقطني من ٨ ، من حديث سمعان بن مالك ، عن —

و فيه دليل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة لا تظهر بالجفاف ،
ولا بشروق الشمس عليها إلا بالماء ، وهو قول أكثر أهل العلم .

وقال أبو قلابة : تظهر بالجفاف ، وقال قوم : إذا شرقت عليها الشمس
حتى ذهب أنز النجاسة تظهر ، وهو قول أصحاب الرأي ، واحتجوا بما

٢٩٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي
اللؤوي ، أنا أبو داود ، أنا أحمد بن صالح ، أنا عبد الله بن رهب ،
أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال :

قال ابن عمر : كنت أبئت في المسجد في عهد النبي ﷺ ،
وكنت فتى شاباً عزباً ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتذير
في المسجد ، فلم يكونوا يرون شيئاً من ذلك .

وهذا حديث صحيح ^(١) .

— أي وائل ، عن عبد الله قال : جاء أعرابي فبال في المسجد ، فأمر النبي
صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتقر ، وصب عليه دلواً من ماء ، قال الدارقطني:
معان مجھول . وانظر بسط الكلام عليه في « التلخیص » ٣٧/١ .

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٢) في الطهارة : باب في طهور الأرض
إذا بئست ، وأحمد رقم (٥٣٨٩) وإسناده صحيح ، وأخرج البخاري في
« صحيحه » ٤٦ : باب المبيت في المسجد ، والقطعة الباقيه من الحديث أخرجه
أيضاً في « صحيحه » ٢٤٢/١ باب : إذا شرب الكاب في إناء أحدهم ، من
حديث أحد بن شبيب ، عن أبيه ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن حمزة
بن عبد الله ، عن أبيه تعليقاً ، وقد وصله غير واحد .

وتَأْوِلُ، بعْضُهُم ^(١) الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ تَبُولُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَتَقْبِلُ وَتَدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ عَابِرَةً، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَوْقَاتٍ نَادِرَةً، وَلَمْ يَكُنْ لِالْمَسْجِدِ أَبْوَابٌ تَمْنَعَهَا مِنَ الْعَبُورِ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ غُسْلَةِ النِّجَاسَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَغْيِيرٌ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَكُونُ مُطْهَرَةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى نِجَاسَتِهَا لِأَنَّ النِّجَاسَةَ تَحُولُتْ عَنِ الْمَحْلِ إِلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَوْكَانَتِ الْغُسْلَةُ نَجْسَةً، لَكَانَ الْمَحْلُ نَجْسًا، لَأَنَّ الْبَلَلَ الْبَاقِي فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الْغُسْلَةِ، فَلَمَّا حَكَمْنَا بِطَهَارَةِ الْمَحْلِ مَعَ بَقَاءِ الْبَلَلِ فِيهِ، مُعْلَمٌ بِهِ طَهَارَةُ الْغُسْلَةِ، وَاسْتَهْلَكَ النِّجَاسَةُ، كَمَا لَوْ وَقَعَتْ نِجَاسَةٌ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، وَلَمْ يَتَغَيِّرْ بِهَا الْمَاءُ، صَارَتِ النِّجَاسَةُ «مُسْتَهْلِكَةً» مِنْ غَيْرِ أَنَّهَا ظَهَرَ لَهَا أَثْرٌ فِي الْمَاءِ، وَلَوْ اخْتَلَطَتْ بِالْتَّرَابِ نِجَاسَةً «جَامِدَةً»، فَلَا يَظْهُرُ بِصَبَبِ الْمَاءِ عَلَيْهِ حَتَّى يُنْقَلَ ذَلِكُ التَّرَابُ، فَيَكُونَ مَا نَحْتَهُ طَاهِرًا.

(١) هُوَ الْخَطَاطِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ، وَقَدْ رَدَهُ الْعَبَّارِيُّ بِقَوْلِهِ: هَذَا تَأْوِيلٌ بَعْدُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «فِي الْمَسْجِدِ» لَيْسَ ظَرْفًا لِقَوْلِهِ: «تَقْبِلُ» وَحْدَهُ، إِنَّمَا هُوَ ظَرْفٌ لِقَوْلِهِ: «تَبُولُ»، وَتَقْبِلُ، وَتَدْبِرُ» كَلَمًا، وَأَيْضًا قَوْلَهُ: «فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» يَعنِي هَذَا التَّأْوِيلُ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ تَبُولُ فِي مَوَاطِنِهَا مَا كَانَ بِحْتَاجٍ إِلَى ذِكْرِ الرَّشِّ وَعَدْمِهِ، قَلْتُ: وَقَدْ بَوْبُ أَبْوَدُ دَاؤِدُ لِلْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «بَابُ فِي طَهُورِ الْأَرْضِ إِذَا يَبْسُطُ». .

٦

بول الصبي الذي لم يطعم

٢٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي السامي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن
شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عَنْ أُمٍّ قَيْسٍ بَنْتِ مُحْصَنٍ أَتَاهَا أَقْتَلَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ
يَأْكُلِ الْطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَرِهِ^(١) ، فَبَالَّا عَلَى
ثَوْبِهِ ، فَدَعَاهُمَا فَنَضَحَهُ^(٢) ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

هذا حديث متفق على صحته^(٣) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
عن مالك ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رفح ، عن الليث ، عن
ابن شهاب .

قال الخطابي : النَّفْعُ : إِمْرَارٌ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَرَفِقًا مِنْ غَيْرِ مَرْسِ.

(٨) دفتح الحاء على الأشهر ، ونكسه ونضم : وهو الحضن .

(٢) وللبيهارى من حديث عائشة « فدعوا يوم فاتبعه إياه » ولابن المذندر من طريق الثورى عن هشام « فصب عليه الماء » .

(٣) «الموطأ» ٦٤/١ في الطهارة : باب ما جاء في بول الصبي ، والبخاري ٢٨١/١ في الوئمه : باب بول الصبيان ، ومسلم رقم (٢٨٧) في الطهارة : باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .

وَلَا دَلْكٌ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبَعِيرِ الَّذِي يُسْتَقِي عَلَيْهِ : النَّاجِعُ ، وَالْغَسْلُ إِنَّمَا
يَكُونُ بِالْمَرْسِ وَالْعَصْرِ .

٢٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِي ، أَنَّا أَبُو بَكْرَ أَحْمَدَ بْنَ
الْحَسْنِ الْحِيرِي ، أَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوْمَى ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مُنْبِبَ ،
نَا سَفِيَانٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ (١) اللَّهِ

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بَذَتِ مَحْصَنٍ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابِِ
لِي لَمْ يَأْكُلْ ، فَبَالَّا عَلَيْهِ ، فَدَعَاهَا بِمَاءَ فَرَشَهُ .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٢) .

فَالإِمامُ : بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ نَجِسًا ، كَبُولُ غَيْرِهِ ،
غَيْرُ أَنَّهُ يُكْتَفِي فِيهِ بِالرَّشِّ ، وَهُوَ أَنْ يُنْضَعَ عَلَيْهِ الْمَاءُ بِحِثٍ يَصْلُ إِلَيْهِ
جَمِيعَهُ ، فَيَظْهَرُ مِنْ غَيْرِ مَوْسِيٍّ وَلَا دَلْكٍ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ
مِنَ الصَّحَابَةِ ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَبَهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ،
وَالْحَسْنُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَالُوا : يُنْضَعُ
بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ .

وَيَرَوِي عَنْ أَبِي السَّمْعَنِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « يُغْسَلُ »

(١) فِي (أَ) عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ خَطَا .

(٢) وَرَوَاهُ مَسْمُ في «صَحِيحِهِ» (١٠٣) (٢٨٧) مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ،
وَابْنِ أَبِي شَبَّيْةِ ، وَعُمَرُو النَّاقِدِ ، وَزَهْرَيْ بْنِ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ ،
عَنْ الزُّهْرِيِّ .

من بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشِّنُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ ،^(١) .

٢٩٥ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الماشمي ، أنا أبو علي المؤذن ، نا أبو داود ، نا مسدة ، والربيع بن نافع المعنى ، قالا : حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن قابوس

عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ : كَانَ الْحُسَينُ بْنُ عَلَىٰ فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَبَالَّا عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ ، إِلَيْنَاهُ ثُوَبًا ، وَأَعْطَنِي إِذَا رَأَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ ، قَالَ : إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْشَى ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ ،^(٢) .

ولبابة بنت الحارث : هي أم الفضل بن العباس بن عبد المطلب^(٣) .

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٦) ، والنسائي ١٥٨/١ في الطهارة : باب بول الجارية ، وابن ماجة رقم (٥٢٦) ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم ١٦٦/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) هو في «سنن أبي داود» (٣٧٥) في الطهارة : باب بول الصبي بحسب الثوب ، وأخرجه ابن ماجة (٥٢٢) في الطهارة : باب ماجاه في بول الصبي الذي لم يطعم ، وأحد ٣٣٩/٦ ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ١٦٦/١ ، ووافقه الذهبي ، ورواه أحد أيضاً ياسنادين صحبيين .

(٣) لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثون حديثاً ، اتفق الشيوخان على واحد ، وانفرد كل منها باخر ، وروى عنها ابناها عبد الله ، وتمام ، ومولاها عمير بن الحارث ، وأنس بن مالك ، وغيرهم ، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنها .

٢٩٦ - أخبرنا أبو عثان الضبي، أنا أبو محمد الجراحى، نا أبو العباس المحبوبى، نا أبو عيسى، نا بندار، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه

عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية».^(١)

قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غيلا جيما.

قال أبو عيسى: رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، ووقفه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ولم يرفعه.

وقالت أم سلمة: بول الغلام يصب عليه الماء صباً ما لم يطعم، وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم.

وذهب جماعة إلى وجوب غسله، كسائر الأحوال، وهو قول النخعي، والثوري، وأصحاب الرأي^(٢).

(١) هو في «من الترمذى» (٦١٠) في الصلاة: باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، ورواه أحد في «المسند» (٥٦٣) و (٧٥٧) و (١١٤٩)، وأبو داود (٣٧٧) وابن ماجة (٥٢٥) في الطهارة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان (٢٤٧)، والحاكم ١٦٦، ١٦٥/١ وقال الحافظ في «التلخيص» ص ١٤: «إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطنى».

(٢) وممالكه وأتباعه، كما صرخ بذلك الزرقاني في «شرح الموطأ» ١١٥/١.

باب

التي الذي يصعب التوب

٢٩٧ - أخرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا عبد الواحد ، نا عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن بسار قال :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الْثَّوْبَ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثْرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقْعَةً^(١) الْمَاءِ .

هـذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم ، عن أبي كامل الجندري ، عن عبد الواحد بن زياد .

قوله : « بُقْعَةُ الْمَاءِ » جمع بُقْعَةٍ ، مثل بُخْفَةٍ وَبُخْفَيٍّ ، وَبُنْطَفَةٍ وَبُنْطَفَيٍّ ، والبُقْعَةُ : قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها ، ويقال لها أيضاً : بَقْعَةٌ ، بفتح الباء ، وجمعها بقاعٌ مثل قصة وقصاع .

(١) بالرفع على أنه بدل من قوله : « أثر الغسل » ويجوز النصب على الاختصاص .

(٢) البخاري ٢٨٧/١ في الوضوء : باب غسل النبي وفركه . ومسلم (٢٨٩) في الطهارة : باب حكم الماء .

٢٩٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم^(١) (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الجيري ، نا أبو العباس الأصم^(٢) ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن حاتم ، عن ابن عيينة .

همام بن الحارث النخعي كوفي ، روى عنه إبراهيم بن يزيد
النخعي

(ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، نا يزيد بن هارون ، أنا هشام ، عن أبي معشر عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة مثله ، أخرجه مسلم^(٢) عن يحيى ابن يحيى ، عن خالد بن عبد الله ، عن خالد ، عن أبي معشر . وزاد حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقة ، والأسود ، عن

(١) الشافعي (٥٣) بترتيب السندي ، ومسلم (٢٨٨) (١٠٧) في الطهارة : باب حكم المني .

(٢) (٢٨٨) في الطهارة : باب حكم المني .

عائشة : ثم بصلَّى فيه ، ^(١) .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في طهارة النبي الأدemi ، فذهب قوم إلى طهارته ، يروى ذلك عن ابن عباس وسعدي ، قال ابن عباس : المني بمنزلة المخاطب ، فأمطه عنك ولو يا ذخراً ، وبه قال عطاء ، وهو قول سفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : يُفرِّكُ .

وذهب قوم إلى أنه نجس يجب غسله ، روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وقال أصحاب الرأي : هو نجس يُغسل رطبه ، ويُفرِّكُ يابساً .

ومن قال بطهارته ، قال : حديث الغسل لا يخالف حديث الفرك وهو على طريق الاستحباب والنظافة حتى لا يُرى على ثوبه أثره .

ومني سائر الحيوانات نجس عند الأكثرين .

واتفقوا على بنجاسة المذني والودني كالدم ، ويجب غسله عند عامة أهل العلم ، وذهب بعضهم إلى أنه يجزئ النضح في المذني ، وقال أحد : أرجو أن يجزئ النضح بالماء ، واحتجوا بما روي عن سهل بن حنفية قال : كنت ألقى من المذني شدة ، فكنت أكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « يجزئ ذلك من ذلك الوضوء » قلت : كيف بما يصيبنبي منه ؟ فقال : « بكفيك أن تأخذ

(١) رواية حاد هذه عند أبي داود (٣٧٢) في الطهارة : باب المفصب للثوب ، وسندها حسن .

كُفًا من ماء ، فتنضَحَ به ثوبك حتى ترى أنه أصابَ منه ،^(١)

وسلَل إبراهيم عن الجُرُح يخرج منه الشَّيْءُ ، يعني : الصَّدِيدَ ،
قال : هو عِزْلَة الدَّم ، ومثله عن فتادة ، والحاكم ، وحماد ، وهو
قول عامة أهل العلم ، وقال الحسن : ليس بشيء حتى يخرج منه الدَّم
العيط .^(٢)

(١) رواه أَحَد (٤٨٥/٣) ، وأبُو دَاوُد (٢١٠) فِي الطَّهَارَة : بَابٌ فِي
الْمَذِي ، وَالترْمذِي (١١٥) فِي الطَّهَارَة : بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمَذِي يُصَبِّبُ التَّوْبَ ،
وَابْنُ مَاجَةَ (٥٠٦) فِي الطَّهَارَة : بَابُ الْوَضُوءِ مِنَ الْمَذِي ، وَقَالَ التَّرمذِي :
حَسْنٌ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٢٤٠) ، قَلْتَ . وَهُوَ كَمَا قَالَا ، فَإِنَّ
ابْنَ إِسْحَاقَ صَرَحَ بِالتَّحْدِيدِ عِنْدَ أَحَدٍ ، وَأَبِي دَاوُدَ ، وَابْنَ حَبَّانَ .

باب

الرُّذْي بِصَبَبِ النَّعْل

٢٩٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد انطاهري السهلي ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ، أنا أبو الموجة محمد بن عمرو بن الموجة ، أنا عبد آن ، أنا عبد الله ، أنا حماد بن سلمة ، أنا أبو نعامة السعدي ، عن أبي نضرة

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ إِذْ
وَضَعَ نَعْلَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ ذَلِكَ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ
فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَهُ ، قَالَ : « مَا حَمَلْتُكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟ »
قَالُوا : رَأَيْنَاكَ الْقِيَتَ فَأَلْقَيْنَا ، قَالَ : « إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي ،
أَنَّ فِيهِمَا أَذْيَ ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ كَانَ
بِنَعْلَيْهِ أَذْيَ ، فَلَيَمْسَحَهُ ، وَلَيُصَلِّ فِيهِمَا » .^(١)

وأبو نضرة العبدى : امته المنذر بن مالك بن قطعة ^(٢) ، مات قبل
الحسن بقليل .

(١) رواه أبو داود (٦٥٠) في الصلاة : باب الصلاة في النعل ،
وأحد ٢٠/٢ ، وبناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٦٠) .

(٢) ضبطه الحافظ في « التقريب » بضم القاف وفتح الطاء ، وذكر
أنه مات سنة ثمان أو تسع وستة .

٣٠٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي المؤذن ، أنا أبو داود ، أنا أحمد بن حنبل ، أنا أبو المغيرة (ح) قال أبو داود : أنا عباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي (ح) ، قال أبو داود : أنا محمود بن خالد ، أنا عمر يعني ابن عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، المعنى ، قال : أتيتُ أَنْ سَعِدًا الْمَقْبُرِيَّ تَحْدَثَ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » .^(١)

قال الإمام : ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث ، منهم النخعي كان يمسح النعل أو الحف ي تكون به السررين عند باب المسجد ، فيصل إلى القوم ، وبه قال الأوزاعي ، وأبو ثور .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يظهر إلا بالماء كالبدن والثوب ، وتأولوا الحديث على ما إذا مرت على شيء يابس منها فعلق به ، مزيد ما بعده ، كما .

٢٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الماشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن محمد بن عمارة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها

(١) هو في « سنن أبي داود » (٣٨٥) في الطهارة : باب في الأذى بسبب النعل ، وفي سنته انقطاع ، ورواه موصولاً (٣٨٦) ، وفي سنته محمد بن كثير الصنعاوي ، وهو ضعيف ، لكن يشهد له الحديث السابق ، وحديث هاشمة عند أبي داود (٣٨٧) بسند صحيح ، فيصبح بها .

سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر ، فقالت أم سلمة

قال رسول الله ﷺ : « يطهره ما بعده » .^(١)

وقال ابن عباس : إن وظفت على قدر رطب ، فاغسله ، وإن كان باباً فلا .

وفي حديث أبي سعيد دليل على جواز الصلاة في النعل ، فإن الأدب إذا نزع نعليه أن يضعها عن يساره ، فإن كان على يساره ناس فين رجليه .

٣٠١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الماشمي ، أنا أبو علي المؤذن ، أنا أبو داود ، أنا عبد الوهاب بن نجدة ، أنا بقية وشعيـب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، حدثني محمد بن الوليد ، عن سعيد ابن أبي سعيد ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلـ

(١) هو في « الموطأ » ٢٤/١ في الطهارة : باب ما لا يجب منه الوضوء وأخرجه أحمد ٢٩٠/٦ ، وأبو داود (٣٨٣) في الطهارة : باب الأذى بصيب الذيل ، والترمذى (١٤٣) في الطهارة ، والدارمى ١٨٩/١ ، وابن ماجة (٥٣١) في الطهارة : باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ، وأم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن مجحولة ، لكن للحديث شاهد عند أبي داود (٣٨٤) بسند صحيح من حديث امرأة من بنى عبد الأشهل ، قال : قلت : يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد متننة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ فقال : « أليس بعدها طريق أطيب منها » ؟ قلت : بلى ، قال : « فمذه بهذه » فتصبح الحديث به .

أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَا يُؤْذِيهِ أَحَدٌ لِيَجْعَلُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ
أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا» ^(١).

٣٠٢ - وأخبرنا مهر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا
أبو علي الأوزاعي ،نا أبو داود ، حدثنا الحسن بن علي ،نا عثمان بن
عمر ،نا صالح بن رستم أبو عامر ، عن عبد الرحمن بن قبس ، عن
يوسف بن ماهك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى
أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَضْعُفْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَتَكُونَ
عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ ، وَلْيَضْعَفْهُمَا
بَيْنَ رِجْلَيْهِ » ^(٢).

وقرئ أبو سليمان الخطابي أن من خلع نعله ، فتركها من ورائه ،
أو عن يمينه ، أو متعددة عنه من بين يديه ، فتعقل بها إنسان ، فتألف
أن عليه الضمان ، كمن وضع حجرا في غير ملكه .

ويحتاج بحديث أبي سعيد من يذهب إلى أنه لو صلى وعلى ثوبه أو

(١) رواه أبو داود (٦٥٥) في الصلاة : باب المصلي إذا خلع نعله
أبن يضعها ، وإسناده قوي ، ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي .

(٢) أبو داود (٦٥٤) وصالح بن رستم كثير الخطأ ، وعبد الرحمن
ابن قبس لم يوثقه غير ابن حبان ، لكنه يتفقى بما قبله ، وقد صححه
ابن حبان (٣٦١) .

بـدنه نجـاسـةـ غيرـ مـعـفـوـةـ ، وـهـوـ لاـ يـشـعـرـ ، ثـمـ عـلـمـ بـهـاـ أـنـ لـاـ إـعادـةـ
عـلـيـهـ ، لـأـنـ النـبـيـ عـلـىـهـ خـلـعـ نـعـلـهـ فـيـ خـلـالـ الصـلـاـةـ ، وـلـمـ يـسـأـنـفـهاـ ، وـهـوـ
قـوـلـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـبـ ، وـالـشـعـبـيـ ، كـاـلـوـ صـلـىـ بـالـتـبـيـعـ ، ثـمـ وـجـدـ الـمـاءـ
لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ الإـعادـةـ بـالـاتـفـاقـ .

وـذـهـبـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـىـ وـجـوبـ الإـعادـةـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ صـلـىـ مـعـ
الـنـجـاسـةـ ، كـاـلـوـ عـلـمـ أـنـ صـلـىـ مـحـدـداـ .

وـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـ أـنـهـ كـانـ بـصـلـىـ ، فـرـأـيـ عـلـىـ ثـوـبـهـ دـمـاـ ، فـأـلـقـاهـ
فـأـنـيـ بـثـوـبـ اـخـرـ ، فـلـبـسـهـ ، وـاعـتـدـ بـاـ صـلـىـ .

باب

الرابع

٣٠٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم عن ابن ونعلا المصري

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«إِذَا دَبَغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» .

وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكياني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الخيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد ، وقال :

«أَمِّيَا إِهَابٌ دُبَغَ قَدْ طَهُرَ» .^(١)

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مسلمان

(١) «الموطأ» ٤٩٨/١ في الصيد : باب ماجاه في جلود الميتة ، ومسلم (٣٦٦) في الحيض : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، والشافعي ٢٣/١ وإسناده صحيح .

ابن بلالٍ ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعلة السبئيٌّ .

٤٠٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلائل ، نا أبو العباس الأصمٌ (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصمٌ ، أنا الربيع ، أنا الشافعى أنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن معيid الله بن عبد الله

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مر بشاة لولاة ميمونة ميتة ، فقال النبي ﷺ : « ما على أهل هذه لو أخذوا إهاها فد بغوه فانتفعوا به » قالوا : يا رسول الله إنها ميتة قال : « إنما حرم أكلها » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجاه من مطوق عن الزهرى . وروي عن ميمونة ، قال رسول الله ﷺ : « يطهرها الماء والفرظ »^(٢) .

(١) الشافعى ٢٣/١ ، والبخارى ٢٨١/٣ في الزكاة : باب الصدقة على ووالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي البيوع : باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ، وفي الذبائح والصيد : باب جلود الميتة ، ومسلم (٣٦٣) في الحبض : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ .

(٢) رواه أحمد ٣٣٤/٦ ، وأبو داود (٤١٢٦) في اللباس : باب في أهـ الميتة ، وإن ساده حسن لغيره ، وصححه ابن حبان ، ولفظه أن النبي صلى الله

قال الإمام رضي الله عنه : اتفق أهل العلم من الصحابة والتابعين ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ رضي الله عنهم أن كل حيوان يُؤكِّل لِمَنْ ، فإذا ماتَ يَطْهُرُ جَانِدُهُ بالدَّبَاغِ ، إِلَّا شَيْئاً يُحَكِّى عن أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَطْهُرُ ، لَا رُوِيَّ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْرَمٍ قَالَ : أَتَانَا كِتَابٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشْهُرَيْنِ ، أَنَّ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ يَا هَابِي وَلَا عَصَبِي^(١) ، فَكَانَ يَقُولُ : هَذَا الْحَدِيثُ صَارَ نَاسِخاً لَمَّا سَوَاهُ ، ثُمَّ تَوَكَّلَ الْقَوْلُ بِهِ لِلاضطِرَابِ فِي إِسْنَادِهِ ، فَإِنَّهُ يُرَوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْرَمٍ ، عَنْ أَشْيَاهِهِمْ . وَتَأْوِلَهُ الْآخِرُونَ إِنْ ثَبِّتَ عَلَى الانتِفاعِ بِهِ قَبْلَ الدَّبَاغِ ، قَالَ النَّضْرُ بْنُ مُهَمَّةَنْ : يُسَمِّي إِهَاباً مَا لَمْ يُدْبِغْ .

فَأَمَّا مَا لَا يُؤكِّلُ لِمَنْ ، فَاخْتَلَفُوا فِي طَهَارَةِ جَلَدِهِ بِالدَّبَاغِ ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِالدَّبَاغِ جَلَدٌ غَيْرِ الْمَأْكُولُ ، يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ هُمْرٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ الْمَارِكِ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثُورٍ ، لَا رُوِيَّ عَنْ أَبِي الْمَلِيسِعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُنَى عَنْ جَلَدِ السَّبَاعِ^(٢) .

- عليه وسلم مر برجال من قريش يجرون شاة هم مثل الحمار ، فقال لهم : « لو أخذتم إهابها » قالوا : إنها ميتة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَطْهُرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ » والقرظ : ورق السلم .

(١) رواه « أصحاب السنن » ، وهو ضعيف لاضطرابه ، كما ذكر غير واحد ، وانظر بسط ذلك في « نصب الرأي » ١٢٠/١ ، ١٢٢ ، وأبو ثلثي العبر » ٤٧/١ ، ٤٨ .

(٢) رواه أحمد ٥/٧٤ و ٧٥ ، وأبو داود (٤١٣٢) في اللباس : -

وَعَنْ أَبِي رَجَحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا عَنْ رُكُوبِ النَّمُورِ^(١) .
وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَطْهَرُ الْكُلُّ بِالدَّبَاغِ ، إِلَّا جَلَدَ الْكَلْبَ وَالخَزَيرَ ،
وَهُوَ قَوْلُ عَلَيِّ وَابْنِ مُسْعُودٍ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ .

وَذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَى أَنَّ جَلَدَ الْكَلْبَ يَطْهَرَ بِالدَّبَاغِ ، وَهُؤُلَاءِ
حَمَلُوا النَّهْيَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيقِ عَلَى مَا قَبْلَ الدَّبَاغِ ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ
أَبِي رِيحَانَةَ ، وَلَانَ جَلَدَ النَّمِيرَ إِنَّمَا يُوكِبُ لِشَعْرِهِ ، وَالشَّعْرُ لَا يُقْبَلُ
الدَّبَاغُ ، أَوْ إِنَّمَا نُهْيَ عَنْهُ ، لَمَّا فِيهِ مِنَ الزَّينَةِ وَالْجِلَاءِ .

٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسْنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَخْبَرَنَا
أَبُو إِسْحَاقِ الْهَاشِمِيِّ ، فَا أَبُو مُضْعَفَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ قَسْبَيْطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوْبَانَ ، عَنْ أَمِهِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ
الْمَيْتَةِ إِذَا دُبَغَتْ^(٢) .

- بَابٌ فِي جُلُودِ النَّمُورِ وَالسَّبَاعِ ، وَالترْمِذِيُّ (١٧٧١) ، فِي الْلِّبَاسِ : بَابٌ
مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَامِمُ ، وَوَافَقَهُ
الْذَّهَبِيُّ ، وَأَعْلَمُ التَّرْمِذِيِّ بِمَا لَا يَقْدِحُ .

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ١٣٤/٤ ، ١٣٥ ، وَفِي الْبَابِ ، عَنْ
مَعاوِيَةَ عَنْ أَحْمَدٍ ٩٢/٤ وَ ٩٦ ، وَأَنَّ دَاوَدَ (٤١٢٩) وَعَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ
مُعَاوِيَةَ بِكَرْبَلَةَ عَنْ أَحْمَدٍ ١٣٢/٤ ، وَأَنَّ دَاوَدَ (٤١٣١) ، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٧ ، ١٧٦/٧ .

(٢) «الموطأ» ٢/٩٨، فِي الصِّيدِ : بَابٌ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ ،
وَرَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ (٤١٢٤) فِي الْلِّبَاسِ : بَابٌ فِي أَهْبَابِ الْمَيْتَةِ ، وَهُوَ
حَسَنٌ لِغَيْرِهِ ، لَأَنَّ أَمَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَحْوِلُهُ .

وفي الحديث دليل على أنه يظهر بالدجاج ظاهر الجلد وباطنه حتى يجوز استعماله في الأشياء الرّطبة ، ويجوز الوضوء فيه ، والصلاحة معه .

٣٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله ، أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : مَا تَرَكَ لَنَا شَاةً فَدَّ بَغَنَا مَسْكَهَا ، ثُمَّ مَازِلَنَا نَنْبُذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَّاً .

هذا حديث صحيح ^(١) .

وفي قوله : « إِنَّمَا حُرُمَ أَكْلُهَا » ، مستدلّ من ذهب إلى أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة غير حرم الاتقاء به ، كالشعر والسن والقرن ونحوها ، واختلف فيها أهل العلم ، فذهب قوم إلى أن هذه الأشياء فيها حياة تتجسس بموت الحيوان كالجلد ، وإذا مدّ بغ جلد الميتة وعليه شعر ، فالشعر لا يظهر بالدجاج ، وهو قول الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه لا حياة في الشعر والريش ، ولا يتجسس بموت الحيوان ، وجوزوا الصلاة فيها ، وهو قول حماد ، ومالك ، وأصحاب الرأي . قال مالك : لا بأس بالصلاحة في صوف الميتة وشعرها إذا غسل ، ولا خير

(١) البخاري ٤٩٤/١١ في الأيان : باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذا ، فشرب طلاء أو سكراء ، أو عصيرا ، وأخرج حماد ٤٢٩/٦ ، والنمسا ١٧٣ في الفرع والعتيرة : باب جلود الميتة ، والطحاوي ص ٢٧٢ .

في الصلاة على جلدها وإن دُبِغَ ، ولم يجوز بيعها .
وكل حيوان لا يؤكل لحمه ، فذاته كمته عند بعض أهل العلم ،
وبه قال الشافعي ، وذهب قوم إلى أن جلده بعد الذكاة طاهر ، وهو
قول مالك ، وأصحاب الرأي .
والعظم عند بعضهم فيه حياة يموت الحيوان ، وينجس بنجاسته
الأصل .

فاما الحوت ففيه حلال ، فعظمه يكون طاهراً بعد الموت .
وذهب جماعة إلى أنه لا حياة في العظم ، ولا يحول الموت ، وهو
قول أصحاب الرأي ، وجوزوا استعمال عظام الفيلة .

قال الزهرى في عظام الموتى : أدركت ناساً من سلف العلماء
يتشنطون بها ، ويدهون فيها ، لا يرون بأساساً^(١) .

قال ابن سيرين وإبراهيم : لا يأس بتجارة العاج ، واحتجوا بما روى
عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال له : اشترا لفاطمة سوارين من
عاج . والمراد منه عند الآخرين : الذيل^(٢) ، وهو عظم سلحفاة البحر ،
لا عظام الفيلة^(٣) .

ولا تحرى في شيء من الأواني الطاهرة إلا الذهب والفضة ، فقد صح
عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ من ماء في تور من صفر^(٤)

(١) علقة البخاري عنه في «صحبيحة» ٢٩٥/١ .

(٢) فيه نظر ، فقد ذكر الخليل وابن سبده أن العاج : ناب الفيل ،
وقال ابن فارس والجوهري : العاج : عظم الفيل ، فلم يخصصه بالناب .

(٣) أخرجه البخاري في «صحبيحة» ٢٦١/١ في الوضوء : باب غسل
الرجلين إلى الكعبتين ، وباب الغسل والوضوء من الخصب ، والقديح ، والأخشب
والحجارة ، وباب الوضوء من التور . والتور : الطست ، والصفر : النحاس .

وعن عائشة : كنت أقتل أنا ورسول الله ﷺ في توز من شبهه ^(١).

وعن أنس : أني النبي ﷺ مُخْضَبٌ من حجارة ، فوضع يده فيه حتى توضؤا ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٩٨) و (٩٩) من طريقين ، إحداهما منقطعة . وفيها مجهول ، والثانية : متصلة وفيها مجهول ، والشبه : النحاس .

(٢) رواه البخاري في « صحيحه » ٢٦١/١ في الوضوء : باب الفسل والوضوء في الخصب والقدح ، وفي الأنباء : باب علامات النبوة في الإسلام ، والخصب : الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان .

باب

النَّعِيمُ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءٌ فَتَبَرَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ...) [النساء : ٤٣] و [المائدة : ٨].
الصَّعِيدُ : هُوَ التَّرَابُ ، وَالصَّعِيدُ : وَجْهُ الْأَرْضِ ، وَالطَّيِّبُ :
الظَّاهِرُ ^(١).

٣٠٧ - أخبرنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود ، أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ الْأَيْمَانِ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا قَالَتْ : حَرَجَنَا مَعَ

(١) قال عياض في « شارق الأنوار » ٤٧/٢ : الصعيد : وجه الأرض ، ومنه (فتبعوا صعيداً طيباً) أي : ظاهراً ، وهو معنى قوله في « الموطأ » وكل ما كان صعيداً ، فهو يتبع به ، ساخناً كان أو غيره ، أي : مما يسمى صعيداً ، مما على وجه الأرض ، والصعيد : التراب أيضاً . وقال الزجاج : الصعيد وجه الأرض ، وعلى الإنسان أن يضرب بيده وجه الأرض ولا يبالي ، أكان في الموضع تراب ، أو لم يكن ، لأن الصعيد ليس هو التراب ، إنما هو وجه الأرض ، تراباً كان أو غيره . . . ولا أعلم بين أهل اللغة خلافاً أن الصعيد وجه الأرض ، رانظر « لسان العرب » .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، أَوْ
بِذَاتِ الْجَيْشِ ^(١) انْقَطَعَ عِقدُ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى التِّاسِهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ
مَاءً ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالُوا : أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتَ
عَاشرَةً ، أَقَامْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ ، وَلَيْسُوا عَلَى
مَاءِ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَاضْعُ رَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي ، قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً ! ! قَالَ :
فَعَا تَبْنِي أَبُو بَكْرٍ ^(٢) ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ
يَطْعُنُ ^(٣) بِيَدِهِ فِي خَاحِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنِ التَّحْرِكِ إِلَّا مَكَانٌ

(١) البَيْدَاءُ : هي ذُو الْخَلِيفَةِ بِالْقَرْبِ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَةَ ، وَذَاتُ
الْجَيْشِ : وَرَاهُ ذُو الْخَلِيفَةِ . قَالَ جَعْفَرُ بْنُ الزَّبِيرَ :

لَمَنْ رَبَعَ بِذَاتِ الْجَيْشِ شِئْ أَمْسَى دَارِسًا خَلَقَا

(٢) قَالَ الْحَافِظُ : وَالنَّكْتَةُ فِي قَوْلِ عَاشرَةَ : « فَعَا تَبْنِي أَبُو بَكْرٍ » ،
وَلَمْ تُقْرَأْ أَنِي ، لَأَنَّ قَصْبَةَ الْأَبْوَةِ الْخَنُو ، وَمَا وَقَعَ مِنِ الْعِتَابِ بِالْقَوْلِ
وَالتَّأْدِيبِ بِالْفَعْلِ مُغَایِرٌ لِذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ ، فَلَذِكَ أَنْزَلَهُ مِنْزَلَةَ الْأَجْنِيِّ . فَلَمْ
تُقْرَأْ أَنِي .

(٣) هُوَ بِضَمِ الْعَيْنِ ، وَكَذَا فِي جَمِيعِ مَا هُوَ حَسِي ، وَأَمَّا الْمَعْنَوِيُّ فِي قَوْلِهِ :

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى آيَةً الْتَّيْمَمَ فَتَيَمَّمُوا .

فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ الْحُضَيْرِ - وُهُوَ أَحَدُ النَّقَبَاءِ - : مَا هِيَ بِأَوْلِ
بَرَكَاتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَعْثَتَا إِلَيْهِنَّ الَّذِي
كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ .

هذا حديث متافق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف

- يطعن بالفتح ، هذا هو المشهور فيها ، وحکى فيما الفتح معاً في «المطالع»
وغيرها ، والضم فيها ، حکاه صاحب «الجامع» .

(١) المراد بها آية المائدة بغير تردد ، رواية عمرو بن الحارث إذ صرخ فيها
يقوله : فنزلت : (يا أهلا الدين آمنوا إذا قدم إلى الصلاة) .

(٢) «الموطأ» ٥٣/١، ٤٥ في الطهارة : باب في التبم ، والبخاري
٣٦٥/١، ٣٦٨ في أول كتاب التبم ، وباب إذا لم يجد ماء ولا تراباً ،
وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم : لو كنت متخدلاً خليلاً ، وباب فضائل حائشة ، وفي تفسير سورة
النسماء : باب (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط)
وفي تفسير سورة المائدة : باب (فلم نجدوا ماء فتبعموا صعيداً طيباً) وفي
النکاح : باب استعارة النباب للعرس وغيرها ، وفي باب قول الرجل لصاحبه : -

وغيره ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كل عن مالك .
وفي الحديث دليل على تأديب الرجل أهله وولده ، وإن لم يكن
سلطاناً حيث طعن أبو بكر في خاتمة عائشة ، وفي رواية قالت عائشة :
أقبل أبو بكر ولكزني لكتزة شديدة ، وقال : حَبَسْتِ النَّاسَ
فِي قِلَادَةٍ .

له صريحني بمحض كفه في صدر لا

- هل أعرضت اليم ، وطعن الرجل ابنته في الخاتمة عند العتاب ، وفي اللباس :
باب استعارة الفلايد ، وفي الماربين : باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان ،
وأخرجه مسلم (٣٦٧) في الحيض : باب التبم .

باب

كيفية النبسم

قالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)

[النساء : ٤٣] .

٣٠٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملاحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا آدم ، أنا شعبة ، أنا الحكم ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أنبرى

عن أبيه قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال :
إني أجنبت فلم أصب الماء ، فقال عمر بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت ، فاما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمنعك فصلت ، فذكرت رسول

الله مرسلا ، فقال النبي مرسلا :

إنما يكفيك هذا ، فضرب النبي مرسلا بكفيه الأرض ، ونفخ فيها ، ثم مسح بها وجهه وكفيه .

وقال محمد بن إسماعيل : وقال سليمان بن حرب عن شعبة : كنا

في سرية ^(١) فأجبنا .

وقال محمد بن إسماعيل : نا محمد بن كثير ، أنا شعبة عن الحكم
عن ذري ، عن ابن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن
قال عمار لعمر : تمعكنت فأتيت النبي ﷺ ، فقال : « يكتفيك
الوجه والكففين » .

هذا حديث متافق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن عبد الله بن هاشم ،
عن مجبي بن سعيد القطان ، عن شعبة ، وزاد : فقال عمر : اتق الله
يا عمار ، قال : إن شئت لم أحدث به .

والحكم : هو الحكم بن عتبة أبو محمد الكيندي ، مات سنة خمس
عشرة ومائة ، يروي عن ذري بن عبد الله المداني .

قال الإمام : وفي الحديث فوائد ، منها : جواز التيم للجنب إذا لم
يجد الماء ، وهو قول عامة أهل العلم ، وكذلك الحائض والنفقة إذا

(١) (١١٢) السرية : طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعونة ترسل إلى
العدو ، وجمعها : السرايا ، سموا بذلك ، لأنهم يكونون خلاصة العسكر ، وخيارهم
من الشيوخ السري النفيس .

(٢) البخاري ٣٧٥/١ ، ٣٧٦ في التيم : باب التيم هل ينفع فيها ،
وباب التيم للوجه والكففين ، وباب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو
الموت ، أو خاف العطش تيم ، وباب التيم ضربة ، ومسلم (٣٦٨) (١١٢)
في الحيض : باب التيم .

ـ طَهْرَةِ وَعَدَ مَتَا الْمَاءَ ، صَلَّتَا بِالْتَّيْمِ ، وَذَهَبَ هُمْرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ^(١)
إِلَى أَنَّ الْجَنْبَ لَا يُصْلِي بِالْتَّيْمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَابَ قَدْ نَسِيَ مَا ذَكَرَهُ لِهِ عُمَارًا ، فَلَمْ يَقْنَعْ بِقُولِهِ .

وَرُوِيَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قُولِهِ وَجَوَزَ لِلْجَنْبِ التَّيْمَ^(٢)
إِذَا عَدَمَ الْمَاءَ .

٣٠٩ — أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ مُحَمَّدِ الْكِسَائِيُّ ، أَنَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنَ أَحْمَدَ الْخَلَالِ ، نَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِي ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الْعَارِفِ ، قَالَا : أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدٌ
ابْنُ الْحَسْنِ الْحِيرِيِّ ، نَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ
أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مُنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَّارِيِّيِّ

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ٤٨٥/١ ، وَمِنْ ٣٦٠) مِنْ حَدِيثِ الْأَعْشَنِ ،
عَنْ شَفِيقِ بْنِ سَلْمَةَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى ، فَقَالَ لِهِ أَبُو مُوسَى :
أَرَأَيْتَ بِأَبْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ :
لَا يُصْلِي حَقَّ يَجِدْ مَاءً ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقُولِ عُمَارِ حِينَ
قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يَكْفِيكَ ... ؟ قَالَ : أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ
يَقْنَعْ بِذَلِكَ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَدَعْنَا مِنْ قُولِ عُمَارٍ ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ
فِي سُورَةِ الْمَالَدَةِ (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّنُوا صَعِيدًا طَيْبًا) فَأَدْرَى عَبْدُ اللَّهِ
مَا يَقُولُ ، فَقَالَ : إِنَّا لَوْ رَخَصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا ، لَا وُشِكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحْدَمَ الْمَاءِ
أَنْ يَدْعُهُ وَيَتَبَيَّمَ ، فَقَلَّتْ لِشَفِيقِ : فَإِنَّمَا كَرَهَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا ، قَالَ : نَعَمْ .
وَرَوْا يَةٌ رَجُوعٌ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ قُولِهِ هَذَا أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شِبَّةَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ
انْقِطَاعٌ عَنْهُ .

عَنْ عُمَرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ جُنْبًا
أَنْ يَتَيَمِّمَ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي الوليد ، عن سلم بن زرير ، وأخرجه مسلم عن أحمد بن سعيد الدارمي ، عن عبيد الله بن عبد الجيد ، عن سلم بن زرير ، عن أبي رجاء وعمران بن الحسين أبو نجید الخزاعي الأزدي نزل البصرة ^(٢) . وأبو رجاء العطاردي : اسمه عمران بن ملحان ، ويقال : عمران بن عبد الله ويقال : عمران بن تيم البصري ^(٣) .

وُروي عن أبي ذر قال : كانت تصيّني الجناة فامكثتخمساً والست ، فقال النبي ﷺ : « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، وإذا وجد الماء فلتيمسه بشرة » ^(٤) .

(١) هو في «مسند الشافعي» ٤٥/١ ، والبخاري ٦ / ٤٢٥ ، في الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي التيم : باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، وباب التيم ضربة ، ومسلم (٦٨٢) في المساجد ومواضع الصلاة : باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجب قضاها .

(٢) ومات بها سنة اثنين وخمسين .

(٣) مخضرم ثقة معمر مات سنة خمس ومائة ، وله مائة وعشرون سنة .

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٣٣٢) و (٣٣٣) في الطهارة باب الجنب بتيم ، والترمذى (١٤٤) في الطهارة : باب ما جاء في التيم للجنب إذا لم يجد الماء ، والسائلى ١٧١/١ في الطهارة : باب الصلوات بتيم -

قال الإمام رضي الله عنه : وفي حديث عمار دليل على أن مسح الوجه واليدين كاف للجنب كما يكفي للمحدث ، فمسح الوجه واليدين بالتراب ثلاثة يكون بدلاً عن غسل أعضاء الوضوء في حق المحدث ، ونارة يكون بدلاً عن غسل جميع البدن في حق الجنب ، والحاصل ، والميت عند العجز عن استعمال الماء لعدمه أو مرضه بخاف منه الملائكة أو زيادة المرض ، ونارة يكون بدلاً عن غسل ملعة من بدنها بأن كان على عضو من أعضاء طهارته جرح بخاف من إيصال الماء إليه الملائكة ، أو تلف العضو ، أو زيادة الوجع ، فعليه أن بغسل الصحيح من أعضائه ، ويتم بالتراب على الوجه واليدين بدلاً عن غسل موضع الجروح .

وإذا ضرب يده على التراب ، فتعلق بها تراب كثير ، فلا بأس أن يفتح فيها حتى يخف ما عليها من التراب ، كما جاء في الحديث^(١) ، فلو أزال بالنفع جميع ما عليها من التراب لم يصح تمامه عند بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي ، وذهب بعضهم إلى أنه يجوز ، وهو قول أصحاب الرأي ، حتى قالوا : لو ضرب يده على صخرة صماء لاغبار عليها ، فمسح وجهه ويديه جاز ، والأول أولى ، لقوله سبحانه وتعالى :

- واحد ، وأحد ١٤٦/٥ و ١٤٧ و ١٥٥ ، و ١٨٠ ، وصححه الترمذى ، والحاكم ١٧٦/١ ، ١٧٧ ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان أيضا (١٢٦) قوله سبحانه وتعالى :

(١) أي في حديث عمار بن ياسر المتفق عليه .

(قَتَبَمُوا صَعِيداً طَيْبَةً) ، قال ابن عباس : الصعيد : هو التراب^(١).

وُرُوي عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « مُجْعِلَتُ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً ، وَمُجْعِلَتُ تُوبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدْ مَاءً »^(٢) . خص التراب بكونه طهوراً ، وعن هذا قال الشافعي : لا يصح التيمم بالزرنيخ والنوراء والجص ونحوه ، إنما يجوز بما يقع عليه اسم التراب من كل أرض سُبَّحَتْها ومَدَرِّها وَبَطْحَانَها وغَيْرَهَا يعلق باليد منه غبار .

وَجَوَزَ أَصْحَابُ الرأي التيمم بالزرنيخ والجص والنوراء وغيرها من طبقات الأرض ، لما رُوي عن جابر أن النبي ﷺ قال : « مُجْعِلَتُ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً »^(٣) ، وهذا الحديث « محمل » ، وحديث حذيفة مُفسّر ، والمفسّر من الحديث يقضي على المحمل .

وفي حديث عمارة دليل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكتفين ،

(١) أخرجه البهقي ٢٤١ من طريق قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه عن ابن عباس بلفظ : « أطيب الصعيد حرث الأرض » وقابوس ضعيف ، على أنه لو صح ، فلا شاهد فيه ، لأنه بدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث .

(٢) رواه مسلم في « صحيحه » (٥٢٢) في المساجد ومواضع الصلاة .

(٣) رواه البخاري ٣٦٩ في أول التيمم ، ومسلم (٥٢١) في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

وهو قول علي ، وابن عباس ، وعمار ، ومن التابعين قول الشعبي ، وعطاء ابن أبي رباح ، ومكحول ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وجماعة من أصحاب الحديث .

وما روي عن عمّار^(١) أنه قال : تبَمَّنَا إِلَى الْمَنَكِبِ ، فَهُوَ حَكَابَةٌ فَعَلَهُ لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ الْإِمَامُ : كَمَا حَكَى عَنْ نَفْسِهِ التَّمَعُّكُ فِي حَالِ الْجَنَابَةِ ، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَمْرَهُ بِالْوِجْهِ وَالْكَفَّيْنِ اتَّهَى إِلَيْهِ ، وَأَعْرَضَ عَنْ فَعْلِهِ^(٢) .

وذهب جماعة إلى أن التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للدين إلى المرفقين ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وجابر ، ومن التابعين قول سالم بن عبد الله بن عمر ، والحسن ، وإبراهيم النخعي ، وبه قال مالك ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي^{*} ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بحديث ابن الصمة ، وهو ما

٣١٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم^(ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العاريف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحميري ، نا أبو العباس الأصم^(ح) ، أنا الربيع^(ح) ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويث ، عن الأئمَّةِ

(١) هو عند أبي داود (٣٢٠) في الطهارة : باب التيمم ، والنمساني في الطهارة : باب الاختلاف في كيفية التيمم ، وسنته صحيح . ١٦٨/١

(٢) انظر الترمذى (١٤٤) في الطهارة : باب ماجاه في التيمم .

عَنْ أَبْنَى الصُّمَّةِ قَالَ : مَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ حَتَّى قَامَ إِلَى جَدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصَمِ كَانَتْ مَعَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْجَدَارِ ، فَسَعَ وَجْهَهُ وَذَرَ أَغْيَهُ ثُمَّ رَدَ عَلَيْهِ .

هذا حديث حسن^(١).

وَفِيهِ فَوَائِدٌ مِنْهَا وَجُوبٌ مَسْحِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَهَذَا أَثْبَتْهُ بِالْأَصْوَلِ ،
وَالْأَوَّلُ أَصْحَاحٌ فِي الرِّوَايَةِ ، وَهُوَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ .

ومنها أن التَّيْمِمَ لا يصحُّ ما لم يعاقَب باليد غارُ التُّرَابِ ، لأنَّ
النبي ﷺ حتَّى الجدارَ بالعصَا ، ولو كان مجرُّدُ الضربِ كافياً لكان
لا محنة .

ومنها استحباب الطهارة لذكر الله سبحانه وتعالى .

(١) بل ضعيف ، وهو في « مسند الشافعي » ٤٥ / ١ ، ورواه البهقي
في « سننه » ٢٠٥ / ١ ، وأعله بالانقطاع ، وبأن إبراهيم بن عبد الله ، وهو
الأ Rossi ، وأبا الحويرث ، وهو عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ في
عدالتها ، قلت : دروى أحد والشیخان من حديث ابن الصمة أن النبي صلى الله
عليه وسلم مسح وجهه بيده ، فاثبت لفظة « بيده » لا « ذراعيه » ،
فإنما منكرة . وقد ورد « التیم ضربتان ، ضربة الوجه ، وضربة
ليرقین » من حديث ابن عمر ، وجابر ، وعائشة بأسانيد لا تخلو من مقال ،
انظر تخریجها في « نصب الراية » ١٥٠ / ١ ، ١٥٤ ، و« تلخیص الحبیر »

٣١١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي المؤذن ، نا أبو داود ، نا أحمد بن إبراهيم أبو علي الموصلي ، نا محمد بن ثابت العبدلي ، نا نافع قال :

انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس ، فقضى ابن عمر حاجته ، وكان من حديثه يومئذ أن قال : مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك ، وقد خرج من غانط أو بول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى [إذا] كاد الرجل أن يتوارى في السكة ، ضرب بيده على الحافظ ، ومسح بها وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى ، فسح ذرا عنيه ، ثم رد على الرجل السلام ، وقال : إنه لم يعنني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهير ، ^(١).

٣١٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي المؤذن ، نا أبو داود ، نا عبد الأعلى ، نا سعيد ، نـ فـتـادـة ، عن الحسن ، عن حضـينـ بنـ المـنـذـر

(١) حديث ضعيف ، وهو في «سن أبي داود» (٣٣٠) في الطهارة : باب النعم في الحضر ، وأخرجه الطحاوي ٢١١ ، والدارقطني : ٦٥ ، والطيالسي : ٢٥٣ ، والبيهقي : ٢٠٦/١ ، ٢١٥ ، ومحمد بن ثابت العبدلي ، ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، والبخاري ، وأحد ، وقال البخاري : خالقه أبو ب ، وعبيد الله ، وغيرهم ، فقالوا : عن نافع ، عن ابن عمر فعله .

عَنِ الْمَهَاجِرِ بْنِ قُنْدِيٍّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبْوُلُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرْدَ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اغْتَذَرَ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : « إِنِّي كَوِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ » ، أَوْ قَالَ : « عَلَى طَهَارَةٍ » .^(١)

وُرُويَ عن ابن عمر قال : « مَرَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرْدْ عَلَيْهِ ».^(٢)

فِيهِ بِيَانٌ أَنَّ رَدَ السَّلَامَ وَإِنْ كَانَ فَرْضًا وَاجِبًا ، فَالْمُسْلِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي مَثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ مُضِيْعٌ حَظُّ نَفْسِهِ ، فَلَا يَسْتَحْقُ الْجَوَابَ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كُرَاهِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ حِيثُ لَمْ يُخْبِرْهُ ، وَلَمْ يَعْتَذِرْ إِلَيْهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ ذِكْرَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَا مَاءٍ مَعِهِ أَنَّهُ يَتَيَّمِّمُ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْجُنُبِ إِذَا خَافَ طَلَوْعَ الشَّمْسِ : لَا يَغْتَسِلُ صَلَى بِالْتَّيَّمِ .

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، فَقَدْ احْتَاجَ إِلَيْهِ بِحَدِيثِ الْحَسْنِ عَنِ التَّابِعِينَ وَإِنْ بَصَرَحَ بِالسَّمَاعِ ، وَهُوَ فِي « سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١٧) » فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ رَدِ السَّلَامِ وَهُوَ يَبْوُلُ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٣٧/١ فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ رَدِ السَّلَامِ بَعْدَ الْوَضُوءِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٠) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ الرَّجُلِ يَسْلُمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْوُلُ ، وَأَحَدٌ : ٤٥٤٥ وَ٥٨٠ وَ٨١ وَزَادَ أَحَدٌ قَالَ : فَكَانَ الْحَسْنُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ أَوْ يَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَقَّ يَنْطَهِرُ .

(٢) أَخْرَجَهُ مَسْلِمٌ (٣٧٠) فِي الْحِيْضِ بَابُ التَّيَّمِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ١/٣٨٢ .

وقال أصحاب الرأي : إذا خاف فوت صلاة الجنازة ، أو صلاة العيد
لو اشتعل بالوضوء ، صلى بالتبسم مع وجود الماء ، ولم يجوزوا صلاة الجمعة
بالتبسم مع وجود الماء وإن خاف فوتها مع كونها آكدة من صلاة
الجنازة والعيد ^(١) .

ولا يجوز عند الشافعي أداء صلاة ما بالتبسم وهو يقدر على الوضوء ،
فإن لم يجد في المضر ماء ، صلى بالتبسم ، وأعاد إذا قدر على الماء ، وبه
قال عطاء : إنه يصلّى بالتبسم ، وكذلك قال الشافعي إذا لم يجد ماء ولا
تراباً ، صلى لحقه الوقت ، ثم أعاد إذا قدر على أحد الطهورين .

وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناؤله : تبسم ،
وأوجب أصحاب الشافعي إعادة الصلاة إذا قدر على من يناؤله الماء ،
فاما من صلى بالتبسم في السفر لعدم وجود الماء ، أو تبسم لمرض مخوف
في السفر أو الحضر ، ثم برأ ، أو قدر على استعمال الماء ، فلا قضاة
عليه ، سواء كان مجنباً أو محدثاً ، وسواء كان الوقت باقياً أو فائتاً ،
وهو قول أكثر أهل العلم .

روي عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمرجف تبسم
فسح وجهه ويديه ، وصلّى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ،
ولم يبعِد الصلاة ^(٢) . وهذا قول سعيد بن المطلب ، والشعبي ، وإليه

(١) وقد علّوه بأن صلاة الجمعة إذا فاتت قضاها ظهراً ، أما صلاة
الجنازة والعيد ، فلا تقضى ، فتفوت لا إلى بدل .

(٢) رواه الشافعي في «مسند» ٤٥/٤٦ ، وإسناده صحيح -

ذهب مالك ، وسفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وذهب قوم إلى أنه يُبعد إن كان الوقت باقياً ، وهو قول عطاء وطاوس ، وابن سيرين ، ومكحول ، والزهري .

فاما إذا وجد الميّم الماء في خلال الصلاة يُتيمماً عند بعض أهل العلم ، وهو قول مالك ، والشافعي .

وذهب جماعة إلى أنه يستأنف الصلاة بالوضوء ، وهو قول أصحاب الرأي ، وذهب جماعة إلى أنه إذا دخل وقت الصلاة ولا ماء معه ، وكان على رجاء من وجود الماء ، يؤخر الصلاة عن أول الوقت ، وهو قول عطاء ، وبه قال مالك ، وسفيان ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، وهو قول الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه يُعجل الصلاة بالتيّم ، روي عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف ، حتى إذا كان بالمربّد تيّم وصل العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مُرتفعة ، ولم يُبعِد الصلاة .

فاما إذا كان لا يرجو وجود الماء ، فذهب قوم إلى أنه يؤخر أيضاً ، قال الزهري : لا يتيّم حتى يخاف ذهاب الوقت .

- وهو في « الموطأ » ١/٥٦ ، ولفظه عن نافع أنه أقبل هو عبد الله بن عمر من الجرف ، حق إذا كانوا بالمربّد نزل عبد الله ، فتبيّم صعيداً طيباً ، فسح وجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم صلى . والجرف ، بضم الجيم ، والراء : موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو ، وقال ابن إسحاق : هو على فرسخ من المدينة ، والمربّد على وزن منبر : موضع تجسس فيه الإبل ، والغنم ، وهو من المدينة على ميل .

وَالْجُرِيْعَ إِذَا قَدَرَ عَلَى غَسْل بَعْض أَعْصَاء طَهَارَتْهُ ، عَلَيْهِ أَن يَغْسِلَ
الصَّحِيْحَ ، وَبَتِيْمَمْ لِأَجْل الْجُرِيْعَ ، سَوَاء كَانَ أَكْثَر أَعْصَائِهِ صَحِيْحًا
أَوْ جَرِيْحًا ، لِمَا

٣١٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَا أَبُو عَلِيِّ
اللَّؤْلُؤِيِّ ، نَا أَبُو دَاوُدْ ، نَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ ، نَا مُحَمَّد
بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ الزَّبِيرِ بْنِ مُخْرَبٍ ، عَنْ عَطَاءِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَ الْحَاجِرِ
فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ، فَانْتَلَمَ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ : هَلْ تَحْدِدُونَ لِي
رُخْصَةَ فِي الْتَّيْمِمِ ؟ قَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ
عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسَلَ وَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ
بِذِلِكَ ، قَالَ : « قَتَلُوهُ قَتَلُوكُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا
وَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ » ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمْ وَيُعَصِّرَ
أَوْ يُعَصِّبَ - شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةَ ، ثُمَّ يَسْحَعُ عَلَيْهَا ،
وَيَغْسِلُ سَافِرَ جَسَدِهِ » ^(١) .

(١) هو في « سنن أبي داود » (٣٣٦) في الطهارة : باب في الجروح
بتيمم ، والزيير بن خريق بين الحديث ، ورواه ابن ماجة (٥٧٢) في
الطهارة : باب الجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه ، والحاكم ١٧٨/١ ،
من طريق عطاء ، عن ابن عباس عنصرًا ، ولفظه : قال : سمعت ابن عباس
يخبر أن رجلاً أصحابه جرح في رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا يجتمع بين الغسل والتيمم ، بل إن كان أكثر أعضائه صحيحاً، غسل الصحيح ، ولا تيمم عليه ، وإن كان الأكثر جريحاً اقتصر على التيمم .

وأختلف أهل العلم في الجنب يخاف من استعمال الماء للبرد ، فقال عطاء بن أبي رباح والحسن : يغتسل وإن مات ، وقال مالك وسفيان : يصلّي بالتيمم وهو كالمريض ، وقال الشافعي : يصلّي بالتيمم ، ثم يُبعد إذا زال العذر وقدر على الغسل ، لأنّه من العذر النادر .

روي أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا :

(ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيم) [النساء : ٢٨]

فذكر النبي ﷺ فلم يعنف ^(١) .

- ثم أصابه اختلام ، فأمر بالاغتسال ، فاغتسل ، فكرز ، فات ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « قتلوه ، قتلهم الله ، أوم يكش شفاء العي السؤال » ورجاله نقات ، وسنه قوي . وأما الزبادة الواردة في حديث جابر فهي ضعيفة لنفرد الزبير بن خريق بها ، وروى ابن جحان في « صحيحه » (٢٢٠١) من حديث الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، عن عمه عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس أن رجلاً أجنب في شتاء ، فسأل ، فأمر بالغسل ، فات ، فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ما لهم قتلوه ، قتلهم الله ، ثلاثة ، قد حمل الله الصعيد أو التيمم طهوراً » قال الحافظ : والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني ، وقواه من صحيح حديثه هذا .

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤) في الطهارة : باب إذا خاف الجنب البرد بتيمم ، ولفظه عن عمرو بن العاص قال : احتمت في ليلة باردة في -

- غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتبسمت ، ثم صلبت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا عمرو صلبت بأصحابك وأنت جنب » ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيم) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل شيئاً ، وإنما ذكر قوي ، وعلمه البخاري في « صحيحه » ٣٨٥/١ ، وقواه الحافظ ، وصححه ابن حبان ، (٢٠٢) والحاكم ١٧٧/١ ووافقه الذهبي ، وحسنه المندري ، قال الحافظ : وفي الحديث جواز التبم لمن يتوقع من استعمال الماء الملاك ، سواء كان لأجل برد أو غيره ، وجواز صلاة التبم بالمتوضئين ، وجواز الاجتihad في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

كتاب الحيض

قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، (١) وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ (٢) وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَوْلَى (٣) .

(١) أخرجه البخاري ٣٤٢/١ في الحيض : باب الأمر بالنفاس إذا نفست ، وباب تقضي الحاضن النساء كلها إلا الطواف بالبيت ، وفي الحج : باب الحج على الرحل ، وباب قول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) وباب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ، ثم رجع هل يجزئه من طواف الوداع ، وفي الأضحى : باب الأضحية للمسافر والنساء ، وباب من ذبح ضحية غيره ، ومسلم (١٢١١) (١١٩) (١٢٠) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام من حديث عائشة رضي الله عنها أنها لما كانت بسرف حاضرت ، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي ، فقال لها : «مالك لعلك نفست» ؟ قلت : نعم . قال : «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حق تطهري » .

(٢) علقه البخاري في «صححه» ٣٤١/١ ، قال الحافظ : وكأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق ، عن ابن مسعود ، ياسناد صحيح ، قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة تتشوف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ، ومنعهن المساجد ، وعنده عن عائشة نحوه .

(٣) وفي البخاري «أكثراً» قال العبي في «عدة القاري» ٧٩/٢ : وكأنه أشار بهذا الكلام إلى وجه التوفيق بين الخبرين ، وهو أن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر قوته وقبولاً من كلام غيره من الصحابة ، وقال الكرماني : ويروى : «أكبر» بالباء الموحدة ، ومعناه على هذا : وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أعظم وأجل وأكثراً ثبوتاً .

باب

نحر بيم غبيان الحائض

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ) ، يَعْنِي : حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهُنَّ (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) يَعْنِي : اغْتَسَلْنَ (فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ) [البقرة : ٢٢٢] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ . قَالَ مجاهد : أَمِرُوا أَنْ يَأْتُوا مِنْ حَيْثُ نُهُوا .
وَالْحَيْضُ وَالْمَحِيضُ : هُوَ سَيْلَانُ الدَّمِ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ .
فَإِنْ قِيلَ : لَمْ قَالَ (قُلْ هُوَ أَذَى) وَهُوَ مَا لَا يَشْكُفُ فِيهِ أَحَدٌ ؟
قِيلَ : الْأَذَى هُوَ الْمَكْرُورُهُ الَّذِي لَيْسَ بِشَدِيدٍ جِدًا ، كَقُولِهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَنْ يَضُرُوكُمْ إِلَّا أَذَى) [آل عمران : ١١١]
وَقَوْلِهِ : (إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطْرِ) [النساء : ١٠٢]
فَالْمَعْنَى : أَنَّهُ أَذَى يَسِيرُ بِعِتْزِلٍ مَوْضِعَهُ لَا غَيْرَ ، وَلَا يَتَعَدَّ
إِلَى سَانِرٍ بَدِينَهَا فَتُجْتَبُ ، وَتُخْرَجُ مِنَ الْبُيُوتِ ، كَفِيلٍ الْيَهُودِ
وَالْمَجْوِسِ .

٢٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي . أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري السهلي^٤ ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ، أنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه ، أنا صدقة ، أنا عبد الرحمن ، أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسِ قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَوَأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ...) الآية [البقرة : ٢٢٢] ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « افْعُلُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الجِمَاعَ » ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ ، فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعُ لَنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ ، فَجَاءَ عَبَادُ ابْنِ بَشَّرٍ^(١) ، وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيرٍ ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا نُجَامِعُنَّ ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ ، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) هو من بني عبد الأشهل من الأنصار أسلم على يد مصعب بن عمر شهد بدراً وأحداً والشاهد كلاماً ، وأميد بن حضير الأنصاري الأولي أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمر أيضاً ، وكان من شهد العقبة الثانية وبدرأً والشاهد بعدهما .

وَبِسْمِ اللّٰهِ ، فَبَعَثَ فِي آثارِهِمَا فَسَاقُهُمَا ، فَعَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ
عَلَيْهِمَا .

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي
اللؤلؤي ، أنا أبو داود ، حدثنا مومى بن إسماعيل ، فما حماد بهذا
وقال : « جَامِعُوهُنَّ » في البيوت ، واصنعوا كل شيء غير النكاح .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن
عبد الرحمن بن مهدي .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على تحريم غشيان الحائض ، ومن فعله
عاماً عصى ، ومن استحله كفر ، لأنَّه محرّم بنص القرآن ، ولا يرتفع
التحريم حتى ينقطع الدم وتغسل عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سالم
ابن عبد الله ، وسلیمان بن يسار ، ومجاهد ، والحسن ، وإبراهيم ، وإليه ذهب
عامة العلماء ، لقوله سبحانه وتعالى : (فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَاتُورُهُنَّ مِّنْ حِلْ
أَمْرِكُمْ اللَّهُ) أي : اغسلن .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز غشيانها بعد ما انقطع دمها لأكثر
الحيض قبل الغسل .

واختلف أهل العلم في وجوب الكفارة بوطء الحائض ، فذهب
أكثراً إلى أنه يستغفِرُ الله ولا كفارة عليه ، وهو قول سعيد بن

(١) هو في « سنن أبي داود (٢٥٨) في الطهارة : باب في مواكلة الحائض
وبياعتها ، ومسلم (٣٠٢) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ...
وآخر جده الترمذى ، والنسان ، وابن ماجة .

الْمُسَيْبُ ، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ ، وَالْقَامِ ، وَعَطَاءُ ،
وَالشَّعْبِيُّ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَارَكَ ، وَالشَّافِعِيُّ^(١) ، وَأَصْحَابُ
الرَّأْيِ^(١) .

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى إِيجَابِ الْكَفَارَةِ يَا تِيَانَ الْحَائِضَ ، مِنْهُمْ قَاتَادَةُ
وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ ، لَمَّا

٣١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيْحِيُّ ، أَنَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ
أَبِي ثُرَيْبٍ ، أَنَّا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوَيِّ ، نَاهِيٌّ بْنُ الْجَعْدِ ، أَنَّا أَبُو جَعْفَرِ
الرَّازِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ مَقْسُمَ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ جَامِعٍ امْرَأَتُهُ
وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الدَّمُ عَيْنِطًا ، فَلَيَتَصَدَّقَ
بِدِينَارٍ ، وَإِنْ كَانَ صُفْرَةً ، فَنِصْفُ دِينَارٍ^(٢) .

(١) لكن يستحب عندم أن يتصدق بدینار إن وطئه في إقبال الدم ،
وبنصف في إدبارة .

(٢) إسناده ضعيف ، لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق ، وأخرجه الترمذى
(١٣٧) في الطهارة : باب ما جاء في الكفاررة في إيتان الحائض من حديث
عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وقول الشيخ أحمد محمد شاكر
في تعليقه على الترمذى : عبد الكريم هنا : هو عبد الكريم بن مالك المجزري
المضرمي أبو سعيد ... وليس بابن أبي المخارق وم منه رحمه الله ، فقد
صرح كل من المصنف والبيهقي بأنه ابن أبي المخارق . وقد صح الحديث عن
ابن عباس ، مرفوعاً في الرجل يقع على امرأته وهي حائض « يتصدق بنصف -

قال أبو عيسى : حديث الكفاراة في إتیان الحائض قد رُوي عن ابن عباس موقوفاً ، وروي أنه قال : إن أصابها في فورِ الدَّمْ تصدق بدينار ، وإن كان في انقطاع الدم ، فنصف دينار .

وقال قتادة : دينار للحائض ، ونصف دينار إذا أصابها قبل الغسل .
وقال أحمد : يَتَخِيرُ بين الدِّينارِ والنصف ، وقال الحسن : عليه ما على الجامع في نهار رمضان .

ومن لم يوجب الكفاراة ، ذهب إلى أن حديث ابن عباس لا يصح
، مُنْصِلاً مَوْفِعاً^(١) .

- دينار أو دينار » أخرجه أحمد (٢٠٣٢) و (٢١٢١) و (٤٥٨) وأبو داود (٢٦٤) في الطهارة : باب في إتیان الحائض ، والترمذی (١٣٦) في الطهارة : باب ما جاء في الكفاراة في إتیان الحائض ، والنسائي ١٥٣/١ ، في الطهارة : باب ما يجب على من أتى حلبلته في حال حبستها بعد علمه بنبي الله عز وجل عن وطئها وابن ماجة (٦٤٠) في الطهارة : باب في كفارة من أتى حائضاً ، وغيرهم وصححه أحمد ، والحاكم ١٧٢/١ ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن دقيق العبد ، وابن الترکانی ، وابن حجر ، وغيرهم ، وقد بسط القول في تخریجہ الشیخ أحمد محمد شاکر في تعلیقه على الترمذی ٢٤٤/١ ، ٢٤٥ .

(١) بل هو صحیح کا نقدم ، فلا وجه للعدول عنه .

باب

مضامنة الحائض ومحالطتها

٣٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد اللبيسي ، أنا أحمد بن عبد الله النعييمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعد بن حفص ، نا ثبيان ، عن مجىء ، عن أبي سلمة

عَنْ زَيْنَبِ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَاتَلَتْ :
حِضْتُ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ ، فَانْسَلَّتْ
فَخَرَجْتُ مِنْهَا ، فَأَخْذَتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَبِسْتُهَا ، فَقَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْفَسْتِ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي ،
فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ ، قَاتَلَتْ : وَحَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائمٌ ، وَكُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ .

هذا حديث متافق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن

(١) البخاري ٣٥٨ / ١ في الحيض : باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ، وباب من سمى النفاس حبضاً ، وباب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ، وفي الصوم : باب القبلة للصوم ، ومسن (٢٩٦) في الحيض : باب الاضطجاع مع الحائض في خاف واحد .

معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن مجبي بن أبي كثير .

الحَمِيلَةُ : ثوب من صوف له **تَحْمِلٌ** ، و**نَفِسَتِيَّةُ** المرأة ، بفتح النون ، وكسر الفاء : إذا حاضت ، و**نَفِسَتِيَّةٌ** ، بضم النون : إذا ولدت ، فهي **نَفَسَاءٌ**^(١) .

قال الإمام رضي الله عنه : أما **مُخَالَطَةُ** **الْخَائِنِ** ومضاجعتها وبما شرّتها فوق الإزار ، فغيره حرام بالاتفاق ، واختلفوا فيما تحت الإزار ، فذهب أكثرهم إلى تحريره خوفاً من أن يقع في الحرام ، قال النبي عليه السلام : « من زَّانَ حَوْلَ الْحَمَى مُبْرِئُكُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ »^(٢) .

يروى ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، وهو قول سعيد ابن المطلب ، وشريح ، وعطاء ، وطاوس ، وقتادة ، وسعيد ابن جبير ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة رضي الله عنهم . ورخص فيه بعضهم دون الفرج ، وهو قول عكرمة ومجاهد ، وبه قال إسحاق ، وأبو يوسف^(٣) ومحمد ، والأول أصح .

(١) وهذا قول كثير من أهل اللغة ، لكن حكم أبو حاتم عن الأصمعي

قال : يقال : نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيها .

(٢) قطعة من حديث مطول رواه البخاري ومسلم من حديث النعمان بن بشير .

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١٤٢/١ : ومن ذهب لهذا المذهب : عكرمة ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعبي ، والحكم بن عتبة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وابن راهويه ، ومحمد بن الحسن ، قال الحافظ في « الفتح » ٣٤٤/١ : ورجحه الطحاوي ، وهو اختيار أصبهن من المالكية ، وأحد القولين أو الوجوه لشافعية ، واختاره ابن المنذر ، وقال النووي : هو أقوى دليلاً . قلت : وقد استدلوا على الجواز بما رواه أبو داود ، ومسلم من حديث أنس مرفوعاً « اصنعوا كل شيء إلا المكاح » وبما رواه أبو داود (٢٧٢) بسند قوي ، عن بعض أزواج النبي أنه كان إذا أراد من الخائن شيئاً ألغى على فرجها ثواباً .

٣١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا قبيصة ، أنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ : كُنْتُ أَغْسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ كِلَّا نَا جُنْبُ ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُ ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجـه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن جرير ، عن منصور .

وأراد بال مباشرة : ملاقة البشرة البشرة ، لا الجماع .

٣١٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم ^(ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : إذا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن شداد

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ ، وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ ، وَأَنَا حَائِضٌ .

(١) البخاري ٣٤٤/١ في الحيض : باب مباشرة الحائض ، ومسلم (٢٩٣) في أول كتاب الحيض .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) آخر جاه من أوجهه عن أبي إسحاق الشياني .

المرط : الكباء .

٣١٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، سمع زهيرا ، عن منصور بن صفية أن أمها حدثته **أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَسَكَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ** .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) آخر جاهه مسلم عن بحبي بن بحبي ، عن داود بن عبد الرحمن المكي ، عن منصور .

(١) الشافعي ٣٧/١ ، والبخاري ٣٦٤/١ في الحيض : باب الصلاة على النساء وسننها ، وفي الصلاة : باب إذا أصاب ثوب المصلي أمرأه إذا سجد ، وباب الصلاة على الخمرة ، وباب إذا صلى إلى فراش فيه حائض ، ومسلم (٥١٣) في الصلاة : باب الاعتراض بين بدبي المصلي ، بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلي وأنا حذاءه ، وأنا حائض ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد . وأخرجه مسلم (٥١٤) من حديث عائشة بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم بصلي من الليل ، وأنا إلى جنبيه ، وأنا حائض ، وعلى مرط ، وعليه بعضه إلى جنبيه .

(٢) البخاري ٣٤٢/١ ، ٣٤٣ في الحيض : باب قراءة الرجل في حجر أمرأه وهي حائض ، وفي التوحيد : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » ، ومسلم (٣٠١) في الحيض .

٣٢٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أحد ابن محمد بن عيسى البريقي ، حدثنا أبو حذيفة ، نا سفيان ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عبيدة ، عن القاسم بن محمد

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : « نَأْوِلِينِي الْخُمْرَةَ »
فَقَالَتْ : إِنِّي حَاجِضٌ ، قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن مجبي بن مجبي وغيره ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، وقال : قال لي رسول الله ﷺ : « نَأْوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ » ، فقلت : إني حاجض ، فقال : « إِنَّ حِضْنَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ » .

الخمرة : السجادة يسجدُ عليها المصلي ، يقال : سميتُ خمرة ، لأنَّها تُخْمِرُ وجه المصلي عن الأرض ، أي : تستره .

وقوله « إِنَّ حِضْنَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ » . قال الخطابي : الحضة بكسر الحاء : الحال التي يلزمـا الحاجض من التجنب والتحيض ، كما قالوا : القيعدة والجلسة يريدون حال القعود والجلوس ، فاما الحضة مفتوحة الحال ، فهي الدفعـة من دفعـات دم الحيض ^(٢) .

(١) (٢٩٨) في الحبيب : باب جواز غسل الحاجض رأس زوجها وترجيـله.

(٢) اختار الخطابي أن تكون « الحبة » في هذا الحديث بكسر الحاء ، واختار عباس الفتح ، وارتضاه النووي ، ولكل منها دليل ، فاطلبـه من مظانـه .

وفي الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد ، وأن من حلف لا يدخل داراً ولا مسجداً ، فإنه لا يجتث^١ بدخول يده أو بعض جسده فيه .

قال قتادة^٢ : الجنْب يأخذ من المسجد ولا يضع فيه .

٣٢١ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ، أنا أبو الموجه محمد بن عمرو ، أنا صدقة ، أنا وكيع ، أنا مسْعَر ، وسفيان ، عن المقداد بن ثریح ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَأَنَاوِلُهُ الَّذِي عَلَى اللَّهِ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ فَيَتَنَاهِلُهُ ، فَيَضَعُ فَاهُ فِي مَوْضِعٍ فِي .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع .

قولها : « أتَعَرَّقُ الْعَرْقَ » ، أي : أنتَسْتُهُ وآخذه ما عليه من اللحم ، والعرق^٣ : العظم^٤ بما عليه من اللحم ، وجمعه^٥ : مُعْرَقٌ يقال : عرقـتـ العـظـمـ وـانـتـرـفـتـهـ وـتـعـرـفـتـهـ : إذا أخذـتـ عـنـهـ اللـحـمـ بـأـسـانـكـ .

قال الإمام : ولا يجوز للحائض الصلاة^٦ والصوم^٧ ، والاعتكاف^٨ ، ومن^٩

(١) رقم (٣٠٠) في الحبس .

المصحف ، وقراءة القرآن ، ولا يجوز للزوج غشاؤها ، ولا يرتفع تحريمُ
شيء منها بانقطاع الدم مالم تغسل أو تبتمم عند عدم الماء إلا الصوم ،
فإن الخاض إذا انقطع دمها بالليل ونوت الصوم ، ووقع غسلها بالنهار ،
صح صومها .

وتحمك دم النفاس حكم دم الحيض في منع هذه الأشياء غير أنها
يفترقان في المقدار .

واختلف أهل العلم في تقاديرها ، فذهب جماعة إلى أن أقل الحيض
يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر ، مروي ذلك عن علي ، وهو قول
عطاء بن أبي رباح ، وبه قال الأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد
وإسحاق .

وذهب جماعة إلى أن أقله ثلاثة ، وأكثره عشرة أيام ، مروي
ذلك عن أنس ، وبه قال الحسن ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي
وقال سعيد بن حبير : أكثر الحيض ثلاثة عشر .

ويذكر عن علي وثريخ : إن جاءت ببینة من بطانة أهلها من
يرضى دينه أنها حاضت ثلاثة في شهر مصدق ، وقضى به شريح في
انقضاء العدة ، ورضيه علي .
وعن إبراهيم أقواؤها ما كانت .

باب

وقت النساء

٣٢٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي المؤذن ، حدثنا أبو داود ،نا أحمد بن يونس ،نا زهير ،نا علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سهل ، وهو كثير بن زياد ، عن مُمسة عن أم سلمة كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَكُنَّا نَظِلِّي عَلَى وُجُوهِنَا الورس ، يعني : من الكلف ^(١) . وُمسة كُنِيتُها : أم بُشة الأزدية .

قال الإمام : أما النفاس ، فاقرأه لحظة عند مالك ، والأوزاعي ، والشافعي .

(١) « سنن أبي داود (٣١١) و (٣١٢) في الطهارة : باب ماجاه في وقت النساء ، وأخرجه الترمذى (١٣٩) في الطهارة : باب ماجاه في كم تُنكث النساء ، والدارقطنى : ٨٢ ، والحاكم ١٧٥/١ ، والبيهقي ٣٤١/١ كلهم من طريق زهير ، عن علي بن عبد الأعلى ، ومسة الرواية عن أم سلمة ، وإن كانت مجهولة ، قد روى عنها غير واحد ، وأنقى البخاري على حدتها ، وصحح الحاكم إسناده ، وللحديث شواهد ينقوى بها ، انظرها في « نصب الرأبة » ٢٠٥/١ ، ٢٠٦ .

وقال أبو حنيفة : أَقْلَهُ خَمْسَةً وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا^(١) .

أَمَا أَكْثَرُهُ ، فَأَرْبَاعُونَ يَوْمًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعِلْم ، قَالُوا : تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَاعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهُورَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنْ عَلِيَّاً أَنْ تَغْتَسِلْ وَتُصْلِيَ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الْأَرْبَاعِينَ ، فَلَا تَدْعُ الصَّلَاةَ ، رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسِ ، وَأَنْسِ ، وَبِهِ قَالَ سَفِيَانُ الثُّوْرَيْ ، وَابْنُ الْمَبَارِكَ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَاصْحَابَ الرَّأْيِ ، وَحَكَاهُ أَبُو عَيسَى التَّرمِذِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ قَاتِدَةُ وَالْأَوزَاعِيُّ : تَقْعُدُ كَامِرَةً مِنْ نِسَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ ، وَقَالَ الْحَسَنُ^(٢) : أَكْثَرُهُ خَمْسُونَ يَوْمًا .

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَكْثَرِهَا سِتُّونَ يَوْمًا ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ مَكْحُولٌ : تَنْتَظِرُ مِنَ الْغَلَامِ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا ، وَمِنَ الْجَارِيَةِ أَرْبَاعِينَ يَعْنِي : النِّسَاءَ ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

وَإِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ سِنَ الْأَبْسَاتِ ، وَانْقَطَعَ دَمُهَا مَدَةً ، نَمَ رَأَتِ الدَّمَ ، فَهُوَ حِضْ ، عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَكُونُ حِضًا ، بَلْ هُوَ اسْتِحْاضَةٌ عَلَيْهَا أَنْ تُصْلِيَ ، قَالَهُ عَطَاءُ ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتْيَةَ

(١) هَذَا فِيهَا إِذَا احْتَاجَ لِلْعِدَةِ ، وَأَمَّا بِالنِّسَبةِ لِلْعِبَادَةِ فَلَا حَدَّ لِأَقْلَهُ عِنْدَهَا أَيْضًا .

باب

الخاضٍ إِذَا طَهُرَتْ نَفْسُ الصُّومِ وَلَا تَنْفَضُ الصُّورَةُ

٣٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَتَانَ سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَزْيِيُّ ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدَ
عَبْدَ الْجَبَارِ بْنَ مُحَمَّدَ الْجَرَاهِيَّ ، أَنَّ أَبَا الْعَبَاسَ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَبْوبَ ،
أَنَّ أَبَا عَيْسَى مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى التَّرمِذِيَّ ، أَنَّ عَلَى بْنَ حَجْرَ ، أَنَّ عَلَى بْنَ
مُسْبِرَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا نَحْيِضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
ثُمَّ نَظَرَ ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ
الصَّلَاةِ ١١ .

هذا حديث حسن ، وأخرجه مسلم ^(٢) ، من روایة معاذة العدوية ،
عن عائشة .

(١) هو في « سنن الترمذى » (٨٨٧) في الصوم ما جاء في قضاء
الخاض الصيام دون الصلاة ، وقال : هذا حديث حسن .

(٢) (٣٣٥) (٦٩) في الحيض : باب وجوب قضاء الصوم على الخاض دون
الصلاه ، ولفظه من معاذة قال : سألت عائشة ، فقلت : ما بال الخاض
تفضي الصوم ولا تفهي الصلاة ؟ فقالت : أحروريه أنت ؟ قلت : لست
بحروريه ، ولكنني أسأل ، قالت : كان يصعبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ،
ولأنّه يقضى الصلاة ، ورواه البخاري ، وأصحاب « السنن » ، ولكن ليس -

وَعُبِيْدَةُ : هُوَ ابْنُ مُعَتَّبٍ^(١) الْضَّبِيْ الْكُوْفِيُّ ، يُكَنِّيُّ : أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ ، وَهَذَا قَوْلٌ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَائِضَ إِذَا طَهُوْتَ ، تَقْضِي الصُّومَ ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ، وَكَذَلِكَ النَّفَّاسَةُ .

قَالَ أَبُو الزَّنَادِ : إِنَّ السَّنَنَ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خَلَافِ الرَّأْيِ فَمَا يَجْدُ الْمُسْلِمُونَ بُدْءًا مِنْ اتِّبَاعِهَا ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ .

- في رواية البخاري تعرّض لقضاء الصوم .

وَالْحَرْرِيُّ : مُسْوَبٌ إِلَى حَرْرَوَاءَ عَلَى مِيلِينِ مِنَ الْكُوْفَةِ ، وَيُقَالُ لَنْ يَعْتَدَ مَذَهَبُ الْخَوارِجَ : حَرْرَوَاءَ ، لَأَنَّ أُولَئِكَ فِرْقَةً مِنْهُمْ خَرَجُوا عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَلْدَةِ الْمَذَكُورَةِ ، فَاشْتَهَرُوا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا ، وَمِمَّا فَرَقَ كَثِيرٌ ، لَكِنَّ مِنْ أَصْوَلِهِمْ مُتَنَقِّلُونَ بَيْنَهُمُ الْأَخْذُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، وَرَدَ مَازَادٌ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ مُطْلَقاً ، وَهَذَا اسْتَفْهَمْتُ عَائِشَةَ مَعَاذَةَ اسْتِفْهَامِ إِنْكَارٍ .

(١) في (أ) مغبٍ وهو تحريف ، وعبيدة هذا ضعفه أحد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم ، وقال ابن عدي : وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، قلت : ولعل نحاسين الترمذى للحديث لم يحيط به من طريق آخر صحيح كما تقدم .

باب

مكث المستحاضة

٣٢٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : قاتل فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ إني لا أظهر أفادع الصلاة ؟ قالت : فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق وليس بالحيض ، فإذا أقبلت الحيض فانظر إلى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصلي » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

(١) «الموطأ» ٦١/١ في الطهارة : باب المستحاضة ، والبخاري ٣٤٨/١ في الحيض : باب الاستحاضة ، وباب إقبال الحيض وإدباره ، وباب إذا حاضت في شهر ثلات حيض ، وباب إذا رأت المستحاضة الطمـر ، وفي الوضوء : باب غسل الدم ، ومسلم (٣٢٣) في الحيض : باب المستحاضة ، وغسلها ، وصلاتها .

عن مالك ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ،
عن هشام .

وقال أبوأسامة عن هشام في هذا الحديث : « ولكن دعي الصلاة
قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغسلني وصلني » ^(١) .

وقال أبو معاوية عن هشام في هذا الحديث : « وتوصي لكل
صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » ^(٢) .

(١) هي للبخاري ١ / ٣٦٠ في الحيض : باب إذا حاضت في شهر
ثلاث حيض .

(٢) أخرجها الترمذى (١٢٥) في الطهارة : باب ما جاء في المستحاضة
ورواها البخاري ١ / ٢٨٦ في الوضوء : باب غسل الدم ، إذ روى الحديث من
طريق أبي معاوية عن هشام ، عن أبيه ، وقال في آخره : قال : وقال أبي :
« ثم توصي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » فالسائل : « قال » هو
هشام ، وأبوه عروة بن الزبير ، ولم ينفرد أبو معاوية بهذا الحرف « وتوصي
لكل صلاة » بل تابعه عليه حاد بن زيد عند النساء ١٨٥ / ١ ، ١٨٦ ولفظه
« فإذا أقبلت الحبة فدع الصلاة ، وإذا أدبرت ، فاغسل عنك الدم ،
وتوصي وصلني » ، وحاجد بن سلمة عند الدارمي ١٩٩ / ١ ، وفيه : « فإذا
ذهب قدرها ، فاغسل عنك الدم ، وتوصي وصلني » وأبوحنزة السكري عند ابن حبان
كما في « نصب الرأبة » ٢٠٣ / ١ ، وقال فيه : « فإذا أدبرت فاغسل وتوصي للكل
صلاة » وروى أبو داود (٢٩٨) في الطهارة : باب من قال : تفترس من طهر
إلى طهر بسند صحيح على شرط الشعدين من حديث عائشة ، قالت : جاءت
فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر خبرها ، وقال :
« ثم اغسلني ، ثم توصي للكل صلاة ، وصلني » ، وله شاهد مرسل بسند
صحيح عنده أيضاً من حديث زينب بنت أبي سلمة .

٣٢٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةَ كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَانسَفَتْتُ لَهَا أُمِّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِ وَالْأَيَامِ الَّتِي كَانَتْ تَجْبِضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلَتَغْتَسِلِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ ، فَلَتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لَتَسْتَفِرْ بِثُوبٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّ » ^(١) .

ورواه قتيبة بن سعيد ^(٢) عن الليث ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة أَنَّ امْرَأَةَ كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ ، فذكر معناه ، وقال : « فإذا خلَفَتْ ذَلِكَ ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَتَغْتَسِلْ » ، بمعناه ^(٣) .

وسليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث أخو عطاء بن يسار .

(١) « الموطا » ٦٢/١ في الطهارة : باب المستحاضة ، وإسناده صحيح وأخرجه أبو داود (٢٧٤) في الطهارة : باب في المرأة تستحاض ، والنمساني ١٨٢/١ في الحيض : باب المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر .

(٢) في (أ) : سعد ، وهو تحريف .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٥) وإسناده صحيح .

قال الإمام : إذا استُحيضَتِ المرأة فجائز دمُها أكثرَ الحيض ، فهي إن كانت **مُميزة** ، بأن كانت توئي زماناً دماً أسودَ ثغيناً قوياً ، ثم توئي رقيقاً **مشريفاً** ، فزمان الدم القوي **حيضها** تدع فيه الصلاة والصوم ، فإذا تغير إلى الرقة والإشراق ، فهو زمان الاستحاضة ، عليها أن تغسل ، وتصلي ، وتصوم ، ثم بعده تتوضأ لـ**كُل** صلاة فريضة إلى أن يأتي زمان **الدم القوي** فتدع الصلاة ، وهذا معنى حديث فاطمة بنت أبي **حبيش** ، لأن النبي ﷺ لا يقول لها : «إذا أقبلت **الحيض** ، فاترك **الصلاه** ، إلا وهي **تعرف** إقبالها وإدبارها» .

وقد روى ابن شهاب عن عروة ، عن فاطمة بنت أبي **حبيش** أن النبي ﷺ قال لها : «إذا كان **دم الحيضة** ، فإنه **أسود يُعرف** ، فإذا كان ذلك فـ**أمسيكي** عن الصلاة» ^(١) .

وقال مكحول : النساء لا يخفى عليهن **الحيض** ^(٢) إن دمها **أسود** غليظ ، فإذا ذهب ذلك ، وصارت **صفراء رقيقة** ، فإنها مستحاضة ، فلتغسل وتصلي ^(٣) ، وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق أنها ، تعمل بالتمييز ، ولا تنظر إلى عادتها ، لأن في العمل بالتمييز اعتباراً لشيء

(١) رواه أبو داود (٢٨٦) في الطهارة : باب من قال إذا أقبلت **الحيض** تدع الصلاة ، وسنه حسن ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ١٧٤/١ ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حزم .

(٢) في (أ) : **الحيض** .

(٣) علقه عنه أبو داود في «سننه» ١١٩/١ .

بذاته ، وبخاصة صفاته ، وهو نفس الدم ، فكان أولى من اعتبار زمانه .
 قال الإمام : فإنها تعمل بالتمييز بثلاث شرائط ؛ أحدها : أن لا ينتقص
 الدُّمُ القويُّ عن أقل الحيض ، والثاني : أن لا يزيد على أكثر الحيض ،
 والثالث : أن لا ينتقص الدُّمُ الضعيف المُتَخلَّلُ بين الدَّمَينِ القويَّينِ عن أقل
 الطَّهُورِ ، وهو خمسة عشر يوماً ، فإذا تختلف مُرْط من هذه الشرائط ،
 بطل العمل بالتمييز ، وهي منزلة مستحاشة ترى الدم على لون واحد .
 وسبيل هذه أن تراعي عادتها في الطهر والحيض في سالف أيامها ، فقدر
 عادتها في الحيض من كل شهر تدع الصلاة والصوم ، ثم تغتسل ، وبعد
 توضأ لكل صلاة فرضية إلى انقضاء قدر عادتها في الطهور ، وهذا معنى
 حديث أم سلمة « لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِ وَالْأَيَامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ
 مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا » .

وإن كانت مبتداة استحيضت أول ما رأت الدم ، فإن الشافعي
 يردُّها إلى أقل الحيض وهو يوم وليلة ، فتدع الصلاة ذلك القدر أخذها
 باليقين ، ثم تغتسل وتصلي سائر الشهر ، ومنهم من يردها إلى غالب
 عاداتِ من هي في مثل سنها من نساء عشيرتها ، وهو قول سفيان .

وقوله عليه السلام في الحديث : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ » ، قال الخطابي : يريد
 أن ذلك عِلْمٌ حدثت بها من تَصَدَّعَ العروق ، واتصلَ الدُّمُ ، وليس
 بدمِ الحيض الذي يُقذِفُ الرِّحْمُ بِلِقَاتِ مَعْلُومٍ .

قوله : « فَإِذَا ذَهَبَ قَدَرُهَا فَأَغْسِلِي عَنِّي الدُّمُ وَصَلَّيْ » دليل
 على أنها لا تَرْبَضُ شيئاً بعد ذهاب زمان حيضها .

وقال مالك : المستحاضة ترخص بعد زمان حيضها ثلاثة أيام ، إلا أن يزيد الدم على خمسة عشر ، فلا ترخص الزيادة على خمسة عشر ، قال الحسن : تغسل عن الصلاة بعد أيام حيضا يوماً أو يومين ، ثم هي بعد ذلك مستحاضة .

وقوله في حديث أم سلمة « ثم تستثني بثوب ، فالاستثار أشد نوباً تحت جزءه على موضع الدم لمنع السيلان ، ومنه تفر الدابة يشد تحت ذنبها . فعلى المستحاضة إذا أرادت الصلاة أن تعالج نفسها على قدر الإمكان بما يسع المثلث ، ويرد الدم من قطن ونحوه ، فإن غالب الدم فقطر ، أو سائل بعد المعالجة بالاستثار والشد على قدر الإمكان ، يصبح صلتها ، ولا إعادة عليها ، وكذلك حكم سلس البول .

روي عن عائشة قالت : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجها مستحاضة ، وكانت ترى الحمراء والصفراء ، فربما وضعنا الطست نحنها وهي تصلي^(١) .

ويمجوز للستحاضة الاعتكاف في المسجد ، والطواف ، وقراءة القرآن ، ويجوز للزوج غشاؤها ، كما تجيز عليهما الصلاة والصوم ، هذا قول أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وقاله سعيد بن جبير ،

(١) رواه البخاري في « صحيحه » ٢٤٣/١ في الاعتكاف . باب اعتكاف المستحاضة ، وفي الحبس : باب اعتكاف المستحاضة .

وسعيد بن المسئب ، والحسن ، وعطاء ، قالوا في المستحاضة : تصلّي وتصوم رمضان ، ويغشاها زوجها .

وروي عن عائشة أنها قالت : المستحاضة لا يأتيا زوجها .
وقال إبراهيم : المستحاضة لا يأتيا زوجها ، ولا تصوم ، ولا تمس المصحف ، إنما رخص لها في الصلاة .

قال الإمام رضي الله عنه : وعلى المستحاضة أن تتوظأ لكل صلاة فريضة . قالت عائشة في المستحاضة : تقعده أيام أقرائها ، ثم تفتقس غسلا واحداً ، وتتوظأ لكل صلاة ^(١) .

قال الإمام : ولا يجوز لها أن تجتمع بين صلائين فرض ، ولا بين طوافين فرض بوضوء واحد ، ويجوز أن تصلّي فريضة وما شاءت من النوافل ، وأن تحمل المصحف ، وكذلك سليس البول .

وجوز أصحاب الرأي لها أن تجتمع بين فرائض بوضوء واحد في وقت واحد .

وقال ربعة : لها أن تصلّي مالم يصبها حديث غير الدم .

(١) وروى مالك في « الموطأ » بإسناد صحيح ٦٣/١ في الطهارة ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه أنه قال : ليس على المستحاضة إلا أن تفتقس غسلا واحداً ، ثم تتوظأ بعد ذلك لكل صلاة ، قال مالك : الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عمرو ، عن أبيه ، وهو أحب ما سمعت إلى في ذلك .

فَإِنَّمَا الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا كَانَتْ قَدْ نَسِيَتْ عَادَتْهَا ، لَا تُعْرِفُ وَقْتَهَا ،
وَلَا عَدَدَهَا ، يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَتَصُومَ جَمِيعَ رَمَضَانَ ،
ثُمَّ تَقْضِي ، وَيَجْتَبِيهَا زَوْجُهَا أَبْدًا ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ،
أَنَّ امَّ حَبِيبَةَ بَنْتَ جَحْشٍ ^(١) اسْتَحْبِضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَأَمْرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ^(٢) .

قَالَ الْلَّاِئِثُ بْنُ سَعْدٍ : لَمْ يُذْكُرْ أَبْنُ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ
أَمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعْلَتْهُ هِيَ ^(٣) .

(١) استشهاد المصنف بحديث أم حبيبة مقلداً في ذلك الخطاب على أنها كانت متاجرة فيه نظر، فقد أخرج مسلم في « صحيحه » رقم (٣٤) (٦٥) في الحيض : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من طريق جعفر بن ربيعة في قصة أم حبيبة بنت جحش ، وفيه : « فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : امْكُنْي
قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبَسُكَ حِبْضَتَكَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي » فهذه الرواية تدل على أنها كانت معتادة أو مميزة ، فكيف يمكن أن يأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوباً بالاغتسال ، وقد ظهرت من الحيض ، واغتسلت .

(٢) حدث صحيح أخرجه أبو داود (٢٩٢) نبأ الطهارة : باب من روى أن المستحاضة تغسل للكل صلاة ، والنسائي ١٨٣/١ ، في الحيض : باب ذكر الأقراء من حدث عمرة عن عائشة ، قالت : إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحبضت لا تطهر ، فذكر شأنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لَبِسْتَ بِالْحِبْضَةِ ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحْمِ
لِتَنْظُرَ قَدْرَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحْبِسُهَا ، فَلَا تَرْكِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ تَنْظُرْ مَابَعْدَ ذَلِكَ ،
فَلَا تَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

(٣) قول الليث هذا ذكره مسلم في « صحيحه » ٢٦٣/١ بعد حديث عائشة الذي جاء فيه : « فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » ويكون الجمع بين رواية الأمر بالغسل ، ورواية الأمر بالوضوء ، أن تحمل الثانية على الندب ، وهو مذهب الجمهور .

٣٢٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر الماشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا زهير بن حرب وغيره قالا : نا عبد الملك بن عمرو ، نا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمته عمران بن طلحة
 عن أمها حمنة بنت جحش قالت : كُنْتُ أَسْتَحْاضُ حِينْضَةً كثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحْاضُ حِينْضَةً كثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعْتِنِي الصَّلَاةُ وَالصَّوْمَ . قَالَ : « أَنْعَتُ لَكَ الْكُرُسُفَ ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ » قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَاتَّخِذِي ثُوبًا » قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أُثْجِي ثُجَّا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيْمَانِهِ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ ، فَإِنْ قَوِيتَ عَلَيْهِما ، فَأَنْتِ أَعْلَمُ » قَالَ لَهَا : « إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَحِيقُّهُ سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةُ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهَرْتِ ، وَاسْتَنْقَاتِ ^(١) فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْزِنُكَ ،

(١) كما وقع مهموزاً في الأصول ، والأصل : استنقبت ، لأنَّه من نفي

وَكَذِلِكَ أَفْعَلَ كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِينُضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرُنَّ مِنْقَاتَ^(١)
 حِينَضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيتَ عَلَى أَنْ تُؤَخُّرِي الظَّهَرَ، وَتُعَجِّلِي
 الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِيْنَ وَتَجْمَعِيْنَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ،
 وَتُؤَخُّرِيْنَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِيْنَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِيْنَ وَتَجْمَعِيْنَ
 بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَأَفْعَلَيْ، وَتَغْتَسِلِيْنَ مَعَ الْفَجْرِ، فَأَفْعَلَيْ، وَصُومِيْ
 إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَهَذَا أَعْجَبُ
 الْأَمْرَيْنِ إِلَيْ »^(٢).

هذا حديث حسن .

- الشيء ، وأ نقبيه : إذا نظرته ، وهز مالبس بهموز كثير في كلام العرب :
 فقد نقل صاحب «السان» : مادة رثي عن ابن السكري : قالت امرأة من
 العرب : رثأت زوجي بأبيات ، وهزت ، قال الفراء : ربما خرجت بهم
 فصاحتهم إلى أن همزوا مالبس بهموز ، قالوا : رثأت الميت ، ولبات بالحج ،
 وحللت السويف تحلاة ، وإنما هو من الحلاوة .

(١) في الترمذى : لقبات حيضهن .

(٢) هو في «سن أبي داود» (٢٨٧) في الطهارة : باب من قال
 إذا أقبلت الحبة تدع الصلاة ، ورواه الشافعى في «الأم» ٥١/٥٢ ،
 وأحد ٤٣٩/٦ ، والترمذى (١٢٨) في الطهارة : باب ما جاء في المستحاضة ،
 وابن ماجة (٦٢٧) في الطهارة : باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت
 مستحاضة ، أو كان لها أيام حيض ، فليس بها ، والدارقطنى من ٧٩ ، والحاكم
 ١٧٢/١ ، ١٧٣ ، والبيهقي ٣٣٨/١ ، ٣٣٩ ، وحسنه البخاري ، وصححه
 أحد ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

وأَخْبَرَ بِهَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْوَهَابِ الْكِسَانِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
الْخَلَالُ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَاءُ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ
بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَمْدَةَ عَقِيلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ عُمَرَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بَنْتِ جَحْشَ ، إِلَى
قَوْلِهِ « مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ » ^(١) .

وذكر الشافعي في كتابه تمام هذا الحديث، فظن الناقل تلك الزبادة
من كلامه، فلم ينقلها في الحديث.

الكُرْسُفُ : القُطْنُ .

وقولها « أَوْجَهَ تَجَاجًّا » من الماء الشجاج وهو السائل، وفي رواية قال
لها « تَلَجَّمِي » قالت: هو أكثر من ذلك.

وقوله « تَلَجَّمِي » أي: شدي لجاماً ^(٢) ، وهو شيء بقوله :

(١) هو في «مسند الشافعي» ٤٠١، ٤١، ٤٢.

(٢) قال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارض»: قوله: «تلجمي»
كماة غريبة، لم يقع لي تفسيرها في كتاب، وإنما أخذتها استقراء. قال
الخليل: اللجام معروف، أخذناه من هذا، كان معناه: افعلي فعلًا يمنع
سبلانه واسترساله، كما يمنع اللجام استرسال الدابة. وقال ابن الأثير: أي:
اجعلني موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة.
قال العلامة أحد محمد شاكر رحمه الله: الواقع وال صحيح أن مرد الأمر في هذا
إلى عادات النساء، وما يعرفن من حيضهن وطهرهن، وإلى قياس من ليست
لها عادة معروفة، أو كانت لها ونسبتها على الغالب من أحوال النساء من هن
في مثل سنها، ومثل حالها، وصحتها، وسمتها، ولا يقاد على الأمر النادر، والشاذ
من أحوال النساء، وهن أعرف بهذا كله من الرجال. قلت: والطبع الحديث
يستطيع أن يميز بين دم الحيض وبين دم التزيف « الاستحاضة » ولا يخفى
ذلك عليه، فلربما هو الفيصل في هذه المسألة.

« أَسْتَفِرِي » ، وقوله « تَحِبِّضِي » ، أي : أقعدني أيام حيضك ، ودعني الصلاة والصوم .

قال الإمام : واختلف أهل العلم في حال **ـ حِمْنَةـ** ، منهم من قال : كانت مبتدأة **ـ أَسْتُحِيِّضَـ** ، فردها رسول الله ﷺ إلى غالب عادات نساء عشيرتها .

وقوله : « تَحِبِّضِي سَتَةً أَيَّامًا أَوْ سَبْعَةً » ، ليس على وجه التخيير ، بل على معنى اعتبار حالها الحال من هي **ـ مِثْلُهـ** ، وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها ، فإن كانت عادة مثلها ستة ، قعدت ستة ، وإن كانت سبعة **ـ فَسَبْعَةـ** .

وقيل : كانت **ـ حِمْنَةـ** معتادة نسبت أن عادتها كانت ستة أو سبعة ، فامرها أن تتحرى وتحتجد ، وتبني أمرها على ما تيقنت من أحد العدددين ، بدليل قوله : « فِي عِلْمِ اللَّهِ » ، أي : فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة .

٢٢٧ - أخبرنا عمرو بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبد العزيز بن محبث ، حدثني محمد يعني ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَهْلَةَ بْنَتَ سُهْلَلَ أَسْتُحِيِّضَتْ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا جَهَدَهَا

وَهَذَا الإِسْنَادُ .
وَالْعِشَاءُ بِغُسْلٍ ، وَتَغْتَسِلَ لِلصَّبَحِ^(١) .
ذَلِكَ ، أَمْرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ ، وَالْمَغْرِبِ

٣٢٨ - نا أبو داود ، نا عيُّدُ الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة ،
عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَسْتُحِيقُضَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمِرَتْ أَنْ تُعَجَّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخَّرَ الظَّاهِرَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا ، وَأَنْ تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجَّلَ الْعِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاتِ الصَّبْحِ غُسْلًا ^(٢) .

قال الإمام رحمه الله : هذان الحديثان في مستحاشة نسبت عادتها
لا تعرف وقتها ، ولا عددها ، يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة ، لأنه

(١) هو في « مسنن أبي داود » (٢٩٥) في الطهارة : باب من قال
نجمع بين الصالحين ، وتفتسل لها غسلاً واحداً ، وفيه عن عنة ابن إسحاق ، وهو
مدلس ، وباقى رجاله ثقات ، وأخرجه الطحاوى ٦١/١ ، والبيهقي ٣٥٢/١ ،
ورواه البيهقي ١/٣٥٣ أيضاً من حديث سفيان بن عيينة ، عن
عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه مرسلًا ، وإسناده صحيح .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في « سن أبي داود » (٢٩٤) في الطهارة وأخرجه النسائي ١٨٤/١ في الحيض : باب جمع المستحاضة بين الصلاتين ، وغسلها إذا جمعت .

ما من وقت صلاة إلا وبحتمل فيه انقطاع دم الحيض ، ووجوب الغسل عليها .

قال أبو سليمان الخطابي : إلا أن النبي ﷺ لما رأى الأمر قد طال عليها ، وقد جهدَها الاغتسال لكل صلاة ، رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسلٍ واحدٍ ، كالمسافر رخص له في الجمع بين الصلاتين لما يلحقه من مشقة السفر .

قال الإمام : وذهب إلى إيجاب الغسل عليها عند كل صلاة : على وابن مسعود ، وابن الزبير ، وهو قول الزهري ، ومكحول .
وعن ابن عباس أنها تجمع بين الظُّهر والعصر بغسلٍ واحدٍ ، وبين المغرب والعشاء بغسل واحد ، وتفرد صلاة الصبح بغسل .

باب

الصفرة والسكرة

٣٢٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن علقة بن أبي علقة ، عن أمه مولاة عائشة أنها قالت :

كان النساء يعيشن إلى عائشة زوج النبي ﷺ بالدرجة^(١) فيها الكرسف فيها الصفرة ، فتقول : لا تتعجلن حتى ترين القصة البيضاء^(٢) ، ترید بذلك الطهر من الحيض .

قال أبو عبد : تقول : حتى تخرجقطنة ، أو الحرققة التي تخشى بها المرأة كأنها قصة لا يخالطها صفرة .

وقد قيل : إن القصة شيء كالجليط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم .

(١) بكسر الدال ، وفتح الراء والجميم : جمع درج بضم فسكون ، كذا يرويه أصحاب الحديث ، وضبطه ابن عبد البر بالضم ثم السكون ، وقال : إنه ثابت درج ، قال : وكان الأخفش يرويه هكذا ، وفي « النهاية » : هو كالسلطان الصغير نضع فيه المرأة يخفف مناعها وطيبها .

(٢) أم علقة : اسمها مرجانة ، لم يوثقها غير ابن حبان ، وهو في « الموطأ » ٥٩٠ في الطهارة : باب طهير الحائض ، وعلقه البخاري ٣٥٦/١ .

وقال مالك : سألت النساء عنها ، فإذا ذلك أمر معروف عند النساء
يُوبّثه عند الطهور .

وقال الحسن وعطاء : ليس في التربة شيء بعد الغسل إلا للطهور
يُويد إذا طهرت الحائض واغتسلت ، ثم رأت التربة ليس عليها إلا
الوضوء ، ويروي مثله عن علي رضي الله عنه .

قال أبو عبيد : التربة : الشيء البسيط الخفي ، وهو أقل من
الصفرة ، ولا يكون إلا بعد الاغتسال من المحيض .

قال الإمام رضي الله عنه ، وقد روي عن أم عطية أنها قالت :
كُننا لا نَعْدُ الْكُدْرَةَ والصفرةَ بعد الطهور شيئاً^(١) .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في الحائض إذا رأت الصفرة أو
الكدرة بعد انقطاع الدم ، وانقضاء العادة ، فروي عن علي أنه قال :
ليس ذلك بجنس لا ترك لها الصلاة ، وهو قول سعيد بن المسيب ،
والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد .

وذهب قوم إلى أنه جنس ما لم يجاوز أكثر الحيض ، وهو قول أبي
حنيفة رضي الله عنه ما لم يجاوز العشر ، والمشهور من مذهب الشافعى
رضي الله عنه مالم يجاوز خمسة عشر يوماً .

(١) أخرجه البخاري ٣٦١/١ في الحيض : باب الصفرة والكدرة في
غير أيام الحيض ، وأبو داود (٣٠٧) في الطهارة : باب في المرأة ترى
الكدرة والصفرة بعد الظهر ، والحاكم ١٧٤/١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي
وللدارمي ٢١٥/١ بعد الغسل .

قال الإمام : أما إذا رأت المعتادة الصفرة والكدرة في آخر أيام عادتها قبل انقضائها ، فهو حبس على حديث عائشة رضي الله عنها .

قال عطاء : الصفرة والكدرة في أيام الحيض حبس ، وأما المبتدأة إذا رأت أول ما رأت صفرة أو كدرة ، فلا تكون حيضاً عند أكثر الفقهاء ، وهو قول عائشة ، وبه قال عطاء .

والأظهر من أقوال أصحاب الشافعى أنها حيض ، روى عن علي أنه قال : إذا تطهرت المرأة من المحيض ، ثم رأت بعد الطهور ما يريها فابنها ركضة من الشيطان في الرحيم ، إذا رأت مثل الرعاف أو قطرة الدم ، أو غسالة اللحم ، تتوضأ وضوءها للصلاه ، ثم تصلى ، فإن كان دمًا عبيطاً وهو الذي لا يخفاه به ، فلتدع الصلاه .

باب

من غلبه الدم

٣٣٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهراً بنُ أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن المسورَ بنَ مخرمةَ أخبر أنه

دخلَ على عمرَ بنِ الخطابِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصَّبْحَ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا عُمَرُ ، فَأَوْقَظَ عُمَرَ ، فَقِيلَ لَهُ : الصَّلَاةُ لِصَلَاةِ الصَّبْحِ ، فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ وَلَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجْهَهُ يَثْبَطُ دَمًا .^(١)

والمسورُ بنَ مخرمةَ من نوفل : كنيته أبو عبد الرحمن ، له صحابة .

قال الإمام : من به جروح سائل ، أو رعاف دائم ، عليه غسله وشده عند كل صلاة فريضة ، ثم لا فضاعة عليه وإن كان الدم يسيل منه في الصلاة ، لأنَّه معذور كالمستحاضة ، فاما من لا عنز له ، إذا صلى فيه وعلى بدنـه ، أو ثوبـه نجاستـه ، فعليـه الإـعادـة ، إـلا القـليلـ الذي يـتعذرـ

(١) إسناده صحيح ، وهو في « الموطا » ٣٩/١ ، ٤٠ ، في الطهارة : باب العمل فيما غلبه الدم من جرح أو رعاف .

الاحتراز عنه مثل دم البرغوث ، وما يخروج من بدن الإنسان من بشرة أو فرحة .

قال هشام بن عمرو : رأني أبي انصرفت من الصلاة ، فقال : لم انصرفت ؟ فقلت له : من دم ذبابرأيته في ثوبي ، قال : فعاب ذلك علي ، وقال : لم انصرفت حتى تُتيم صلاتك .

وكان الحسن لا يرى بأيّاً بدم الذباب والبعوض والبراغيث .

ومُسئل مالك عن دم الذباب ؟ فقال : أرى أن تغسله .

وكان سالم بن عبد الله يخروج من أنفه الدم ، فمسحه بأصابعه ، ثم يغسله ، ثم يصلى ، ولا يتوضأ ، وعن سعيد بن المسيب مثله ^(١) .
وروي أن رجلاً دَمِيتْ إصبعه ، فقال له سعيد بن المسيب : امسحها بالحاطن وَصلْ .

(١) ما في « الموطأ » ٣٩/١ ، وسند الأول صحيح ، وسند الثاني قوي ، وفي البخاري ١/٣٠٠ : وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دما ، وهو بصلبي ، وضعه ومضى في صلاته ، قال الحافظ : هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق برد بن سنان ، عن نافع ، عنه أنه كان إذا كان في الصلاة ، فرأى في ثوبه دما ، فاستطاع أن يضعه وضعه ، وإن لم يستطع خرج فسله ، ثم جاء ، فيبني على مكان صلبي ، وإسناده صحيح . وهو يقتضي أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدؤام ، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وقال الشافعي وأحد : يبعد الصلاة ، وقيدها مالك بالوقت ، فإن خرج ، فلا قضاء .

وقال بعض أهل العلم : يُعْفَى عن مقدار الدرهم من النجاسة ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي .

وقال بعضهم : إذا صلَّى وفي ثوبه أكثر من قدر درهم ، فلا إعادة عليه ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وقال بعضهم : لا يُعْفَى عن قدر الدرهم ، ويُعْفَى عما دونه .

ورُوي عن محمد بن سيرين قال : تَخَرَّجَ ابْنُ مَسْعُودٍ جَزْوَرًا ، فَقَامَ إِلَى الصلاة وَعَلَى صَدْرِهِ مَنْفَرٌ ثِنَاهَا وَدَمَهَا ^(١) .

وقال أبو موسى الأشعري : لا أبالي لو تَخَرَّجْتُ جَزْوَرًا ، فَتَلَطَّخْتُ بِفَرْثَنَاهَا وَدَمَهَا ، وَأَكَلْتُ مِنْ شَحْمِهَا ، وَلَمْ يَهْمِنْتُ ، وَلَمْ أَمْسِ مَاةً .

(١) رواه الطبراني في « الكبير » ٢/٢٦/٣ بسند صحيح .

باب

غسل الجمعة

٣٣١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهرو بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الماشي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن صفوان بن مسلم ، عن عطاء بن بسار

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « غُسلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحتَلِمٍ » .

هذا حديث متافق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه نسibe عن بحبي بن بحبي ، كلامها عن مالك .

وقوله : « على كل محتلم » ، أي : على كل بالغ .

٣٣٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الماشي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

(١) « الموطأ » ١٠٢/١ في الجمعة : باب العمل في غسل يوم الجمعة ، والبخاري ٢١٢/١ في الجمعة : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وباب الطيب الجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، وفي الشهادات : باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، وفي صفة الصلوة : باب وضوء الصبيان ، ومسلم (٨٤٦) في الجمعة : باب وجوب الجمعة على كل بالغ من الرجال .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا
جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» .

٣٣٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن
ابن أحمد المخلدي ، نا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، نا قتيبة ،
نا الثبة ، عن نافع

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُهُوَ عَلَى
الْمِنْبَرِ يَقُولُ : «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ
فَلْيَغْتَسِلْ» .

هذا حديث متყق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف ،
عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن قتيبة ، عن ثقة .

٣٣٤ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحى ، نا أبو
العباس المخوبى ، نا أبو عيسى ، نا علي بن الحسين الكوفي ، نا أبو
مجىء اسماعيل بن ابراهيم التميمي ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى

(١) «الموطأ» ١٠٢/١ ، والبخاري ٢٩٥/٢ في الجمعة : باب فضل
الفسل يوم الجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، وباب الخطبة
على المنبر ، ومسلم (٨٤٤) (٢) في أول كتاب الجمعة .

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
دَحْقًا ^(١) عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَيَمْسِ
أَحَدُهُمْ مِنْ طَيْبٍ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَالْمَاءُ لَهُ طَيْبٌ ^(٢) .
هذا حديث حسن ، ورواوه هشيم ، عن يزيد بن أبي زيد ،
وروايته أحسن .

والبراء بن عازب أبو عمار الأنباري الهاجري ، نزل الكوفة .
قلت : اختلف أهل العلم في وجوب غسل الجمعة مع اتفاقهم على أن
الصلاوة جائزة من غير الغسل ، فذهب جماعة إلى وجوبه ، يروى ذلك
عن أبي هريرة ، وهو قول الحسن ، وبه قال مالك ، وذهب الأكثرون
إلى أنه مسنة ، وليس بواجب .

(١) مصدر مؤكّد ، أي : حق ذلك حدق ، فحذف الفعل ، وأقيم
المصدر مقامه اختصاراً ، وفي الترمذى : « حق » بالرفع .

(٢) الترمذى (٥٢٨) في الصلاة : باب ما جاء في السواك والطيب يوم
الجمعة وحسنه ، وأخرجه أحمد ٤٢٨ و٢٨٣ و٢٨٤ من طريق يزيد بن أبي زيد ،
وله شاهد عند البخارى ٢٠٢/٢ ، وغيره من طريق عمرو بن سليم قال :
أشهد على أبي سعيد قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتم ، وأن يسترن ، وأن يمس طيباً إن
وجد » قال عمرو : أما الغسل ، فأشهد أنه واجب ، وأما الاستئنان والطيب ،
فأنا أعلم أو واجب هو أم لا ؟ ولكن هكذا في الحديث ، له شاهد أيضاً عند
أحمد ٤٣٤ و ٣٦٣/٥ عن شيخ من الأنصار .

وقوله في الحديث : « **غسل يوم الجمعة** واجب ، أراد به وجوب الاختيار ، لا وجوب اختتام ، كما يقول الرجل لصاحبـه : **حَقْكَ عَلَيْكَ** واجب ، ولا يُريـد به اللزوم الذي لا يـبع تركـه ، والدليل عليه ما روى : أن عمر كان يخطب يوم الجمعة ، إذ دخل عثمان بن عفان ، فناداه **عُمَرُ** : أَيْهَا سَاعَةٌ هَذِهِ ؟ فـقال : يا أمير المؤمنين ، انقلبت من السوق ، فـسمعت النداء ، فـما زـدت على أـن توـضـأت وأـقـبـلت ، فـقال عمر : والوضـوة أـيـضاً ، وقد عـلـمـتـ أنـ رـسـوـلـ الله ﷺـ كانـ يـأـمـرـ بالـغـسلـ ؟ ! ^(١) ولوـ كانـ وـاجـباً ، لـاـنـصـرـفـ عـثـانـ حـيـنـ نـبـهـهـ عمرـ ، وـلـصـرـفـهـ عمرـ حـيـنـ رـآـهـ لـمـ يـنـصـرـفـ .

وفي حـديثـ ابنـ عمرـ دـلـيلـ علىـ أنـ **غـسلـ يومـ الجمعةـ** عـلـىـ مـنـ يـحـضـرـ هـاـنـونـ منـ لاـيـرـيدـ حـضـورـهاـ منـ النـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ وـالـعـبـيدـ ، قـالـ ابنـ عمرـ : إـنـماـ **الـغـسلـ** عـلـىـ مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ الجمعةـ ^(٢) .

قـاتـ : وـوقـتهـ حـالـةـ الرـواـحـ اـسـتـجـابـاـ ، فـإـنـ اـغـتـسلـ بـعـدـ طـلـوعـ الـفـجرـ حـسـبـ ، وـقـبـلـ لـاـ يـحـسـبـ .

(١) أـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ «ـ المـوـطـأـ»ـ ١٠١/١ـ ، ١٠٢ـ فـيـ الجـمعـةـ مـنـ حـدـيـثـ سـالـمـ بـنـ عـبدـ اللهـ مـرـسـلاـ ، وـوـصـلـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ «ـ صـحـبـهـ»ـ ٢٩٨ـ ، ٢٩٥/١ـ فـيـ الجـمعـةـ : بـابـ فـضـلـ الـفـسـلـ يـوـمـ الجـمعـةـ ، وـوـلـمـ (٤٥:٨)ـ فـيـ الجـمعـةـ ، مـنـ حـدـيـثـ سـالـمـ عـنـ أـبـيهـ ، وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ أـيـضاـ مـنـ حـدـيـثـ أـبيـ هـرـيـرةـ .

(٢) عـلـقـهـ عـنـ الـبـخـارـيـ ٣١٨/٢ـ ، وـوـصـلـهـ الـبـيـهـقـيـ ١٧٥/٣ـ بـاـسـنـادـ صـحـبـهـ .

٣٣٥ - أخبرنا أبو عنان سعيد بن إسماعيل الضبي، أنا أبو محمد عبد الجبار ابن محمد الجراحي، أخبرنا أبو العباس المحبوي، نا أبو عيسى الترمذى، نا أبو مومى محمد بن المتن، نا سعيد بن سفيان الجعدي، نا شعبة، عن قتادة، عن الحسن

عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ »^(١).

هذا حديث حسن».

وسمرة بن جندب: أبو عبد الرحمن، مات في آخر سنة تسع وخمسين، ويقال: سنة ستين.

والحسن: هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبي الحسن: يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري، مات سنة عشر ومائة، قال الحسن: ولدت لستين بقيتا من خلافة عمر، وأنا يوم الدار ابن أربع عشرة سنة.

(١) حديث جيد قوي، رواه أحمد ١١/٥، و١٦، و٢٢، وأبو داود (٣٥٤)

في الطهارة: باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، والترمذى (٤٩٧) في الصلاة: باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، والنمسائي ٩٤/٣ في الجمعة: باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، وفيه عنترة الحسن، لكن له شواهد تقويه من حديث أنس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعبد الرحمن بن سمرة، وابن عباس، انظر تخريجها في « نصب الرابعة »

قلت : وفيه دليل على أن الغسل لاكتساب الفضل والوضوء جائز .
وقوله : « فِيهَا وِنْعَمَتْ » ، قال الأصمعي : فبالسنة أخذ ، ونعم
الحنلة أو الفعلة ، وقيل : وبالرخصة أخذ ، وذلك أن السنة الغسل
يوم الجمعة .

٣٣٦ - أنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحى ، نا أبو العباس
المخوبى ، نا أبو عيسى الترمذى ، نا هناد ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،
عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ
تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوَّةَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَدَنَّا ، وَانْسَمَعَ
وَأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ،
وَمَنْ مَسَ الْحَصَى فَقَدْ لَغَ ». .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) ، عن يحيى بن يحيى ، عن
أبي معاوية .

وقوله : « ما بينه وبين الجمعة » ، قال أبو سليمان الخطابي : يربد
 بذلك ما بين الساعة التي يصلى فيها الجمعة إلى منها من الجمعة الأخرى .

(١) (٢٧) (٨٥٧) في الجمعة : باب فضل من استمع وأنصت في
الخطبة ، والترمذى (٤٩٨) في الصلاة : باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ،
وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قلت : فيدخل فيه النصف الآخر من الجمعة الأولى ، والنصف الأول من الجمعة الثانية حتى يكون العدد سبعاً وزيادة ثلاثة أيام ، فتكون الحسنة عشر أمثالها .

٣٣٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الْمَلِيْعِي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ^(١) ، نا وَهِبْ ، عن ابن طاوس ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم ، عن بَهْزِ ، عن وَهِبْ ، عن عبد الله بن طاوس .

٣٣٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي الْأَوْلَوْيِ ، أنا أبو داود ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن بشر ، نا زكريا ، نا مصعب بن شيبة ، عن طلاق بن حبيب الغنوي ، عن عبد الله بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ

(١) في (أ) : مسلم بن أبي إبراهيم ، وهو ثرييف .

(٢) البخاري ٣١٨ / ٢ في الجمعة : باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل النساء ، والصبيان ، وغيرهم ، ومسلم (٨٤٩) في الجمعة : باب الطيب والسوائل يوم الجمعة .

**أَرْبَعٌ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ ، وَمِنْ
غَسْلِ الْمَيْتِ** ^(١).

قلت : أما الاغتسال من الجنابة ، ففرض ، وغسل الجمعة سنة ،
والاغتسال من الحجامة استجواب للنظافة ، لأنه لا يأمن أن يكون
المحتجِّم قد أصابه شيء من رشاش الدم .

وروي أن علياً كان يغتسل يوم العيدن ، ويوم الجمعة ، ويوم عرفة ،
وإذا أراد أن يحرم ^(٢) .

وعن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو .
وعن سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد .

(١) سنده ضعيف ، مصعب بن شيبة ضعيف عند الجمهور ، وقال أبو داود بعد أن أخرجه في «سننه» (٣١٦٠) في الجنائز : باب في الغسل من غسل الميت : ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه .

(٢) أخرجه الشافعي ٣٧/١ من طريق إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ... وإسناده ضعيف ، وفي «صحيحة مسلم» عن ابن عمر : أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذاته طوى حق يصبح ، ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ، ويدرك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله ، وفي «الموطأ» ٣٢٢/١ عن ثافع : أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، ولو قوفه عشية عرفة ، وإسناده صحيح .

باب

الفصل من غسل الميت

٣٣٩ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، أنا القاسم حزة بن يوسف السهيمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، أنا عبد الله بن سعيد ، أنا أسد بن مومي ، أنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلَيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلَيَتَوَضَأْ » ^(١) .

(١) هو في مسند أحمد ٤٢٣/٢، و٤٥٤، و٤٧٢ من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأم ، عن أبي هريرة ، وصالح ضعيف ، ورواه أحمد (٧٦٧٥) ، وأبو داود (٣١٦٢) في الجنائز : باب في الفصل من غسل الميت والترمذمي (٩٩٣) من طريق سهل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وإسناده صحيح ، إلا أن أبو داود أدخل بين أبي صالح ، وأبي هريرة إسحاق مولى زائدة ، وهو ثقة ، وإعلاله بكونه روبي موقوفاً عن أبي هريرة أيضاً ليس بشيء ، لأن الرفع زيادة يجب قبولها إذا جاءت عن ثقة ، وللحديث طريقة آخران عند أحمد ٢٨٠/٢ ، وأبي داود (٣١٦١) ، وله شواهد من حديث عائشة ، وعلي ، وحديفة ، وأبي سعيد ، وحسن الترمذمي ، وصححه ابن حبان (٧٥١) ، وقال الحافظ في «التلخيص» ١٣٧/١ : وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً ، فإنكار النووي على الترمذمي معتبر.

هذا حديث حسن ، ويروى هذا عن أبي هريرة موقوفاً .
وصالح مولى التوأم بنت أمية القرشي ، وهو صالح بن نبهان ،
وهو صالح بن أبي صالح .

واختلف أهل العلم في الغسل من غسل الميت ، فذهب بعضهم إلى وجوبه ، وذهب أكثرهم إلى أنه غير واجب ، قال ابن عمر وابن عباس : ليس على غاسل الميت غسل .

وروي عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر أنها غسلت أبو بكر حين توفي ، فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إني صائمة ، وهذا يوم شديد البرد ، فهل عليّ من غسل ؟ فقالوا : لا ^(١) .

وقال مالك والشافعي : يستحب له الغسل ولا يحب ^(٢) .

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٢٣/١ ، في الجنائز : باب غسل الميت، ورجاله ثقات ، لكنه منقطع ، عبد الله بن أبي بكر ، هو ابن محمد بن عمرو بن حزم ، لم يدرك أسماء .

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» ١٣٨/١ : يؤيد ذلك ماروى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من «تاريخه» ٤٢٤ / ٥ من طريق عبد الله بن أحد بن حنبل ، قال : قال لي أبي : كتبت حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : كنا نغسل الميت ، فنا من يغسل ، ومنا من لا يغسل ؟ قال : قلت : لا ، قال : في ذلك الجانب شاب يقال له : محمد بن عبد الله بحدث به عن أبي هشام المخزومي ، عن وهب ، فاكتبه عنه ، وإسناده صحيح كما قال الحافظ ، وأخرج الحاكم ٣٨٦/١ ، والبيهقي ٣٩٨/٣ من حديث ابن عباس مرفوعاً «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنسن ، فحسبكم أن نغسلوا أيديكم» ، وسنه حسن كما قال الحافظ ، وصححة الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وقال النَّخْعَنِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : يَتَوَضَّأُ غَاصِلُ الْبَيْتِ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَا يَبْثِتُ فِي الْأَغْتِسَالِ مِنْ «غَسْلِ الْبَيْتِ» حَدِيثٌ^(١) . قَالَ ابْنُ الْمَارِكَ : لَا يَغْتِسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ .

قَالَ الْخَطَابِيُّ : وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَأْيِ الْأَغْتِسَالِ مِنْهُ إِنَّمَا رَأْيِي
لَا لَا يُؤْمِنُ مِنْ أَنْ يَصِيبَ الْفَاسِلَ مِنْ رَشَاشِ الْمَغْسُولِ تَضْحِيَّةً ، وَرَبِّا
كَانَ عَلَى بَدْنِ الْمَيْتِ نِجَاسَةً ، فَإِذَا أَصَابَهُ تَضْحِيَّةٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَكَانَهُ ، يَجِبُ
عَلَيْهِ «غَسْلُ» جَمِيعِ بَدْنِهِ ، فَإِذَا عَلِمَ سَلَامَتَهُ مِنْهَا ، فَلَا يَجِبُ «الْأَغْتِسَالُ» مِنْهُ .
وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ : «وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» ، أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ الْمَسُّ .

وَقِيلَ : أَرَادَ بِقَوْلِهِ : «فَلْيَتَوَضَّأْ» ، أَيْ : لِيَكُنْ عَلَى وَضُوْهِ حَالَة
مَا يَحْمِلُهُ لِيَتَهِيَّأْ لِهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِذَا وَضَعَهَا .

وَرُوِيَّ عَنْ نَاجِيَةَ بْنَتِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
إِنْ عَمِّكَ الشَّيْخُ الْأَضَالُ قدْ ماتَ ؟ قَالَ : فَأَذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ، ثُمَّ
لَا «نَحْذِفُنَّ» شَيْئًا حَتَّى تَأْتِينِي ، فَذَهَبَتْ فَوَارِيَتُهُ وَجَتَهُ فَأَمْرَنِي فَاغْتَسَلْتُ
وَدَعَاهُ^(٢) .

(١) ذُكِرَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» ١٤٧ / ١ ، عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْحَدِيثَ
مَسْوُخٌ ، وَكَذَا جَزَمَ بِذَلِكَ أَبُو دَاوُدُ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٥٩) وَ (١٠٩٣) ، وَأَبُو دَاوُدُ (٣٢١٤)
فِي الْجَنَائِزِ : بَابُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ لِهِ قِرَابَةٌ مُشْرِكَ ، وَالنِّسَاءُ ٧٩/٤ ، ٨٠
فِي الْجَنَائِزِ : بَابُ مَوَارِأَةِ الْمُشْرِكِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٩٨/٣ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ،
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٠٧) وَابْنُهُ فِي زَوَانِدِهِ عَلَى «الْمُسْنَدِ» (١٠٧٤) مِنْ طَرِيقِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، وَسُنْدُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا .

باب

الفصل عند الرسول

٣٤٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أنا القاسم بن جعفر الماشي ، أخبرنا أبو علي اللؤاوى ، نا أبو داود ، نا محمد بن كثير العَبَدِيُّ ، نا سفيان ، نا الأَغْرَى ، عن خليفة بن حصين

عَنْ جَدِّهِ قَيسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِيدُ
الإِسْلَامَ ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءِ وِسْدَرٍ .

٣٤١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحى ، أنا أبو العباس المحبوبى ، نا أبو عيسى ، نا بندار ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا سفيان ، عن الأَغْرَى بن الصباح ، عن خليفة بن حصين .

عَنْ قَيسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يَغْتَسِلَ بِمَاءِ وِسْدَرٍ .

هذا حديث حسن (١) .

(١) هو في «سنن الترمذى» (٦٠٥) في الصلاة : باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٣٤) ، وابن خزيمة ، وابن السكن ، وأخرجه أحد ٦١/٥ ، وأبو داود (٣٥٥) في الطهارة : باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، وفي « صحيح البخارى » ١٠٢/٢ في -

وقيس بن عاصم المِنْقَرِيُّ التَّمِيمِيُّ : أبو مُطَبَّةَ ، يكنى أبا علي ، وهو جد خليفة بن حُصَيْنٍ بن قيس بن عاصم .

قلت : والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلَمَ
أن يغسل ويغسل ثيابه ، والأكثرُون على أنه غير واجب إذا لم يكن
لِزَمْه غُسْلٌ في حال الشرك ، وذهب بعضهم إلى وجوب الاغتسال عليه
بعد الإسلام ، وهو قول مالك ، وأحمد ، وأبي ثور .

فاما إذا أصابته جنابة في حال الشرك ، واغتسل ، ثم أسلم ،
فاصح أقوال أصحاب الشافعى وجوب الاغتسال عليه بعد الإسلام ، كا
لو نوضاً أو تَبَمْمَ في حال الشرك ، ثم أسلم ، يجب عليه إعادة الوضوء
والتبَمْمَ .

وقيل : لا يجب إعادة الغسل ، لأن غسل الكافر صحيح ، بدليل
أن الكتابية إذا ظهرت من الحِيْضِ تحت مُسْلِمٍ ، واغتسلت ، جاز
للزوج غشاؤها ، والأول أصح ، وليس إذا صحي الغسل في حق
الزوج ما يبدل على صحته قربة حتى يجوز أن يصلّي به ، كالجنونة إذا
ظهرت من الحِيْضِ ، وغسلتها زوجها ، جاز له غشاؤها ، وإذا
أفاقت ، عليها إعادة الغسل .

ـ خبر ثانية : حين أطلقه صلى الله عليه وسلم ، انطلق إلى نخل قريب من المسجد
فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا
رسول الله .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الكافر لو اغتسل وتوضاً ، ثم أسلم ،
فله أن يُصلِّيَ به ، أما التَّيَمْمُمُ فَيَسْتَأْنِفُ .

قلت : والاغتسالات المسنونة ستة عشر : غُسل الجمعة ، والعيدين ،
والخُسوفين ، والاستقاء ، والغُسل من غَسْلِ الْمَيْتِ ، وغُسل السَّاكِفَةِ
إذا أسلم ، والجُنونُ إذا أفاق .

وبسبعين في الحج : الغسل للإحرام ، ولدخول مكة ، وللوقوف
بعرفة ، وللوقوف بالمزدلفة ، وثلاث اغتسالات لرمي أيام التشريق ،
وآكِدُهَا غُسل الجمعة .

كتاب الصلاة

باب

فضل الصلوات الخمس

قالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ) [العنكبوت : ٤٥] ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
(إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ) ، يَعْنِي : الْصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ
تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا .

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ الْمَسْجِدَ ، فَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ ، فَقَالَ :
يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَبْشِرُوكُمْ مِنْ بَعْثِ النَّارِ أَحَدُ
هُمْ قَرَأً : (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ، قَالُوا : لَمْ نَكُ مِنَ
الْمُصَلِّينَ) [الدُّرُّ : ٤٢] .

٣٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيْعِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ الْحَنْجَنِ
أَحْمَدَ الْخَلَدِيُّ ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقِ السَّرَّاجِ ، أَنَا قَتِيْبَةُ
أَنَا الْلَّيْثُ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَّ ، عَنْ أَبْنَ الْمَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ التَّبَّاعِيِّ ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بَيْابَانِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ ، هَلْ يَسْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ » قَالَ : فَذَلِكَ مُثْلُ الصلواتِ الْخَمْسِ يَمْحُوا اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن إبراهيم بن حمزة ، عن ابن أبي حازم ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن لينث وبكر ، كلُّهُمْ عن يزيد بن الهاد .

٣٤٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملاحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرئيسي ، نا محبند بن زنجوية ، نا يعلى بن عبيدة ، نا الأعمش عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الصلواتِ الْمَكْتُوبَاتِ ، كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَذْبٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

(١) البخاري ٩/٢ في مواقيت الصلاة : باب الصلوات الخمس كفارة ، ومسلم (٦٦٧) في المساجد : باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا ، وترفع به الدرجات .

(٢) (٦٦٨) في المساجد ، وفيه « الخمس » بدل « المكتوبات » ، و « عمر » بدل « جاري » ، والقمر : الكثير .

٣٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنَ أَحْمَدَ الْمَلِيجِيُّ ، أَنَّ أَبَوَ مُحَمَّدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي شَرَبَّعٍ ، أَنَّ أَبَوَ الْقَاسِمِ الْبَغْوَى ، نَافِعَ بْنَ الْجَعْدِ ، أَنَّا شَعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ الشَّيْبَانِيَّ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ لِوقْتِهَا » (١) ، ثُمَّ قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، قَالَ : فَحَدَّثَنِيهِ بِهَذَا وَلَوْ اسْتَرَدْتُهُ لَزَادَنِي .

هذا حديث متافق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم ، عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، كلامها عن شعبة . وأبو عمرو الشيباني^(٣) : اسمه سعد بن إياس .

(١) رواية البخاري في الصلاة : « الصلاة على وقتها » وفي التوحيد : « الصلاة لوقتها » ، وأخرجه مسلم باللفظين .

(٢) البخاري ٢ / ٧ في موافقت الصلاة : باب فضل الصلاة لوقتها ، وفي الجهاد : باب فضل الجهاد ، وفي الأدب : باب قول الله تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه) ، وفي التوحيد : باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملاً ، ومسلم (٨٥) (١٣٩) في الإيمان بباب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْعَبَّاسِ الْجَيْدِيُّ ، أَنَّ أَبَوَ عَبْدَ اللَّهِ
الْحَافِظَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ السَّمَّاْكَ ، فَالْحَسْنَ
بْنَ مُكْرَمَ الْبَزَّارَ ، حَدَّثَنَا عَنَّانَ بْنَ عُمَرَ ، فَالْمَالِكُ بْنُ مِغْوَلَ ،
قَالَ : سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعَيْزَارَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ ، وَقَالَ : سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ أَيَّ أَعْمَالٍ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « الصَّلَاةُ لَأُولَئِكَ وَقِتَاهُ » ^(١)

٣٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْخَوَافِيُّ ، أَنَّ أَبَوَ الْحَسْنَ
عَلَيْهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبَّاسِفُونِيَّ ، أَنَّ أَبَوَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْجُوَهْرِيَّ ، فَأَحْمَدَ
بْنَ عَلَيْهِ الْكُشْمِيَّهَنِيَّ ، فَأَلِيفَ بْنَ حُجْرَةَ ، فَإِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرَ ، فَالْعَلَاءَ
بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الصلواتُ
الْخَمْسُ ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا يَذْنَبُنَّ مَا لَمْ يَعْشَ
الْكَبَائِرُ .

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم ^(٢) عن علي بن حجر وغيره عن

(١) «مستدرك الحاكم» ١ / ١٨٨ ، وصححه، ووافقه الذهبي، وأخرجه الدارقطني ص ٩١ ، وله شاهد عند أحد ٣٧٤/٦ ، والترمذى (١٧٠) في الصلاة: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، وأبي داود (٤٢٦) في الصلاة: باب في المحافظة على وقت الصلوات من حديث أم فروة .

(٢) (٢٣٣) في الطهارة: باب الصلوات الخمس ، ورواه أبو حمزة ٤٠٠/٢ و٤١٤ و٤٨٤ ، والترمذى (٢١٤) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الصلوات الخمسة ، وقال: حديث حسن صحيح .

إسماعيل ، وزاد إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة : « ورمضان إلى رمضان » ^(١).

٣٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ^{هـ} ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ^{هـ} ، أنا محمد بن يوسف ^{هـ} ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا قتيبة بن سعيد ، أنا يزيد بن زريع ، عن سليمان التميمي ، عن أبي عنان النهدي عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فأنزل الله سبحانه وتعالى : (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات) [هود : ١١٤] ، فقال الرجل : يا رسول الله ألي هذا ؟ قال : « لجميع أمتي كلهم ». هذا حديث متافق على صحته ^(٢) وأخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة ابن سعيد .

وأبو عنان النهدي ^{هـ} : اسمه عبد الرحمن بن مل ، أصري . قوله : « زلفا من الليل » أراد ساعة بعد ساعة ، يقرب بعضها من بعض ، الواحدة زلفة ، وعني بها المغرب والعشاء .

(١) هذه الزيادة عند مسلم وأحمد أيضاً .

(٢) البخاري ٧/٢ في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفاراة ، وفي نفسير سورة هود : باب (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) ومسلم (٢٧٦٣) في التوبة : باب قوله تعالى : (إن الحسنات يذهبن السيئات) .

باب

وعبر تارك الصلاة

٣٤٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي، نا عبد الله بن هاشم، نا وكيع، نا سفيان، عن أبي الزبير
عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :
« بين العبد وبين الكافر ترك الصلاة » .

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي غسان المسمعي عن الضحاك بن مخلد، عن ابن حريج، عن أبي الزبير.
وأبو الزبير : اسمه محمد بن مسلم بن تذر .

قلت : اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمداً ،
فذهب إبراهيم النخعي ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق إلى تكفيه ،
قال عمر : لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة .
قال ابن مسعود : تركها كفر .

(١) (٨٢) في الإعان : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة .

قال عبد الله بن شقيق : كان أصحابُ مُحَمَّدٍ عليه السلام لا يرون شيئاً من الأعمال ترکه كفر غير الصلاة ^(١) .

وذهب الآخرون إلى أنه لا يكفر ^(٢) وحملوا الحديث على ترك الجحود ، وعلى الزجر والوعيد .

وقال حمادُ بن زيدِ ، ومكيحول ، ومالك ، والشافعيُ : تاركُ الصلاة يُقتلُ كالمرتد ، ولا يخرج به عن الدين .

وقال الزهري وبه قال أصحابُ الرأي : لا يُقتلُ ، بل مجنسُ ويضربُ حتى يصلني ، كما لا يُقتلُ تاركُ الصومِ والزكاةِ والحجَّ .

(١) رواه الترمذى (٢٦٤٤) في الإياعان : باب ما جاء في ترك الصلاة وسنه صحيح ، ووصله الحاكم ٧/١ ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة ، قال وقال : صحيح على شرطها ، وقال الذبي : إسناده صالح ، ولأحد ٣٤٦/٥ ، والترمذى (٢٦٢٣) من حديث بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٧٦٦/١ ووافقه الذبي .

(٢) لحديث عبادة بن الصامت الذي خرجه الإمام أحاد ٣١٧/٥ و ٣٢٢ وأبو داود (٤٢٥) في الصلاة : باب في المحافظة على وقت الصلوات ، وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صلوت افترضهن الله تعالى ، من أحسن وضوهن ، وصلاههن لوقتهن ، فاتم ركوعهن ، وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل ، فليس له على الله عهد ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه » وهو حديث صحيح ، صححه غير واحد من الحفاظ ، وتناول العلماء لفظ « الكفر » الوارد في الأحاديث بأنه كفر دون كفر ، أو أنه كفر عملي لا بعد المتلبس به خارجاً عن الملة .

باب

موافقت الصلاة

قالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) [النساء : ١٠٣] ، أَيْ : فَرِضَ مُؤْقَتاً ، وَقَالَ اللَّهُ : (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ...) الآية [الروم : ١٧] ، وَهَذِهِ أَبْيَنَ آيَةٌ فِي الْمَوَاقِيتِ ، فَقَوْلُهُ : (سُبْحَانَ اللَّهِ) ، أَيْ : سَبَحُوا اللَّهَ ، مَعْنَاهُ : صَلَوَ اللَّهُ (حِينَ تُمْسُونَ) أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (وَحِينَ تُصْبِحُونَ) صَلَاةَ الصُّبْحِ (وَعَشِيًّا) أَرَادَ صَلَاةَ الْعَضْرِ (وَحِينَ تُظْهِرُونَ) صَلَاةَ الظَّاهِرِ .

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِلْكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ) أَرَادَ بِالدِّلْكِ زَوَالَهَا ، فَدَخَلَ فِيهِ صَلَاةُ الظَّاهِرِ ، وَالْعَضْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ (وَقُرَآنَ الْفَجْرِ) أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِالدِّلْكِ الْغُرُوبَ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

الحسن الحميري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، أنا عبد الله بن هاشم ،
نا وكمع ، نا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي
ربيعة الزئرقى ، عن حكيم بن عباد بن حنيف ، عن نافع
ابن جبير بن مطعم

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَمِي
جُبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِي الظَّهَرَ حِينَ زَالَتِ
الشَّمْسُ ، وَكَانَتْ بِقَدْرِ الشَّرَاكِ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ
كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ،
وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ
حَرُومَ الْطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَى الصَّائِمِ ، وَصَلَّى بِي الْغَدَ الظَّهَرَ حِينَ
كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ
شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِي
الْعِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ، ثُمَّ
الْتَّفَتَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَذَا أَوْقَتُ وَقْتُ النَّبِيِّنَ قَبْلَكَ ،
الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ^(١) .

(١) رواه أحمد ٣٣٣/١ ، وأبو داود (٣٩٣) في أول كتاب الصلاة ، -

هذا حديث حسن ، ومثله عن جابر^(١) .

قوله : « كانت قدر الشراك » ليس ذلك على معنى التحديد ، ولكن الزوال لا يُستَبَان بِأقْلَى منه ، وليس هذا المقدار مما يتبيّن به الزوال في جميع البلدان والأزمان ، إنما يتبيّن في بعض الأزمنة في بعض البلدان ، مثل مكة ونواحها ، فإن الشمس إذا استوَت فوق الكعبة في أطول يوم من السنة لم يُرَ شيءٌ من جوانبها ظلٌّ ، فإذا زالت ظهر الفينيَّة قدر الشراك من جانب الشرق ، وهو أول وقت الظهر ، وكل بلد هو أقرب إلى وسط الأرض كان الظل فيه أقصر^(٢) .

٣٤٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي^٤ ، أخبرنا أبو بكر الحيوى ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي ، حدثنا عبد الله بن هاشم ، حدثنا وكيع ، نا بذؤون بن عثمان ، نا أبو بكر بن أبي موسى الأشعري^٥

- والترمذى (١٤٩) أول أبواب الصلاة ، وقال : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، والذهبي ، وابن عبد البر ، وابن العربي ، والنوى و هو حديث حسن لذاته ، صحيح لغيره من أجل عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، فإنه حسن الحديث .

(١) رواه أحمد ٣٣٠/٣ ، ٣٣١ ، والنسائي ٢٦٣/١ في المواقف : باب أول وقت العشاء ، والحاكم ١٩٥/١ من طريق عبادان بن عثمان ، عن عبد الله بن المبارك عن حسين بن علي بن حسين ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، وهو شاهد لحديث ابن عباس .

(٢) وفي « النهاية » : فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومتعدل النهار يكون الظل فيه أقصر ، وكلما بعد عنها إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَأِلَةً أَتَاهُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، قَالَ : فَلَمْ يَرُدَ عَلَيْهِ شَيْئًا ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ انشَقَ الْفَجْرُ فَصَلَّى ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظَّهِيرَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزُلْ ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ سُقُوطِ الشَّفَقِ .

قَالَ : وَصَلَّى الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَلَمْ تَطْلُعْ ، وَصَلَّى الظَّهِيرَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَنْسِ ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ احْمَرَتِ الشَّمْسُ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيَّبَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوَقْتِ ؟ الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ » .

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وَكِيع، وفيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(٢).

(١) (٦١٤) (١٧٩) في المساجد ومواضع الصلاة: باب أوقات الصلوات الخمس.

(٢) (٦١٢) في المساجد ومواضع الصلاة .

وأبو بكر بن أبي مومى : اسمه وكنبته واحد ، ويقال : اسمه
عمرو بن عبد الله بن قيس .

قلت : اختلف أهل العلم في المواقف ، فذهب مالك ، والأوزاعي ،
وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن
إلى أن وقت الظُّهُر ينْتَدِهُ من وقت الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء
مثله ، ثم يدخل وقت العصر .

وقال ابن المبارك وإسحاق : آخر وقت الظُّهُر أول وقت العصر ،
فبقدر أربع ركعات من أول وقت العصر وقت للصلاتين جمِيعاً .

وقال مالك و محمد بن جرير : بعد ما صار ظل كل شيء مثله إلى
أن يصير ظل كل شيء مثليه وقت للصلاتين ، لأن جبريل عليه السلام صلى الله
في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الأول ، وهو عند
الأكثرین على التعاقب ، لا أنه صلَّاهما في وقت واحد ، فصلَّى العصر في
اليوم الأول ، وابتداوه بليه مصير ظل كل شيء مثله ، وصلى الظُّهُر
في اليوم الثاني وانتهاؤه بليه مصير ظل كل شيء مثله .

وقال أبو حنيفة : ينْتَدِهُ وقت الظُّهُر إلى أن يصير ظل كل شيء
مثليه ، ثم يدخل العصر .

ووقت العصر ينْتَدِهُ إلى اصْفِرارِ الشَّمْسِ عند الأوزاعي ، والثوري ،
وأحمد ، وأبي يوسف ، و محمد ، وقال بعضهم : إلى مغيب الشمس .
وقال الشافعي : آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن
لا عذر له في الاختيار ، وفي حق المعدور ، مغيب الشمس .

أما المغرب ، فقد أجمعوا على أن وقتها يدخل بغروب الشمس ، وختلفوا في آخر وقتها ، فذهب مالك ، وابن المبارك ، والأوزاعي ، والشافعي في أظهر قوله إلى أن لها وقتاً واحداً قوله بظاهر خبر ابن عباس .

وذهب النوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي إلى أن وقت المغرب بيته إلى غيوبة الشفق . قلت : وهذا هو الأصح ، لأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه صلاتها في وقتين ، كما رويناه من حديث أبي مومي الأشعري ، ورواه أيضاً بريدة الأسلمي ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو هريرة ^(١) .

أما العشاء ، فاتفقوا على أن وقتها يدخل بغيوبه الشفق ، غير أنهم اختلفوا في الشفق الذي يدخل بغيوبته وقت العشاء ، فذهب عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وسداد بن أوس إلى أنه الحمراء ، وهو قول مكحول ، وطاوس ، وبه قال مالك والثوري ، وابن أبي ليل ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وروي عن أبي هريرة أنه البياض الذي عقب الحمراء ، وبه قال عمر ابن عبد العزيز ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وأبو حنيفة .

(١) حديث بريدة وعبد الله بن عمرو بن العاص في « صحيح مسلم » (٦١٢) . و (٦١٣) ، وحديث أبي هريرة عند الترمذى (١٥١) في أول أبواب الصلاة ، ورجاته ثقافت .

ويتد وقت اختيار العشاء إلى ثلث الليل ، يروى ذلك عن عمر وأبي هريرة ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الشافعي . وقال الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : يتد إلى نصف الليل .

قلت : ولا يفوت وقتها حتى تصير قضاة عند الأكثرين مالم بطبع الفجر الصادق ^(١) .

وأما صلاة الصبح ، فيدخل وقتها بظوع الفجر الصادق ، ويتد وقتها إلى طلوع الشمس عند الأكثرين ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال الشافعي : آخر وقتها الإسفار لمن لا عذر له ، وفي حق المعدور يتد إلى طلوع الشمس .

(١) واستدلوا بما رواه مسلم في « صحيحه » (٦٨١) في المساجد من حديث أبي قتادة مرفوعاً ، وبه « ليس في النوم تغريط ، إنما التغريب على من لم يصل حق بجيده وقت الصلاة الأخرى » فإنه ظاهر في امتداد وقت الصلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى ، إلا صلاة الفجر ، فإنها مخصوصة بالاتفاق ، وروى مسلم أيضاً (٦٣٨) (٢١٩) من حديث عائشة أنَّه صلى الله عليه وسلم أعمم ذات ليلة حق ذهب حامة الليل ، وحق نام أهل المسجد ، ثم خرج فصل (يعني العشاء) فقال : « إنَّه لوقتها لولا أن أشق على أمقي » .

باب

تعجيل الصلوات

٣٥٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف الفربيري ، أنا محمد بن إسماعيل البخاري ، أنا محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله يعني ابن المبارك ، أنا عوف ، عن سبأ ابن سلامة قال :

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْمَهْجِرَةَ^(١) الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسَ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيَتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُ أَنْ يُؤْخُرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَيَقُولُ أَبَا سَتِينَ إِلَى الْمَانَةِ .

(١) في البخاري : «المهجر» وفي «القاموس»: والمهجر ، والهجرة ، والمهر » -

هذا حديث متافق على صحته ^(١) وأخرجه محمد ، عن آدم ، عن شعبة ، عن سبـار بن سـلامة ، قال : « ولا يـبـالـي بـتـأـخـيرـ العـشـاءـ إـلـىـ ثـلـثـ اللـاـتـيلـ ، وـلـاـ يـحـبـ النـومـ قـبـلـهاـ ، وـالـحـدـيـثـ بـعـدـهاـ » .

وآخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب الـحـارـيـ ، عن خـالـدـ بـنـ الـحـارـثـ ، عن شـعـبـةـ وـقـالـ : « إـلـىـ نـصـفـ الـلـيـلـ » .

وأبو بـرـزـةـ الـأـسـلـمـيـ : اسمـهـ نـضـلـةـ بـنـ عـيـنـدـ ، نـزـلـ الـبـرـةـ ، وـسـيـارـ ابنـ سـلامـةـ : أـبـوـ المـنـهـالـ الرـبـاحـيـ الـبـصـرـيـ .

قولـهـ « كـانـ يـصـلـيـ الـهـجـيرـةـ » ، سـمـيـ الـظـهـرـ هـجـيرـاـ ، لـأـنـهـ تـصـلـيـ فـيـ الـهـاجـرـةـ وـفـيـ وـقـتـ اـنـتـصـافـ النـهـارـ » .

وقـولـهـ : « حـينـ تـدـحـضـ الشـمـسـ » ، أيـ : تـرـولـ ، وـمـكـانـ دـحـضـ » ، أيـ : زـاـقـ مـزـلـ ، وـدـحـضـ الـرـجـلـ فـيـ الـوـحلـ : إـذـاـ زـلـقـتـ رـجـلـهـ .

وـحـيـاةـ الشـمـسـ : بـقـاءـ حـرـّهـاـ وـقـوـتـهـ ، وـكـلـ شـيـءـ ضـعـفـتـ قـوـتـهـ فـقـدـ مـاتـ .

٣٥١ - أـخـبـرـنـاـ عـبـدـ الـوـاحـدـ بـنـ أـحـدـ الـمـلـيـحـيـ ، أـنـ أـحـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ النـعـيمـيـ ، أـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ ، نـاـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ ، نـاـ مـسـلـمـ بـنـ

- الـهـاجـرـةـ : نـصـفـ النـهـارـ عـنـدـ زـوـالـ الشـمـسـ مـعـ الـظـهـرـ ، أـوـ عـنـدـ زـوـاـهـاـ إـلـىـ العـصـرـ ، لـأـنـ النـاسـ يـسـكـنـونـ فـيـ بـيـوتـهـ كـأـنـهـمـ قـدـ تـهـاجـرـواـ ، وـشـدـةـ الـحـرـ .

(١) البـخـارـيـ ٢١٠٢٠/٢ في موـاقـيـتـ الـصـلـاـةـ : بـابـ وقتـ الـعـصـرـ ، وـبـابـ وقتـ الـظـهـرـ عـنـدـ الزـوـالـ ، وـبـابـ ماـ يـكـرـهـ منـ السـمـرـ بـعـدـ الـعـشـاءـ ، وـفـيـ صـفـةـ الـصـلـاـةـ : بـابـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الـفـجـرـ ، وـمـسـلـمـ (٦٤٧) فيـ الـمـسـاجـدـ : بـابـ اـسـتـحـبـابـ التـبـكـيرـ بـالـصـبـحـ فـيـ أـوـلـ وـقـتـهـ . . .

ابراهيم ، نا شعبة ، عن سعد بن ابراهيم ، عن محمد بن عمر ، وهو ابن الحسن بن علي ، قال :

سأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :
كَانَ يُصَلِّي الظَّهَرَ بِالْمَاهِرَةِ ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسَ حَيَّةً ، وَالْمَغْرِبَ
إِذَا وَجَبَتْ ، وَالْعِشَاءَ ، إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلَ ، وَإِذَا قَلُوا أَخْرَى ،
وَالصُّبْحَ بَغْلَسِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى ،
ومحمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

قلت : أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم على أن
تعجيل الصلوات في أول الوقت أفضل ، إلا العشاء والظهر في شدة الحر ،
فإنه يبرد بها ، وإنما صاروا إلى التعجيل في الصلوات ، لقوله سبحانه وتعالى
(حافظوا على الصلوات) وحافظة في التعجيل ليأمن من الفوت
بالنسوان والشغل .

وروي عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر
قال : قال رسول الله ﷺ « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله »

(١) البخاري ٢/٦٩ ، في مواقيت الصلاة : باب وقت العشاء إذا اجتمع
أو تأخرتا ، وباب وقت المغرب ، ومسلم (٦٤٦) في المساجد بباب استحباب
النَّكْبَرِ بالصَّبْحِ في أَوَّلِ وَقْتِهِ .

وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ^(١) .

قال الشافعي : رضوان الله إنما يكون للمحسنين ، والعفو يشبه أن يكون عن المقصرين .

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « يا علي ثلات لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم^(٢) إذا وجدت لها كفأا^(٣) » .

وذهب بعضهم إلى تأخير الصلوات إلى آخر الوقت ، وهو قول أصحاب الرأي^(٤) إلا الحاج ، فإنه يغلس بالفجر يوم النحر بالمزدلفة .

(١) رواه الترمذى : (١٧٣) في أبواب الصلاة : باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، والدارقطنى : ٩٢ ، والبيهقي : ٤٣٥/١ ، وفي سنته بعقوب ابن الوليد المدنى ، ضعفه ابن معين ، وكذبه سائر الحفاظ ، فالحديث باطل ، وقد ذكره الشافعى دون إسناد في كتاب « اختلاف الحديث » ٤٠٩/٧ ، ٢١٠ ، ٦٨/١ هامش « الأم » ، وفي « الرسالة » ١ ، وانظر « الأم » ٦٨/١ .

(٢) هي التي لا زوج لها بكرًا كانت أو ثياباً ، مطلقة كانت أو متوفى عنها .

(٣) حديث حسن ، أخرجه أبوداية ١٠٥/١ ، والترمذى (١٧٣) وفي سند « سعيد بن عبد الله الجھنفي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات ، وحسن الترمذى ، ومعناه صحيح ثابت في غير ما حديث .

(٤) في كتب الحنفية : يستحب الإسفار بالفجر وتأخير الظهر في الصيف ، وتأخير العصر مطلقاً ، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل ، وقيدوا ذلك بما إذا تحققت له الجماعة بالتأخير ، أما إذا زم من التأخير فوت الجماعة ، فلا يستحب بل يكره نحرها ، لأن صلاة الجماعة واجبة عندم في القول الصحيح ، ويستحب تعجيل المغرب مطلقاً ، وتعجيل الظهر في الفصول الثلاثة .

وقول أبي بَرْزَةَ فِي العِشَاءِ : كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا ، فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى كُرَاهِيَّةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمَارِكَ : أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكُرَاهِيَّةِ ، وَرَخْصُ بَعْضِهِمْ فِيهِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا ، وَرَخْصُ بَعْضِهِمْ فِيهِ فِي رَمَضَانَ .

قَلْتَ : إِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ لَمْ يَكْرَهْ لَهُ إِذَا لَمْ يَجْفَ فَوْتَ الْوَقْتِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : الصَّلَاةُ ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّيَانُ^(١) .

أَمَا السُّمْرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ الصَّاحِبَةِ فَمِنْ بَعْدِهِمْ فِي كُرَاهِيَّتِهِ ، فَكَرْهَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ ، كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَقُولُ : لَأَنَّ أَنَامَ عَنِ الْعِشَاءِ أَحَبُّ إِلَيْيَّ مِنْ أَنْ أَغْوِ بَعْدَهَا .

وَرَخْصُ بَعْضِهِمْ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي الْعِلْمِ ، وَفِيهَا لَابِدُ مِنْهُ مِنَ الْحَوَافِيجِ ، وَمَعَ الْأَهْلِ وَالضَّيْفِ ، وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرَّخْصَةِ فِيهِ .

٣٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِي ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسِينِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ ، أَنَّا إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدَ الصَّفَارَ ، فَأَحْمَدَ بْنَ مُنْصُورَ الرَّمَادِيَ ، نَاصِيَةً بْنَ الرَّزَاقَ ، نَاصِيَةً مَعْتَمِرَ ، نَاصِيَةً الزَّهْرِيَّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ سَلِيْمَانَ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيفَتِهِ (٦٣٨) فِي بَابِ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهِ .

لِيَلَّةٍ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاةِهِ، فَلَمَّا سَلَمَ، قَامَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَنْقَى مَنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَاهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ فِيهَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْقَى مَنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ.

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي اليهان ، عن شعيب ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، كلامها عن الزهري .

قوله : « فَوَاهَلَ النَّاسُ » ، أي : توهموا وغلطوا ، يقال : وَاهَلَ الرَّجُلُ : إذا ذهب ونحل إلى شيء ، والوَاهَلُ : الوهم .
وُروي عن عمر بن الخطاب قال : كان رسول الله ﷺ يُسْمِرُ مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهم ^(٢) .

(١) البخاري ٦٠/٢ ، ٦١ في مواقيت الصلاة . باب السهر في الفقه وأخير بعد العشاء ، ومسلم (٢٥٣٧) في فضائل الصحابة : باب قوله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَأْتِي مِثْنَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ » .

(٢) أخرجه أحمد رقم (١٧٨) ، والترمذى (١٦٩) في الصلاة : باب ما جاء في الرخصة في السهر بعد العشاء ، وحسنه ، ومحمد بن نصر في « قيام الليل » : ٤٦ ، ورجالة ثقات .

وُرُويَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَسْمَرْ إِلَّا مُصَلٌّ أَوْ مُسَافِرٌ »^(١) .
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا فُقَرَاءً ، وَأَنَّ
النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقَ بِعَشْرَةِ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لَبِثَ
حَيْثُ مُصَلِّيَ العِشَاءَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ^(٢) .

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَحْدٌ « فِي الْمَسْنَدِ » (٣٦٠٣) مِنْ طَرِيقِ جُرِيرٍ عَنْ
مُنْصُورٍ عَنْ خَبِيشَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ بِلِفْظِ « لَا سَرِ
بَعْدَ الصَّلَاةِ - يَعْنِي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ - إِلَّا لِأَحَدٍ رَجُلَيْنِ مُصَلٌّ أَوْ مُسَافِرٌ » وَرَوَاهُ
هُوَ /٤٤٤/ وَالْطَّبَالِسِيُّ رَقْمُ ٣٦٥ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ خَبِيشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مُسْعُودٍ ، وَقَالَ الْهَيْشُونِيُّ فِي « الْمُجْمَعِ » ١/٣١٤ ، ٣١٥ : رَوَاهُ أَحْدٌ وَأَبُو يَعْلَى
وَالْطَّبرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » « وَالْأَوْسَطِ » ، فَأَمَّا أَحْدٌ وَأَبُو يَعْلَى ، فَقَالَا : عَنْ خَبِيشَةَ
عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبْنَاءِ مُسْعُودٍ ، وَقَالَ الطَّبرَانِيُّ : عَنْ خَبِيشَةَ ، عَنْ زَيْدَ بْنِ حَدِيرٍ ،
وَرَجَالَ الْجَمِيعِ ثَقَاتٍ ، وَعِنْدَ أَحْدٍ فِي رِوَايَةِ : عَنْ خَبِيشَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَاقَاطٍ
الرَّجُلُ . قَلْتُ : وَلَمْ شَاهِدْ هَنْدَ أَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، قَالَ الْهَيْشُونِيُّ :
رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ .

(٢) هُوَ قَطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » ٦١/٢ فِي
مُوَاقِبَتِ الصَّلَاةِ بَابِ السَّرِّ مَعَ الْأَهْلِ وَالضَّيْفِ .

باب

تعجيل صدور الفجر

٣٥٣ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر ابن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الماشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك بن أنس ، عن حمبي بن سعيد ، عن عمّرة بنت عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصَّبْرَحَ ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرْوِطِهِنَّ مَا يُعْرَفُ مِنْ الْغَلْسِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن نصر بن علي ، عن معن ، كلامها عن مالك .

قوله : « مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرْوِطِهِنَّ » ، أي : مُتَجَلِّلَاتٍ بِأَكْبَيْتِهِنَّ .

(١) الموطأ ١/٥ ، في وقت الصلاة ، والبخاري ٢٨٨/٢ في صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المسجد بالليل والغلوس ، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح ، وقلة مقامهن في المسجد ، وفي الصلاة في الثياب : باب في كم تصلي المرأة من الثياب ، وفي مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر ، ومسلم (٦٤٥) (٢٣٢) في المساجد : باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس .

والتلَفُّع بالثوب : الاستِئالُ به ، والمرْوَطُ : الأرْدِيَّةُ الْوَاسِعَةُ ، واحدُهَا : مِرْطٌ ، والغَاسُ : ظلمةُ آخرِ اللَّيلِ ، وِمِنْهُ الغَبَشُ ، وقيل : الغَبَشُ قبلَ الغَلَسِ .

قلتُ : ذهبَ أكثُرُ أهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنَّ التَّغْلِيسَ بِالْفَجْرِ أَفْضَلُ ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرٌ ، وَبَهْ قَالَ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْإِسْفَارِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثُّورِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، لِمَا

٣٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهُرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الزَّرَادُ ، أَبُو القَامِ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ الْمُخْزَاعِيِّ ، ثَنا أَبُو سَعِيدِ الْهَبِيْمُ بْنُ كُلَّيْبٍ الشَّاثِمِيُّ ، ثَنا عَبْرِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْقَلَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَبُو مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْلَيْدٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : أَشْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَنْعَظَ لِلأَجْرِ » (١) .

(١) وأخرجه الطيالسي رقم (٩٥٩) ، والدارمي ٢٧٧/١ ، وأحد ٣٦٥ / ٣ و١٤٢ و ١٤٣ ، وأبو داود رقم (٤٢٤) في الصلاة : باب وقت الصبح ، والترمذني (١٥٤) في الصلاة : باب ماجاه في الإسفار بالفجر ، والنمساني (٢٧٢/١) في المواقف : باب الإسفار ، وابن ماجة (٦٧٢) في الصلاة : باب وقت صلاة الفجر ، والبيهقي ٢٧٧/١ ، والطحاوي ١٠٥/١ ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذني : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٦٢) (٢٦٣) (٢٦٤) وغير واحد .

هذا حديث حسن .

والأكثرُونَ عَلَى التَّغْلِيسِ ، وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ الْإِسْفَارَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ عَلَى تَيقُنِ طَلَوْعِ الْفَجْرِ ، وَزَوْالِ الشَّكِّ ، يَدْلُلُ عَلَى هَذَا مَارُوِيٌّ
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَسَ بِالصُّبْحِ ، ثُمَّ أَسْفَرَ
مَرَّةً ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْفَارِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكُهُ^(١) .

٣٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثَانَ سَعِيدُ بْنُ إِمْمَاعِيلَ الضَّبِيِّ ، أَبَا أَبْوَ مُحَمَّدٍ
عَبْدَ الْجَبَارِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوَاحِ الْمَرْوَزِيِّ ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ حَمْبُوبِ التَّاجِرِ الْمَرْوَزِيِّ ، ثَنَا أَبُو عَبِيْسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبِيْسَيْنِ بْنِ سَوْرَةِ التَّرِمِذِيِّ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مُومِيَّ ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطِّبَالِسِيُّ ،
ثَنَا هَشَامُ الدَّسْتَوَانِيُّ ، عَنْ قَاتَادَةَ ، عَنْ أَنْسِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : تَسْحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
ثُمَّ قُنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : قُلْتُ : كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ ؟

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٤) في الصلاة باب في المواقف، وسنده حسن
وصححه ابن حبان (٢٧٩) وقد جمع الإمام الطحاوي رحمه الله بين حديث
الاسفار وبين حديث التغليس بأن يدخل في الصلاة مناساً، ويطول القراءة
حق يلصرف عنها مسيراً، فقد قال : فالذي ينبغي الدخول في الفجر في
وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ماروينا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن
الحسن ، واختاره ابن القيم في « إعلام الموقعين » .

قالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن مسلم بن إبراهيم ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، كلامها عن هشام . وهو هشام بن سنبر : هو ابن أبي عبد الله أبو بكر الدستواني الربعي من بكر بن وائل ، بصري ، مات سنة أربع وخمسين ومائة ، ويقال : سنة ثلث ، ويقال : سنة إحدى ، ويقال : دستوامة : كورة من أهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها .

قلت : فيه دليل على استحباب تأخير السحور للصائم ، وعلى تعجيل الصبح في أول الوقت .

وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : أن صل الصبح والنجوم باديء ، وافقا فيما بسورة طويتين من المفصل ^(٢) .

٣٥٦ - أبا المظہر بن علي الفارمي ، أبا محمد بن إبراهيم الصالحي ، أبا أبو الشیخ الحافظ ، ثنا ابن مصلحة ، ثنا أبو سعيد الأشجع ، ثنا المخاربي ، عن يوسف بن أسباط ، ثنا المنهال بن الجراح ،

(١) الترمذى (٧٠٣) في الصوم : باب ما جاء في تأخير السحور ، والبخارى ١١٩ / ٤ ، ١١٨ في الصوم : باب قدر كم بين السحور وصلة الفجر ، وفي مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر ، ومسلم (١٠٩٧) في الصيام : باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ...

(٢) هو في « الموطأ » ١/٧ في وقت الصلاة ، وإنساده صحيح .

عن عبادة بن نسيب ، عن عبد الرحمن بن نعيم .

عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فقال : يا معاذ إذا كان في الشتاء ، فغلس بالفجر ، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا يملهم ، وإذا كان الصيف ، فاسفر بالفجر ، فإن الليل قصير ، والناس ينامون ، فاملهم حتى يذركوا . ^(١)

(١) ضعيف جداً وهو في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ٧٦ ، والمنهال بن الجراح ذكر في «الجرح والتعديل» ٤/٣٥٨ عن أبي زرعة ، وأبي حاتم : أنه الجراح بن المنهال أبو العطوف ، وفي «لسان الميزان» : وقال ابن الجوزي : قلب ابن إسحاق اسمه ، فسماه المنهال بن الجراح ، قلت (السائل ابن حجر) : وكذا قلبه يوسف بن أسباط ، وقع كذلك في كتاب الطهارة من «شرح السنة» للبغوي ، وهو مترجم في «الميزان» ، وقد ضعفه أحد ، وابن المديني ، والبخاري ، ومسلم ، وقال النسائي والدارقطني : متروك ، وقال ابن حبان : كان يكذب في الحديث .

باب

تحليل صورة الظهر

٣٥٧ - أخبرنا أبو عثان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أبا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الأجريحي ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى ، ثنا أبو عيسى الترمذى ، حدثنا أحمد بن محمد ، أبا عبد الله بن المبارك ، أبا خالد بن عبد الرحمن ، حدثني غالب القطان ، عن بكر بن عبد الله المزنى

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ .

هذا حديث متافق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن محمد بن عبد الله ابن المبارك ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن بشير بن المفضل ، عن غالب .

وبكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزنى : كنيته أبو عبد الله ، مات قبل الحسن .

وغالبقطان : هو غالب بن أبي غilan ، وهو ابن خطاف البصري .

(١) الترمذى (٥٨٤) في الصلاة : باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد ، والبخارى ١٨/٢ في مواقيت الصلاة : باب الإبراد بالظهور في السفر ، ومسلم (٦٢٠) في المساجد : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر .

قلت : الاختيار عند أكثر أهل العلم من الصحابة فَمَنْ بعدهم تعجيل صلاة الظهر ، رُوِيَ عن عائشة قالت : ما رأيت أحداً كان أشدَّ تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر وعمر^(١) .

٣٥٨ - أخبرنا أبو سعدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَمَانِيُّ ، أَبَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، ثَانِا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَبْنَاءُ النَّبِيِّ الْعَبَاسِ بْنِ الْفَضْلِ ، ثَانِا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ ، ثَانِا زَهْرَةً ، ثَانِا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ خَبَابٍ قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَسَلَّمَ حَرَ الرَّمَضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفَنَا ، فَلَمْ يُشْكِنَا .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(٢) عن أَحْمَدَ بْنَ يُونَسَ .
وَخَبَابٌ : هو خَبَابُ بْنُ الْأَرْتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُولَى بَنِي زَهْرَةَ ، مات سنة سبع وثلاثين .

قوله : « فَلَمْ يُشْكِنَا » ، أي : لم يُزِيلْ عَنَّا الشَّكْوَى ، يُقال : شَكُوتُ إِلَيْهِ فَأَشْكَانِي ، أي : تَنَزَّعَ عَنِ الشَّكْوَى ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا

(١) حديث حسن ، أخرجه أَحْمَد ٦/١٣٥ ، والطحاوي ١/١٠٩ ، والترمذى (١٥٥) في الصلاة : باب ما جاء في تعجيل الظهر ، وحسنه من طريق حكيم بن جبير ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وحكيم ، بن جبير فيه ضعف ، لكنه لم ينفرد به ، فقد رواه إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ...

(٢) (٦١٩) (١٩٠) في المساجد : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر .

تأخير صلاة الظهر لما يصيب جيّاهم وأقدامهم من حر الشمس ، فلم ير شخص لهم فيه ، يقال : أشكيت فلاناً : إذا نزعت عنه الشكابة ، وأشكيته أيضاً : إذا أجهثه إلى الشكابة .

٣٥٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أبا القاسم بن جعفر الماشمي ، أبا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، ثنا أبو داود السجستاني ، ثنا أحمد بن حنبل ، ومسددة ، قالا : ثنا عباد بن عباد ، ثنا محمد بن هزو ، عن سعيد بن الحارث الأنباري

عن جابر بن عبد الله قال : كنت أصلى الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصبة ليبرد في كفي ، أضعها لجيبي أسجد عليها لشدة الحر^(١) .

٣٦٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أبا القاسم بن جعفر ، أبا أبو علي اللؤلؤي ، ثنا أبو داود ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عبيدة ابن حميد ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن سعد بن طارق ، عن كثير ابن مدرك

عن الأسود أن عبد الله بن مسعود قال : كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة

(١) « سنن أبي داود » (٣٩٩) في الصلاة : باب في وقت صلاة الظهر ، وسنه جيد ، وأخرجه النساني ٢٠٤ / ٢ في الافتتاح : باب تبريد الحصى للسجود عليه .

أَقْدَامٍ ، وَفِي الشَّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةَ أَقْدَامٍ^(١) .

قلت : في حديث أنس دليل على أن المُصلّي إذا سجد على ثياب بدنه يجوز ، وإليه ذهب عامة الفقهاء ، ولم يجوزه الشافعي ، وتأویل الحديث على ثوب هو غير لابسه^(٢) ، ومما يؤيد قوله حديث جابر ، ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه لم يكن يحتاج إلى تبريد الحصى .

(١) « سن أبي داود » (٤٠٠) في الصلاة : باب في وقت صلاة الظهر ، وإنساده صحيح ، وأخرجه النسائي ٢٤٩/١ ، ٢٥١ في المواقف : باب آخر وقت الظهر ، وقال السندي في حاشيته على النسائي : تعليقاً على قوله : « كان قدر . . . » أي : قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل ، أي : يصير ظل كل إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه ، فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله ، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ ، لا أن يصير الزائد هذا القدر ، ويعتبر الأصلي سوى ذلك ، فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء ، وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب الإبراد كما في أيام الصيف ، وقال الذهبي : الظل الأصلي في المدينة يكون في ابتداء الشتاء خمسة أقدام . وفي شدة الشتاء يكون في سبعة أقدام ، وفي ابتداء الصيف يكون ثلاثة أقدام ، فتكون الصلاة في هذه الأيام على هذا الظل في أول الوقت ، ويكون الظل الأصلي في شدة الحر نصف القدم ، فصلاته صلى الله عليه وسلم على خمسة أقدام في الصيف كانت للإبراد .

(٢) يرد هذا التأویل ما جاء في رواية البخاري من حديث أنس : كنا نصلی مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فيضع أحدهنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ، وحديث جابر محمول على أنه يضطر إلى تبريد الحصى ، لأنه لم يكن في ثوبه شيء يزيد عما يستره ليسجد عليه .

باب

أو براد بالظهر في شدة الحر

٣٦١ - أخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أبا أبو محمد بن عبد العزيز الحليل ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم^{١)} (ح) و أباً أحمد بن عبد الله الصالحي ، وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف ، قالا : أبا أبو بكر أحمد بن الحسن الجيري ، ثنا أبو العباس الأصم^{٢)} ، أبا الريبع بن مُسلیمان ، أبا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ » .
وَقَالَ : « اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ : رَبُّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ فِنْ حَرُّهَا ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ فِنْ زَمْهَرِينِهَا » .

(١) في (١) : ثنا ، وهو تحريف .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، وأخرجه مسلم عن قتيبة عن كثيرون ، كلها عن الزهري .

٣٦٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أبا زاهراً بن أحمد ، أبا إسحاق الماشمي ، أبا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
«إِذَا اشَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ» .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) ، أخرجاه من غير وجه ، عن أبي هريرة .

ومعنى الإبراد : انكسار حرّ الظفيرة ، وهو أن تتبين الآفية وينكسر وهج الحر ، فهو بود بالإضافة إلى حر الظفيرة .

وقوله : «من فيح جهنم» ، قال أبو سليمان الخطابي : معناه : مسطوع

(١) هو في «مسند الشافعي» ٤٨/١ ، والبخاري ١٥/٢ في المواقف : باب الإبراد في الظهر من شدة الحر ، ومسلم (٦١٥) في المساجد : باب استحباب الإبراد في الظهر في شدة الحر لمن يضي إلى جماعة ، وبناله الحر في طريقه .

(٢) «الموطأ» ١٦/١ في وقت الصلاة ، والبخاري ١٣، ١٢/٢ في مواقف الصلاة ، ومسلم (٦١٥) .

حرّها ، وانتشاره ، وأصله في كلامهم . السُّعَةُ ، والانتشار ، يقال :
مكانٌ أَفْيَحُ ، أي : واسع ^(١) .

قلت : واختلف أهل العلم في تأخير صلاة الظهر في شدة الحر ،
فذهب ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق إلى تأخيرها ، والإبراد بها في
الصيف ، وهو الأئمّة بالاتّباع .

وقال الشافعي : تعجّلها أولى ، إلا أن يكون إمام مسجد ينتابه
الناس من بعدي ، فإنه يُنرِدُ بها في الصيف ، فاما من صلى وحده ،
أو جماعة في مسجده بمناه بيته لا يحضره إلا من بحضرته ، فإنه يُتعجلها ،
لأنه لا مشقة عليهم في تعجّلها .

٣٦٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبي ، أباً أحمد بن عبد الله
النَّعِيْمِي ، أباً محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا آدم ، ثنا
شعبة ، ثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تميم الله ، قال : سمعت زيد
ابن وهب

عَنْ أَبِي ذَرٍ الْغَفَارِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلنَّظَرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) وقام كلام الخطاطي في « معالم السنن » ٢٣٩/١ : وأرض فبحاء ، أي :
واسعة ، ومعنى الكلام يتحمل وجهاً ، أحدهما : أن شدة الحر في الصيف من
وهج حر جهنم في الحقيقة . . والوجه الآخر : أن هذا الكلام خرج من
التشبيه والتقرير ، أي : كأنه نار جهنم في الحر ، فاحذروها ، واجتنبوا ضررها .

«أَبْرِدُ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدُ»، حَتَّى
رَأَيْنَا فِي التَّلُولِ^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ
مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»، فَإِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ.

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم^{*} ، عن محمد بن مثنى ،
عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

وروى أبو داود^(٣) عن شعبة بهذا الإسناد ، عن أبي ذرٍ أن
رسول الله ﷺ كان في سفر ، ومعه بلال ، فأراد أن يُقيِّم ، فقال :
«أَبْرِدُ»، ثم أراد أن يُقيِّم ، فقال رسول الله ﷺ: «أَبْرِدُ في الظَّهَرِ»، حتَّى
رَأَيْنَا فِي التَّلُولِ ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَى .

ففيه دليل على أن الإبراد أولى ، وإن لم يأت من بعدي ، فإن
النبي ﷺ أمر به مع كونهم مجتمعين في السفر .

٣٦٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أبا أبو طاهر

(١) الفيء : هو ما بعد الزوال من الظل ، والتلول : جمع تل : كل
ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل ، أو نحو ذلك ، وهي في الغالب
منبسطة غير شائعة ، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر .

(٢) البخاري ١٦/٢ ، ١٧ في المواقف : باب الإبراد بالظهر في السفر ،
ومسلم (٦١٦) في المساجد : باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ...

(٣) (٤٠١) في الصلاة : باب في وقت صلاة الظهر ، وإسناده صحيح
وآخرجه الترمذى (١٥٨) في الصلاة : باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة
الحر ، وقال : حسن صحيح .

الزِّيادي ، أبا أبو حامدِ أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، ثنا أبو الأزهر
أحمد بن الأزهر ، ثنا يزيد بن هارون ، أبا الجريري ، عن عبد الله
ابن شقيق

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْرِدُوا
بِصَلَةِ الظَّهَرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ » .

وقد قيل في الجمع بين حديث الإبراد ، وبين حديث خباب :
« شكونا حرّ الرمضاء ، فلم يشكونا » : أنهم كانوا يتذمرون تأخير الصلاة عن
الوقت ، فلم يُرْتَخِص لهم فيه ، ورخص في الإبراد .

باب

تعجيل العصر

٣٦٥ - أَنَّا أَبُو الْحَسْنِ الشِّيرَازِيِّ ، أَنَّا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَّا
أَبُو إِسْحَاقِ الْهَاشَمِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ
يَذْهَبُ الْذَّاهِبُ إِلَى قُبَّةِ الْمَسْجِدِ ، فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعًا .

هذا حديث متقد على صحته^(١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ،
وآخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلامهما عن مالك .

٣٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيْحِيُّ ، أَنَّا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
الثَّعَيْنِيُّ ، أَنَّا مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ ، ثَانِي مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، ثَالِثُ أَبُو الْيَمَانِ ،
أَنَّا شَعَيْبٌ ، عن الزُّهْرِيِّ

حَدَّثَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

(١) «الموطأ» ٩/١ في وقت الصلاة ، والبخاري ٢٤ ، ٢٣/٢ في المواقف :
باب وقت العصر ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ،
وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (٦٢١) (١٩٣) في المساجد : باب
استحباب التبكير في العصر .

العَصْرُ وَالشَّمْسُ مُرَتَّفَةٌ حَيَّةٌ ، فَيَذَهِبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِيِّ
فِيأَتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرَتَّفَةٌ ، وَبَعْضُ الْعَوَالِيِّ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى
أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١)

وَحِيَاةُ الشَّمْسِ : بِقَاءُ حَوْهَا لَمْ يَفْتَرْ ، وَبِقَاءُ لُونِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ .

قلت : اختار أكثر أصحاب النبي ﷺ والعلماء تعجيل العَصْرِ ، منهم
عمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، وأنس ، وغيرهم ، وبه قال ابن المبارك ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

٣٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أباً أحمد بن عبد الله
النَّعِيمِيُّ ، أباً محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا محمد بن يوسف ،
ثنا الأوزاعي ، ثنا أبو النجاشي قال :

سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ حَدِيجَ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
الْعَصْرَ ، فَتَنَحَّرُ جَزُورًا ، فَتَقْسِمُ عَشْرَ قِسْمًا ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا
نَضِيَاجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

(١) البخاري ٢٣/٢ في المواقف ، ومسلم (٦٢١) دون قوله : « وبعض
العوالي من المدينة على أربعة أميال » قال الحافظ : مدرج من كلام الزهرى
في حديث أنس ، ببينه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى في هذا الحديث
فقال فيه بعد قوله : « والشمس حية » ، قال الزهرى : والعوالي من المدينة على
مبلدين أو ثلاثة ، قلت : والعوالي : القرى المتمسعة حول المدينة من جهة
نجدتها ، والسافة ، ما كان من جهة تمامها .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مهران ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي .

و رافع بن خديج : أبو عبد الله الأنباري الأونسي ^{هـ} ، مات في زمن معاوية .

و أبو النجاشي : امه عطاء بن صحيب مولى رافع بن خديج . وفيه دليل على جواز قسمة اللحم الرطب .

و ذهب قوم إلى تأثيرها ، وهو قول أصحاب الرأي ، ما دامت الشمس ^{بِضَاءَ نَقِيَّةَ} .

روي عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ أشد تعجلا للظهور منكم ، وأنتم أشد تعجلا للعصر منه ^(٢) .

و كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : أن حل العصر والشمس ^{بِضَاءَ نَقِيَّةَ} قد ز ما يسرا الراكب ثلاثة فراسخ ^(٣) .

(١) البخاري ٩٢٥ في أول الشرفة ، ومسا (٦٢٥) في المساجد : باب استحباب التكبير بالعصر ، وفيه بعد قوله « عشر قسم » « ثم تطيخ » .

(٢) أخرجه أحادي ٢٨٩/٦ و ٣١٠ ، والترمذى (١٦١) في الصلاة : باب ما جاء في تأثير العصر ، وسنه صحيح .

(٣) هو في « الموطأ » ٧/١ ، ورجاله ثقات ، إلا أن عروة بن الزبير لم يسمع من عمر .

باب

وعبد من أفرع العصر إلى اصفهان الترسى ووعبد من فاتة

٣٦٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أبا زاهر بن أحمد ، أبا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك

عَنْ عَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكَ بَعْدَ الظَّهَرِ ، فَقَامَ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ ، أَوْ ذَكْرَهَا ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اضْفَرَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَى قَرْنَي شَيْطَانٍ ، قَامَ فَنَقَرَ أَزْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِنَّ إِلَّا قَلِيلًا » .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه مسلم عن قتيبة وابن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء .

(١) « الموطا » ٢٢٠/١ في القرآن : باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، ومسلم (٦٢٢) في المساجد : باب استحباب التكبير في العصر .

٣٦٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أباً أحمد بن عبد الله النعيمي ، أباً محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة

عن أبي الملنيح قال : كنَّا مع بُرِيَّةَ فِي غَزْوَةِ يَوْمِ ذِي غَيْمٍ ، فَقَالَ : بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ .

هذا حديث صحيح ^(١) .

وأبو المليح : اسمه عامر بن أسامه بن عمير البصري الهمذاني ، ويقال : اسمه زيد بن أسامه بن عمير .
وأبو قلابة الجرمي : اسمه عبد الله بن زيد ، مات بالشام .

قوله : « بَكَرُوا » أي : قدموها في أول وقتها ، والبكير : التقدم في أول الوقت ، وإن لم يكن أول النهار .

٣٧٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أبا زاهراً بن أَحْمَدَ ، أبا أبو إسحاق الماشمي ، أبا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَا لَهُ » .

(١) هو في « صحيح البخاري » ٢٦/٢ في المواقف : باب من ترك العصر ، وباب التكبير بالصلوة في يوم غيم .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلها عن مالك .

٣٧١ - وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أبا أبو محمد الحسن ابن أحمد المخلدي ، أبا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، ثنا قتيبة ابن سعيد ، ثنا الليث ، ثنا نافع

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إنَّ الَّذِي يَفُوتُهُ
الْعَصْرُ ، فَكَيْنَما وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَا لَهُ » .

متفق على صحته .

قال أبو سليمان الخطابي : « معنى وُتِرَ ، أي : تُقصَّ وُسْلِبَ فُتِيَّ
وِتْرًا فرداً بلا أهل ولا مال ، فُتِيَّدُ : فلَيَكُنْ حَذَرَةً من فوتها
كحذره من ذهاب أهله وما له ، وقيل : الوِتْرُ أصله الجناية يجنبها
الرجل على آخر من أخذ مالي أو قتل حبيبه ، فشبة ما يلحق هذا
الذي يفوته العصر بما يلحق الموتور من قتل حبيبه أو أخذ مالي .

(١) « الموطأ » ١١/١ ، ١٢ في وقوت الصلاة : باب جامع الوقت ، والبخاري ٢٤/٢ في المواقف : باب إثم من فاته العصر ، ومسلم (٦٢٦) في المساجد . باب التغليظ في تقويت صلاة العصر .

باب

تعجيل المغرب

٣٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملاحي ، أباً أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا المكي ، ابن إبراهيم ، ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن حاتم ابن إسماعيل ، عن يزيد ، عن سلمة ، وقال : إن رسول الله ﷺ كان يصلّي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب .

قلت : قوله : « توارت » يعني : توارت الشمس ، أي : غربت ، كثي من غير تصریع اعتقاداً على أفهم السامعين ، قال الله سبحانه وتعالى : (حتى توارت بالحجاب) [ص : ٢٣] .

٣٧٣ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل النعيمي الجرجاني ، أباً أبو القاسم حمزة بن يوسف السنهمي ، أباً أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، حدثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة

(١) البخاري ٣٦/٢ في المواقف : باب وقت المغرب ، ومسلم (٦٣٦) في المساجد : باب بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَتَصْرِفُ إِلَى الْسُّوقِ ، فَلَوْ رُمِيَ بِنَبْلٍ أُبْصِرَتْ مَوَاقِعُهَا .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) مِنْ رِوَايَةِ رَافِعٍ بْنِ حَدْبِيجِ .

قَلْتُ : اخْتَارَ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ تَعْجِيلَ الْمَغْرِبِ .

٣٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَانِيُّ ، أَنَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ أَحْمَدَ الْخَلَالِ ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَهُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفِ ، قَالَا : أَنَّا أَبُو بَكْرَ الْحِيرِيُّ ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَهُ ، أَنَّا الرَّبِيعُ ، أَنَّا الثَّافِعِيُّ ، أَنَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ نَخْرُجُ نَتَاضِلُ حَتَّى نَذْخُلَ بُيُوتَ بَنِي سَلَمَةَ نَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ النَّبْلِ مِنَ الْإِسْفَارِ^(٢) .

قَلْتُ : وَأَصَحُّ الْأَقْوَالُ أَنْ لَهَا وَقْتَنِ ، وَآخِرُ وَقْتِهِ إِلَى غِيَوبَةِ الشُّفَقِ .

(١) (٦٣٧) فِي الْمَسَاجِدِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا ٣٤/٢ .

(٢) هُوَ فِي «مَسْنَدِ الثَّافِعِيِّ» ٤٩/١ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ضَعِيفٌ جَدًّا ، وَأَخْرَجَهُ أَحَدُ ٢٦٦/٢ مِنْ طَرِيقِ حَسَانِ بْنِ بَلَالٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصْلُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَرْتَمُونَ يَبْصُرُونَ وَقْعَ سَهَامِهِ . وَحَسَنَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتحِ» ٣٤/٢ .

باب

تأخير العشاء

٣٧٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^{١١} ، أباً أحمد بن عبد الله النعيمي^٢ ، أباً محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا أبو اليهان ، أباً شعيب^٣ ، عن الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَغْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبَّيَانُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانُوا يُصَلِّونَ الْعَتَمَةَ فِيَابِنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ .

هذا حديث متافق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن حرمته ، عن ابن وهب ، عن يonus ، عن ابن شهاب ، ولم يذكر : «ولا يصلي

(١) البخاري ٢٨٧ / ٢ في صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والفلس ، وباب وضوه الصبيان ، وفي مواقيت الصلاة : باب فضل العشاء ، وباب النوم قبل العشاء لمن غلب ، ومسلم (٦٣٨) في المساجد : باب وقت العشاء وتأخيرها .

يُوَمِنْدِ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَمَا بَعْدَهُ^(١١).
قَلْتُ : قَوْلَهُ أَعْتَمْ، أَيْ : أَخْرَ، وَعَنْمَةُ اللَّيلِ : ظُلْمَتُهَا،
وَبِهَا سَمِّيَتِ الْعِشَاءُ عَنْمَةً.

٣٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ، أَنَّا أَبُو بَكْرَ أَحْمَدَ بْنَ الْحَنْفَى الْجَيْرَى، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوْبِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مُنْبِىءٍ، ثَنَا يَزِيدٌ هُوَ ابْنُ هَارُونَ، أَنَّا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ أَضْطَعُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتَمًا؟ قَالَ: نَعَمْ أَخْرَى الصَّلَاةِ ذَاتِ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ صَلَاةَ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ صَلَّى، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ بِوْجَهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَأَوْا فِي صَلَاتِكُمْ مَا أَنْتَظَرْتُمُ الْصَّلَاةَ، وَكَانَنِي أَنْظَرْتُ إِلَيْكُمْ خَاتَمَهُ، أَبْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ طَرْقٍ عَنْ أَنَسٍ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد بن قتيبة، عن إسماعيل

(١) وعند رَبِّي زِيادةً بَعْدَ قَوْلِهِ : « ... مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ » « وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشِلُ الْإِسْلَامَ فِي النَّاسِ » وَهِيَ لِبَخَارِي أَيْضًا فِي إِحْدَى رِوَايَاتِهِ .

(٢) البخاري ١٢٤/٢ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ : بَابُ مِنْ جَلْسِ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، وَفَضْلُ الْمَسَاجِدِ ، وَفِي صَفَةِ الصَّلَاةِ : بَابُ بِسْتَقْبِلِ الْإِمَامِ

النَّاسُ إِذَا سَلَمُوا ، وَفِي الْلِّبَاسِ : بَابُ فَصِ الْخَاتَمِ ، وَفِي مَوَاقِبِ الصَّلَاةِ :

بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نَصْفِ اللَّيلِ ، وَبَابُ السَّمْرِ فِي الْفَقْهِ وَالْخِيرِ بَعْدِ الْعِشَاءِ ،

وَبَابُ (٦٤٠) فِي الْمَسَاجِدِ : بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهِ .

وأخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَبَا أَبْوَ عَمْرٍ بَكْرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُزَانِيِّ ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَفِيدِ ، ثَنَا حَمَادَ ، ثَنَا حَمَادٌ ثَابَتْ : أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ مِثْلَ مَعْنَاهُ ، وَقَالَ : قَالَ أَنْسٌ : فَكَانَنِي أَنْظَرْتُ إِلَيْهِ وَبَيْصَرْ خَاتَمَهُ ، وَرَفَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى^(١) .

فَلَتْ : اخْتَارَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّاحِبَةِ وَالْتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ .

وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَوْلَا أَنْ أُمْسِقَ عَلَى أَمْنِي لَأُمْرَتُهُمْ أَنْ يُؤْخِرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ أَوْ نِصْفِهِ »^(٢) .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلِهِ إِلَى تَعْجِيلِهَا ، لَمَّا رُوِيَّ عَنْ أَنْسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصْلِي الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ .

(١) وَلِمَنْ مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ ثَابَتٍ ، عَنْ أَنْسٍ ... كَانَ أَنْظَرَ إِلَيْهِ وَبَيْصَرَ مِنْ فَضْلِهِ ، وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخَنْصُرِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحَدٌ ٢٥٠/٢ وَ ٤٣٤ ، وَالترمذِيُّ (٦٦٧) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ ماجاه فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَابْنُ ماجاه (٦٩١) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ التَّرمذِيُّ : حَسْنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَاهُ الْحَاكَمُ فِي « الْمُسْتَدِرُكَ » ١٤٦/١ ، وَفِيهِ « إِلَى نَصْفِ اللَّيلِ » بِغَيْرِ شَكٍ ، وَرَوَاهُ أَحَدٌ ٢٥٨/٢ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِهِ : « إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ » مِنْ غَيْرِ شَكٍ ، وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٢) بِلَفْظِهِ : « إِلَى شَطْرِ اللَّيلِ » وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ عَنْ مُسْلِمٍ (٦٣٩) .

وعن النعهان بن بشير قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة ، كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر ليلة الثالثة ^(١) .

وكتب عمر بن الخطاب إلى عامله : أنَّ صلوة العشاء إذا غابَ الشفق إلى ثُلث الليل ، فإنْ أخرت فإلى شطر الليل ^(٢) .

(١) أخرجه أحاديث ٤/٢٧٢ ، والدارمي ١/٢٧٥ ، والترمذى (١٦٥) ، وأبو داود (٤١٩) والنسائي ١/٢٦٤ ، ٢٦٥ ، في المواقف : باب الشفق ، والحاكم ١/١٩٤ ، وإنساده صحيح . وليس في الحديث ما يدل على تعجيل العشاء ، وقوله : « لسقوط القمر ليلة الثالثة » يعني : وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من كل شهر ، وذلك مختلف باختلاف الشهور ، وانظر بسط ذلك في مذكرته العلامة أبى محمد شاكر على الترمذى ١/٣٠٨ ، ٣١٠ ... وقد جاء فيه : ومنه يظهر أن النعهان بن بشير لم يستقر أوقات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم استقراراً تاماً ، ولعله صلاتها في بعض المرات في ذلك الوقت ، فظن النعهان أن هذا الوقت يوافق غروب القمر لثالثة داعماً .

(٢) هو في « الموطأ » ١/٧ ، وفيه انقطاع .

باب

من كره أن نسمى العشاء عنده

٣٧٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أبا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، ثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أبا أبو بكر الحيري ، ثنا أبو العباس الأصم ، أبا الريبع ، أبا الشافعي ، أنا سفيان بن عبيدة ، عن ابن أبي ليذ ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء ، ألا إيمون يعتمون بالإبل » .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي ليذ .

قوله : « يعتمون » معناه : يؤخرون حلب الإبل ، ويسئون الصلاة باسم وقت اللحاب ، يقال : فلان عاتم القرى : إذا كان نزل به الضيف لم يعجل قراهم .

قيل : معنى الحديث : لا يغرونكم فعتمهم هذا عن صلاتكم فتوخرونها ، ولكن صلواها إذا حان وقتها .

(١) هو في « مسند الشافعي » ١/٥٠ ، ومسلم (٦٤٤) في المساجد : باب وقت العشاء ، وتأخيرها ، ولفظ مسلم : « لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء ، فانها في كتاب الله العشاء ، وإنها تعم بحلاب الإبل » .

قلت : قد كروهَ قومٌ تسمية العِشاء عِتمةً ، وكان ابن عمر إذا سمعَ رجلاً يقول : العِتمةُ، صاح وغضِبَ ، وقال : إنما هو العِشاء .
وقال مالك : وأَحَبُّ أَلَا تُسْمِي إِلَّا بِمَا سَمِّاهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : (وَمِنْ بَعْدِ صَلَاتِ الْعِشَاءِ) [النور : ٥٨] وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ ، لما رَوَيْنَاهُ عن عائشة : أَنَّعْمَ رسولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِالْعِتْمَةِ ^(١) .
وقال بعضُهُمْ عَنْهَا : أَنَّعْمَ بالِعِشَاءِ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعِتْمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُوا » ^(٢) .

وُرُوِيَّ فِي كُراهِيَّةِ تَسْمِيَةِ الْمَغْرِبِ عِشَاءً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : « لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ » عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ ، قَالَ : وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ : هِيَ الْعِشَاءُ ^(٣) .

قال الشافعي : وَسَمِّيَ اللَّهُ صَلَاتُ الصُّبْحِ قُرآنًا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَقُرآنَ الْفَجْرِ) [الإِسْرَاءَ : ٧٨] ، وَسَمِّاهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُبْحًا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً » ، فَلَا أَحَبُّ أَنْ تُسْمِي بِغَيْرِ هَذِينِ الْاسْمَيْنِ ، فَلَا يُقَالُ : صَلَاتُ الْغَدَاءِ ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ .

(١) هو في « الصحيح » وقد نقدم قريباً .

(٢) رواه البخاري ١١٦/٢ في الجماعة : باب فضل التهجير إلى الظهر ،

ومسلم (٤٣٧) في الصلاة : باب تسوية الصنوف .

(٣) رواه البخاري ٣٦/٢ في المواقبت : باب وقت المغرب .

باب

فضل صلاة الفجر والعصر

قالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَإِلَيْكَارِ) [آل عمران: ٤١] ، أَيْ : وَصَلَّ ، يُقَالُ : فَرَغَ فُلَانُ مِنْ سُبْحَتِهِ ، أَيْ : مِنْ صَلَاتِهِ .

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَقَرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) [الإسراء: ٧٨] وَأَرَادَ بِقُرْآنَ الْفَجْرِ : صَلَاةً الصُّبْحِ (كَانَ مَشْهُودًا) ، أَيْ : تَخْضُرُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ .

رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) [الإمراء: ٧٨] ، قَالَ : تَشْهِدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ ^(١) .

٣٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمَجْدِيُّ ، أَبَا

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ رَقْمُ (٣١٣٤) فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ، وَقَالَ التَّرمذِيُّ : حَسْنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ البَخَارِيِّ» ١١٥/٢ بِلِفْظِهِ : « وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَاقْرُؤُوا إِنْ شَتَّمْ : (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) .

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني إملة ، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ، أبا يزيد بن هارون ، أبا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَاءُونَ فِي رُؤْيَايَتِهِ ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ، فَافْعَلُوا ، ثُمَّ قَرَأَ (١) : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) [ق : ٤٠] .

هذا حديث متافق على صحته (٣) أخرجه محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ،

(١) قال الحافظ : كذا في جميع روایات « الجامع الصحيح » وأكثر الروایات ، في غيره بإبهام فاعل « قرأ » وظاهره أنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وحله عليه جماعة من الشراح ، ووقع عند مسلم : ثم قرأ جرير ، أبي الصحافي ، وكذا أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » من طريق يعلى بن عبيدة ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، فظاهر أنه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه إدراجه .

(٢) كذا وقع في روایات البخاري كلها إلا الروایة التي في مواقبت الصلاة : باب فضل صلاة الفجر ، فقد جاء فيها ثم قال (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها) طه : ١٣٠ مع أن التلاوة (وسبح) بالواو لا بالفاء ومسلم : ثم قرأ جرير (وسبح بحمد ربك ...)

(٣) البخاري ٤٥٨/٨ في تفسير مسورة : ق ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) وفي مواقبت الصلاة : باب فضل صلاة العصر ، وباب فضل صلاة الفجر ، ومسلم (٦٣٣) في المساجد : باب فضل صلاتي الصبح والعصر ، والمحافظة عليها .

عن جوير ، وأخرجه مسلم ، عن زهير بن حرب ، عن مروان بن معاوية ،
كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد .

٣٧٩ - وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، ثنا عبد الله
ابن يوسف بن محمد بن باعُوْيَةَ ، أباً أبو سعيد بن الأعرابي ، أباً الحسن
ابن محمد بن الصَّبَّاح ، ثنا وكيع بن الجراح ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد
بهذا الإسناد مثل معناه ، ولم يقرأ الآية .

قلت : في هذا الحديث إثبات رؤية الله سبحانه وتعالى .

قوله : « لا تَضَأُّمُونَ » بفتح التاء أي : لا تتضامون ، حذفت منه
إحدى التاءين .

فإن أبو سليمان الخطابي : هو من الانضم ، يريد أنكم لا تختلفون في
رؤيته حتى تجتمعوا للنظر ، وينضم بعضكم إلى بعض ، فيكون واحداً :
هو ذاك ، ويقول الآخر : ليس بذلك على ما جرت عادة الناس عند
النظر إلى الهلال أول ليلة من الشهر .

وفي رواية أبي هريرة : « لا تَضَأُّرُونَ في رؤيته » وهذا والأول سواء
في فتح التاء ، وزنه تفاعلون من الضرار ، والضرار : أن يتضار
الرجلان عند الاختلاف في الشيء ، فيضار هذا ذلك ، وذاك هذا ،
فيقال قد وقع الضرار بينها ، أي : الاختلاف .

وروى بعضهم « لا تَضَأُّرُونَ » بضم التاء وتحقيق الراء من الضَّيْرِ ،
والمعنى واحد ، أي : لا يخالف بعضكم بعضاً ، يقال : ضاره بضرره .

وروى بعضهم « لا تضامون » بضم التاء وتحقيق الميم ، معناه :
لا يلحقكم ضيم ولا مشقة في رؤيته .

وقوله « كا ترون » ليس كاف التشبيه للمرني بالمرني ، بل كاف
التشبيه للرؤبة التي هي فعل الرائي بالرؤبة ، معناه : ترون ربكم رؤبة
لا شك فيها ، كا ترون القمر ليلة البدر لا مرية فيها .

ومروي : « لا تمارون » ، أي : لا تمارون ، من المربة ، وهي الشك ،
قال الخطابي : قوله عقب هذا : « فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة
قبل طلوع الشمس ، وقبل الغروب ، فافعلوا » يدل على أن الرؤبة قد
مُرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلتين ، وخصتا بهذا كما خصتا بلقب
التوسط من بين النمس ، وإن كانت كل واحدة من النمس مستحقة
لهذه الصفة ، وفي وضع الحساب .

٣٨٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ،
عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « يَتَعَاقَبُونَ
فِيهِمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ
الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيهِمْ ، فَيَسِّأُهُمْ
وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَا فُمْ
وَهُمْ يَصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ نَصَلُّونَ » .

وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي^(١) ، أنا أبو طاهر الزبادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن همام بن منتبة قال : نا أبو هريرة قال رسول الله ﷺ ... فذكر مثله .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلامها عن مالك .

٣٨١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد ابن عبد الله الصالحي ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحسوي ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، أنا همام ، عن أبي حمزة ، أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس حدثه

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَلَّى الْبَرَادِينَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ».

هذا حديث صحيح^(٢) أخرجه محمد عن هدبة بن خالد ، عن همام .

(١) « الموطا » ١٧٠/١ في قصر الصلاة في السفر : باب جامع النساء ، والبخاري ٢٨/٢ في المواقف : باب فضل صلاة العصر ، وفي بده أخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (تعرج الملائكة والروح إلينه) وباب كلام رب مع جبريل ، ونداء الله الملائكة ، ورسم (٦٣٢) في المساجد : باب فضل صلاته الصبح والعصر ، والمحافظة عليها .

(٢) البخاري ٢/٣ ، في المواقف : باب فضل صلاة الفجر ، ومسلم

(٦٣٥) في المساجد : باب فضل صلاته الصبح والعصر ، والمحافظة عليها .

قلت : أراد بالبردان صلاة الفجر والعصر ، لكونها في طرفي النهار ،
والبردان والأبردان : الغداة والعشي .

٣٨٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبيحي ، أنا أبو منصور
السعاني ، أنا أبو جعفر الرئيسي ، أنا حميد بن زنجونية ، أنا جعفر بن
عون ، أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي بكر بن عماره بن
رويَّةَ الثقفيَّةِ

عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يلْجِنَ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » .

٣٨٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو محمد
عبد الله بن يوسف بن محمد بن باعمنة ، أنا أبو حامد أحمد بن علي بن
الحسن المقرري ، أنا محمد بن يحيى بن كثير الحراني ، أنا محمد بن موسى
ابن أغين ، أنا إبراهيم بن يزيد ، عن رقبة بن مصقلة ، عن أبي بكر
ابن عمارَةَ بن روَيَّةَ الثقفيَّةِ

عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَنْ يَلْجِنَ النَّارَ
مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة
وغيره عن وكيع ، عن مسعود وغيره عن أبي بكر بن عماره .

(١) (٦٤) في المساجد ومواضع الصلاة .

باب

فضل صدقة العشاء والفجر في الجماعة

٣٨٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن سمعي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح السعدي

عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الْطَّرِيقِ ، فَأَخْرَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ وَغَفَرَ لَهُ ، وَقَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، اشْتَدَ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بَشَرًا ، فَنَزَّلَ فِيهَا فَشَرِبَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَنِي ، فَنَزَّلَ الْبَشَرَ ، فَمَلَأَ خَفَّةً مَاءً ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقَى ، فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا مِنَ الْبَهَائِمِ لَأَنْجِرَأُ ؟ فَقَالَ : « فِي كُلِّ ذَاتٍ كَيْدٌ رَطْبَةٌ أَنْجِرُ » .

وَقَالَ : « الشُّهِدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَبْطُونُ ، وَالْمَطْعُونُ ، وَالْغَرِيقُ ،
وَصَاحِبُ الْهَذْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .
وَقَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ
لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهِمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
الْتَّهْجِيرِ لَا سَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَنْتَمَةِ وَالصَّبْحِ
لَا تَوْهُمُهَا وَلَوْ حَبُّوَا » .

هذه أحاديث متყق على صحتها ^(١) أخرجها محمد عن قتيبة وغيره ،
وأخرجها مسلم عن مجبي بن مجبي ، كل عن مالك .
والاستهام : الاقتراض ، يقال : استهم القوم فـ هم فلان ، أي :
قرعهم ، ومنه قوله تعالى : (فَآتَاهُمْ فَكَانُوا مِنَ الْمُذْحَضِينَ) [الإفات: ٤١]
وقيل الاقتراض : استهام ، لأنها سهام تكتب عليها الأسماء ، فمن وقع له

(١) « الموطأ » ١٣١/١ في صلاة الجماعة : باب ما جاء في العتمة والصبح
و٩٣٠١٩٢٩ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : باب ما جاء في الطعام والشراب ،
والبخاري ١١٦/٢ في الجماعة : باب فضل التهجير إلى الظهر ، وفي الوضوء :
باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، وفي الشرب : باب فضل سقي الماء ،
وفي المظالم : باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها ، وفي الأدب : باب
رحمة الناس والبهائم ، ومسلم (٤٣٧) في الصلاة : باب تسوية الصفوف
وإنقاومتها ... و (١٩١٤) في الإماراة : باب بيان الشهداء و (٢٢٤٤) في
السلام : باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها .

عنه سهمٌ فازَ بالحظِ المقسم .

والتَّهْجِيرُ : التَّبْكِيرُ لصَلَاةِ الظَّهَرِ ، وَالْهَجِيرُ وَالْهَاجِرَةُ : نَصْفُ النَّهَارِ .
وَقَيلَ : أَرَادَ بِالْهَجِيرِ التَّبْكِيرَ إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَمْ يُرِدْ الْخُرُوجَ فِي
الْهَاجِرَةِ ، وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنِ الْخَلِيلِ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :
« فَالْمُهَاجِرُ كَالْمُهْدِيِّ بَدَنَةٌ » ، أَيْ : الْمُكْرَرُ إِلَى الْجَمْعَةِ .

٣٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيجِيُّ ، أَنَّا أَبُو مَنْصُورَ مُحَمَّدَ
بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ سِنْعَانَ ، فَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَارِ الرَّوَيَّانِيُّ ،
حَدَّثَنَا حَمَيدٌ بْنُ زَنْجُوَيَّةَ ، فَأَبُو نُعَيْمٍ ، فَسَفِيَانٌ ، عَنْ عَثَانَ بْنِ
حَكَمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ : « مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَائِعَةٍ كَانَ كَقِيَامٍ نَصْفِ لَيْلَةٍ ; وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَائِعَةٍ كَانَ كَقِيَامٍ لَيْلَةً . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن
لغيرة ، عن سلمة ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن عثمان بن حكيم .

(١) (٦٥٦) في المساجد : باب فصل صلاة العشاء والصبح في جماعة .

باب

الصلة الوسطى

قال الله سبحانه وتعالى : (حافظوا على الصّلواتِ والصلاتِ الوُسْطَى) [البقرة : ٢٣٨] ، والواو في قوله : (والصلاتِ الوُسْطَى) بمعنى : التّخصيص والتفضيل ، لا يعني العطف ، كقوله سبحانه وتعالى : (من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل) [البقرة : ٩٨] ، فجبريل وميكائيل دخلان في جمّة الملائكة ، ثم خصّها بالذكر ، كقوله سبحانه وتعالى : (فيهمَا فَاكِهَةٌ ونَخْلٌ وَرَمَانٌ) [الرحمن : ٦٨] .

٣٨٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي بونس مولى عائشة زوج النبي ﷺ أنه قال :

أَمَرْتِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُضْحِفًا ، وَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِي : (حافظوا على الصّلواتِ والصلاتِ

(١) هي فرامة ابن عامر ، وابن كثير ، وجزة ، والكسائي ، وأبي بكر عن عاصم ، وقرأ أبو عمرو وحفص عن عاصم ، ميكائيل مثل مفعال ، وهي لغة أهل الحجاز « زاد المسير » ١١٩/١ .

الوُسْطَى) [البقرة : ٢٣٨] ، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا ، فَأَمْلَأْتُ
عَلَيْهِ : (حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ
وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك (٢) .

٣٨٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملايجي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن مهجان ، أنا أبو جعفر الرفاعي ، حدثنا حميد بن زنجوية ،
انا أبو نعيم ، أنا سفيان ، عن عاصم بن أبي النجود

عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : قُلْنَا لِعَبِيدَةَ : سَلْ عَلَيْهَا عَنِ
الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، فَسَأَلَهُ ، قَالَ : كُنَّا نَرَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ ،
حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : « شَغَلُونَا

(١) يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ، ثم نسخت كما في حديث البراء
 عند مسلم (٦٣٠) : تزالت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلوة العصر)
 فقرأنها ما شاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلة
 الوسطى) فلعل عائشة لم تسمع بنسخها ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ذكرها
 على أنها من غير القرآن ، فاعتقدت جواز اثبات غير القرآن معد .

(٢) « الموطأ » ١٣٨ / ١ ، ١٣٩ في صلاة الجماعة : باب الصلاة الوسطى ،
 ومسلم (٦٢٩) في المساجد : باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي
 صلاة العصر .

عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىِ : صَلَاةُ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُوْرَهُمْ نَارًا.

هذا حديث متافق على صحته .

٣٨٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي المؤذن ، نا أبو داود ، ناعمأن بن أبي شيبة ، ناجيبي بن زكريا ابن أبي زائدة ، ويزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن عبيدة

عَنْ عَلَيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ :
« حَبَسْوَنَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَىِ، صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُوْرَهُمْ نَارًا » .

هذا حديث متافق على صحته ^(١) آخر جاه من أوجهه عن ابن سيرين
عن عبيدة .

ورواه ثورة بن جندب وعبد الله بن مسعود ، عن رسول الله
عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « صلاة الوسطى صلاة العصر : ^(٢) .

(١) « مسن أبي داود » (٤٠٩) في الصلاة : باب في وقت صلاة العصر ، والبخاري ١٤٥/٨ ، ١٤٦ في تفسير سورة البقرة : باب حافظوا على الصلوات ، والصلاة الوسطى ، ومسلم (٦٢٧) (٢٠٥) في المساجد : باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(٢) حديث ثورة ، رواه أحادي ٧/٥ و ١٢ و ١٣ ، والترمذى (١٨٢) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر ، وحسنها ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنونة الحسن ، ولكنها ينقوى بالشهاد ، وحديث عبد الله بن مسعود أخرجه مسلم (٦٢٨) وأحادي ٣٩٢/١ ، وأبو داود الطيالسي رقم (٣٦٦) ، والترمذى (١٨١) في الصلاة ، وقال : حديث حسن صحيح .

قلت : اختلف أهلُ العلم من أصحاب النبي ﷺ ومنْ بعَدَهُمْ في صلاة الْوُسْطِي ، فذهب قومٌ إلى أنها صلاة الفجر ، يُروى ذلك عن عمر ، وأبي عمرو ، وابن عباس ، وأبي موسى ، ومُعاذ ، وجابر ، ورواه بعضُهم عن عليٍّ أبضاً ، والصحيح عن عليٍّ غيره ، وبه قال من التابعين عطاء ، وعكرمة ، ومجاهد ، وهو قولُ مالك ، والشافعي ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : (وَقُوْمُوا لَهُ قَانِتِينَ) [البقرة : ٢٣٨] والقنوت : طولُ الْقِيَام ، وصلاة الصبح مخصوصةٌ بطول القيام وبالقنوت^(١) ، ولأن الله تعالى خصّها في آيةٍ أخرى من بين الصلوات ، فقال . (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) [الإسراء : ٧٨] يعني : يشهدُها ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار ، ولأنها بين صلاته جمع ، وهي لا تقتصر ولا

(١) فيه نظر ، فقد ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقنت في النوازل في الصلوات كالمأتم ، ففي المتفق عليه من حديث أبي هريرة قال : لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة ، وصلاة الصبح بعد ما يقول : سمع الله لمن حده فيدعو للؤمنين ويلعن الكافرين ، وروى أحد (٢٧٤٦) وأبو داود (١٤٤٣) في أصله : باب القنوت في الصلاة من حديث ابن عباس ، قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح في دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حده من الركعة الأخيرة يدعوه عليهم على حسي من بنى سليم على رجل ، وذكوان ، وعصبة ، ويؤمن من خلفه . وسنده حسن .

يُنْجِمَعُ إِلَى غَيْرِهَا ، وَلَا نَهَا صَلَةً تُصْلَى فِي سَوَادِ اللَّيلِ ، وَبِيَاضِ النَّهَارِ ، فَصَارَتْ كَأَنَّهَا مِنَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ .

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا صَلَةُ الظَّهَرِ ، يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَلَا نَهَا فِي وَسْطِ النَّهَارِ ، وَهِيَ أَوْسَطُ صَلَواتِ النَّهَارِ فِي الطُّولِ ، وَرُفِعَتْ الْجَمَاعَاتُ لِأَجْلِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّا الْقَاسِمَ بْنَ جَعْفَرَ ، أَنَا أَبُو عَلِيِّ الْأَوْلَازُويِّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، نَا مُحَمَّدَ بْنَ الْمُسْنَى ، نَا مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ ، نَا مُشْبِّهٌ ، حَدَثَنِي هُمَرُ بْنُ أَبِي حَكَمٍ قَالَ : سَمِعْتُ الزَّبِيرِ قَانَ بُحَدَّثٍ عَنْ عُرُوْةَ بْنِ الزَّبِيرِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظَّهَرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَةَ أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا ، فَنَزَّلَتْ : (حَفِظُوا عَلَى الْصَّلَواتِ وَالصَّلَوةُ الْوُسْطَى) [الْبَقْرَةَ : ٢٣٨] ، وَقَالَ : إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ^(١).

وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنَّهَا صَلَةُ الْعَصْرِ ، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ ، وَأَبِي أَبْرَوْبَ ، وَأَبِي هَرِيرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَحَفْصَةَ ، وَبَهْرَةَ ، وَبَهْرَةَ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَهُوَ فِي «سِنَنِ أَبِي دَاوُدِ (٤١١)» ، وَأَخْرَجَهُ الْإِمامُ

من التابعين : إبراهيم النخعي ، و زياد بن حبيش ، و قتادة ، والحسن ، وهو قول أصحاب الرأي ^(١) .

و خصّ النبي ﷺ بالتلطيف ، روى بُرَيْدَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » ^(٢) .

وقال قيسة بن ذؤيب : هي صلاة المغرب ، لأنها وسط ليس بأقلها ، ولا أكثرها ، ولم يُنقل عن أحدٍ من السلف أنها صلاة العشاء ، وذكره بعض المتأخرین ، لأنها بين صلاتهين لا تقصراً .

وقال بعضهم : هي إحدى الصلوات الخمس لا بعينها ، أبهامها الله عز وجل تحريراً للخلق للمحافظة على أداء جميعها ، كما أخفى ليلة القدر في شهر رمضان ، وساعة الإجابة في يوم الجمعة .

(١) وقول أحد ، والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه ، وهو قول ابن حبيب ، وابن العربي ، وابن عطية من المالكية ، وقال الحافظ : وهو المعتمد .

(٢) هو في «الصحيح» ، وقد نقدم ، والمراد : من تركها منكاماً ، وخرج الوعيد بخرج الرجر الشديد ، وظاهره غير مراد ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » .

باب

تعجيل الصلاة إذا أخر الإمام

٣٩٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفرايني ، أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ ، أنا يونس بن حبيب ، أنا أبو داود ، أنا مشتبه ، أخبرني أبو عمران الجوني ، قال : سمعت عبد الله بن الصامت يحدث عن أبي ذر

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « سَيَكُونُ أَمْرَاءُ يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِهَا ، أَلَا صَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، ثُمَّ اتَّسِعُمْ ، فَإِنْ كَانُوا فَذَّصَلُوا كُنْتَ أَخْرَزْتَ صَلَاتَكَ ، وَإِلَّا صَلَيْتَ مَعَهُمْ ، وَكَانَتْ لَكَ نَافِلَةً » .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه مسلم عن مجبي بن مجبي ، عن جعفر

(١) مسند الطيالسي (٤٥٠) ومسلم (٦٤٨) في المساجد : باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ، وهو في « سنن أبي داود » (٤٣١) في الصلاة : باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، والترمذى (١٧٦) في الصلاة : باب ماجاه في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ، وفي الباب عن ابن مسعود ، وعبادة بن الصامت عند أبي داود في سننه رقم (٤٣٢) و (٤٣٣) .

ابن سليمان ، عن أبي عمران الجوني .

وأبو عمران : اسمه عبد الملك بن حبيب الكيندي بصرى .

وفي هذا الحديث دليل على أن الخروج على السلطان لا يجوز ما دام يُقيم الصلاة ، لأنه لم يُؤخِّص في ذلك مع تأخيرهم الصلاة عن الوقت ، وكيف يجوز على من يصلبها لوقتها ! .

٣٩١ - أخبرنا أبو بكر أبو أحمد بن أبي نصر الكوفاني ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمرو بن محمد التنجيسي المصري بها ، المعروف بابن النحاس ، حدثنا أبو مروان عبد الملك بن بحر بن شاذان المكتبي ، زا محمد بن إسماعيل الصائغ ، حدثنا شبابة بن سوار ، ناشبة ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت .

عن أبي ذر قال : أوصاني النبي ﷺ بشَّاثٍ : أن أسمع وأطينع ولو لعبد مجدع الأطراف ، وإذا صنعت مرقة أكثر ماءها ، ثم انظر إلى أهل بيتك من جيرانك ، فأصابهم منه بعروف ، وأن أصل الصلاة لوقتها ، فإن جئت وقد صلى الإمام كنت قد أحرزت صلاتك ، وإلا صلية معهم ، وكانت نافلة ، يعني : إذا أخرروا حتى يذهب الوقت .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن إدريس ، عن شعبة .

(١) رواه مفرقا في موضعين من « صحيحه » فروعى القسم الأول ، -

٣٩٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم الإسقرايني ، أنا أبو عوانة ، نا مسلم بن الحجاج ، نا عاصم بن النضر ، نا خالد بن الحارث ، نا شعبة ، عن أبي نعامة ، عن عبد الله بن الصامت .

عَنْ أَبِي ذِرٍّ قَالَ : قَالَ - يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - : « كَيْفَ يَكُونُ أَوْ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ فَصَلِّ الصَّلَاةَ إِذَا وَقَתَهَا ، ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلِّ مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ حَسَنٌ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) في « جامعه » .

أبو نعامة السعدي : اسمه عبد رببه بصري .

قلت : هذا قول أكثر أهل العلم يستحبون تعجيل الصلوات في أول الوقت إذا أخر الإمام ، ولا يترك أول الوقت لأجل الجماعة ، ثم يصلّي مع الإمام ، والأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم ، والثانية نافلة .

- والأخير منه في (٦٤٨) (٢٤٠) في المساجد : باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، ولفظه : « إن خليلي أو صافي أن أمع وأطبيع ، وإن كان عبداً بمقدار الأطراف ، وأن أصلّي الصلاة لوقتها ، فإن أدركت القوم ، وقد صدوا كنت قد أحرزت صلاتك ، وإلا كانت لك نافلة » وروى القسم الثاني (٢٦٢٥) (١٤٣) في البر والصلة : باب الوصية بالجمار والإحسان إليه ، ولفظه : إن خليلي أو صافي « إذا طبخت مرفا ، فأكثر ماءه ، ثم انظر أهل بيتك ، فأصحابهم منها معروف » .

(١) (٦٤٨) (٢٤٣) في المساجد ومواضع الصلاة : باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار .

باب

قضاء الفائنة

٣٩٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^{هـ} ، أنا أبو محمد الحسن
ابن أحمد التخلدي^{هـ} ، أنا أبو العباس السراج ، نا قتيبة^{هـ} ، نا أبو عوانة ،
عن قتادة

عَنْ أَنَسِيْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَسِيَ
صَلَاةً ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ». .

هذا حديث متفق على صحته .

٣٩٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي^{هـ} ، أنا أبو عمر بكر بن محمد
المزني^{هـ} ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد^{هـ} ، نا الحسين بن الفضل
البجلي^{هـ} ، نا عفان ، نا همام ، نا قتادة

عَنْ أَنَسِيْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَسِيَ
صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ
سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) ^(١) [طه : ١٤] . .

(١) وفي المراد بقوله : (لذكرى) قوله : أقم الصلاة حتى -

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم عن هداب بن خالدي، كل عن همام.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر الحيري، أنا حاجب، ابن أحمد الطوسي، نا عبد الله بن هاشم، نا وكيع، نا همام بن يحيى عن قتادة بهذا، ولم يقرأ الآية.

٣٩٥ - وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن سخنوي الزبيدي، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى ابن بلال، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العبدية، نا يزيد ابن هارون، أنا سعيد وهمام وأبو العلاء، عن قتادة

عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «من نام، أو نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، وقال بعضهم: ليس له كفارة إلا ذاك».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم^(٢) عن محمد بن مثنى، عن عبد الأعلى عن سعيد.

- ذكرت أن عليك صلاة، سواء كنت في وقتها، أو لم تكن، هذا قول الأكثرين، والثاني: أقم الصلاة لذكرني فيها، قاله مجاهد، انظر «زاد المسير» ٥/٥٢٧٥.

(١) البخاري ٥٨٢ في المواقف: باب من نسي صلاة، فليصل إذا ذكر، ولا بعده إلا تلك الصلاة، ومسلم (٦٨: ٦٨) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضاها.

(٢) (٦٨٤) (٣١٥) .

٣٩٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي^١ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري^٢ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي^٣ ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، نا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي شلمة عن جابر بن عبد الله قال : جاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ يوم الخندق ، فجعل يسب كفار قريش ويقول : يا رسول الله ، والله ما صليت صلاة العضر حتى كادت أن تغيب ، قال النبي ﷺ : « وأنا والله ما صليتها بعد » ، قال : فنزل إلى بطحان^(١) ، فتوضاً وصل العضر بعد ماغابت الشمس ، ثم صلى المغرب بعد ها .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن يحيى ، وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، كلها عن وكيع .

(١) بضم الباء وإسكان الطاء ، قال باقوت في « معجم البلدان » : كذا يقوله المحدثون أجمعون ، وحکى أهل الملة : بطحان بفتح أوله وكسر ثانية ، وكذا قيده أبو علي القالي في كتاب « البارع » وأبو حاتم ، والبكري ، وقال : لا يجوز غيره ، وقرأت بخط أبي الطيب أحمد بن أخي محمد الشافعي ، وخطه حجة : بطحان ، بفتح أوله وسكون ثانية ، وهو واد بالمدينة ، وهو أحد أوديتها الثلاثة ، وهي : العقيق ، وبطحان ، وقناء .

(٢) البخاري ٢ / ٣٦٣ في صلاة الخوف : باب الصلاة عند مناهمة الحصون ، ولقاء العدو ، وفي المغازى : باب غزوة الخندق ، وفي مواقف -

قوله في الحديث : « لا كفارة لها إلا ذاك » ، قال الحطابي : يحتمل وجهين . أحدهما : أنه لا يكفرها غير قضاها ، والآخر أنه لا يلزم في نسيانها غرامة ولا زيادة تضعيف ، ولا كفارة من صدقة ونحوها ، كما تلزم في ترك الصوم من رمضان من غير عذر الكفارة ، وكما تلزم المحرم إذا ترك شيئاً من نسكيه فدية من دم أو إطعام ، إنما يصلّى ما ترك سواه . وليس هذا على العموم حتى يلزم أن كان في صلاة أن يقطعها ، ولكن معناه : أن لا يغفل أمرها ، ويشتغل بغيرها ، فإن في حديث أبي قتادة أنهم لما ناموا عن صلاة الفجر ، ثم انتبهوا بعد طلوع الشمس أمرهم النبي ﷺ أن يقودوا رواحهم ، ثم صلّوها^(١) .

وفي هذا الحديث دليل على أنه إذا ذكر الفائتة في وقت النهي صلى ولم يؤخر ، وفيه دليل على أن أحداً لا يصلّى عن أحدٍ كما يحج عنه ، وأن الصلاة لا تجبر بالمال كما تجبر الصوم . قلت : وذهب أصحاب الرأي إلى أن من مات وفي ذميته صلاة يطعم عنه .

قلت^(٢) : وفي هذا الحديث دليل على أن الفوائت تقضى موتة وهو قول عبد الله بن عمر ، روي أنه قال : من نسي صلاة فلم يذكرها

الصلاحة : باب من صلى الناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، وباب قضاء الصلوات الأولى فال الأولى ، وفي الأذان : باب قول الرجل : ما صلينا ، ومسلم (٦٣١) في المساجد : باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(١) حديث أبي قتادة رواه مسلم (٦٨١) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضاها .

إلا وهو مع الإمام ، فإذا سلّمَ الإمام ، فليُصلِّي الصلاة التي نسيَ ، ثم
ليُصلِّي بعدها الصلاة الأخرى .

قال إبراهيم : من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يُعدْ إلا
ذلك الصلاة الواحدة ^(١) .

(١) علقة البخاري في « صحبيه » ٥٨/٢ في المواقف : بب من نسي
صلاة ، فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا ذلك الصلاة ، قال الحافظ : وأثره هذا
موصول عند الثوري في « جامعه » عن منصور وغيره عنه .

باب

مراجعة الوقت

٣٩٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي^{هـ} ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي^{هـ} ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، أنا أبو جعفر محمد بن غالب التمتم الضبي^{هـ} ، حدثني حرمي^{هـ} بن حفص القسماني^{هـ} ، أنا عكرمة^{هـ} بن إبراهيم الأزدي^{هـ} ، أنا عبد الملك بن عميرة ، عن مصعب بن سعد

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ، قَالَ : إِضَاعَةُ الْوَقْتِ ، ^(١) عَكْرَمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ضَعِيفٌ .

٣٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن أبي بكر القفال^{هـ} ، أنا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد المروي^{هـ} ، حدثنا طاهر بن محمد بن عبد الله النهاوندي^{هـ} ، أنا زكريا بن يحيى الساجي^{هـ} ، حدثنا عبد الجبار

(١) وأخرجه الطبرى ٢٠٢/٣٠ ، والبيهقي ٢١٤/٢ ، ٢١٥ . وعكرمة ابن إبراهيم ، قال يحيى وأبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال العقيلي : في حفظه اضطراب ، ورواه سفيان ، وحاج بن زيد ، وأبو عوانة ، عن عاصم بن هذلة ، عن مصعب ، عن أبيه قوله . وقال البيهقي بعد أن ذكره مرفوعاً وموقاوفاً : وهذا الحديث إنما يصح موقوفاً .

ابن العلاء ، نا سفيان بن عيينة ، عن مسعود ، عن إبراهيم
السكنسي :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« خَيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاوِونَ الشَّمْسَ وَالنُّجُومَ وَالْأَظْلَاءَ
لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (١) .

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم السكنسي ، وهو إبراهيم بن عبد الرحمن
بن إسماعيل السكنسي بفتح المهمتين ، وسكون الكاف ، نسبة إلى السكامك ،
بطن من كندة .

باب

من أدرك سبباً من الوقت

٣٩٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج محمد ثوره
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّبَحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبَحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الظَّهِيرَةِ قَبْلَ أَنْ تَغُرُّبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الظَّهِيرَةَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن القعنبي ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلامهما عن مالك .

٤٠٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

(١) «الموطأ» ٦/٦ في وقت الصلاة ، والبخاري ٢/٤٦ في المواقف :
باب من أدرك من الفجر ركعة ، وباب من أدرك ركعة من العصر قبل
الغروب ، ومسلم (٦٠٨) في المساجد : باب من أدرك ركعة من الصلاة ،
فقد أدرك تلك الصلاة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلامها عن مالك .

٤٠١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ رَكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَ » .

هذا حديث صحيح .

قلت : فيه دليل على أن من صلى ركعة في الوقت والباقي خارج الوقت ، فلا يكون كمن صلى الكل خارج الوقت في أن لا يقصُّ في السفر على قول من يمنع قصر الفائنة .

وفي دليل على أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح أن صلاته لا تبطل ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال أصحاب الرأي :

(١) « الموطأ » ١٠/١ في وقت الصلاة ، والبخاري ٤٦/٢ في المواقف : باب من أدرك من الصلاة ركعة ، ومسلم (٦٠٧) في المساجد : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك تلك الصلاة .

تبطل صلاته ، واتفقوا على أن الشمس لو غربت وهو في صلاة العصر
أن صلاته لا تبطل .

٤٠٢ - وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعيمى ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ،
نا مثیان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إذا أدركَ
أحدُكُمْ سجدةً مِنْ صَلَاتِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ،
فَلْيُتَمِّمْ صَلَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سجدةً مِنْ صَلَاتِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ
تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتَمِّمْ صَلَاتَهُ .

هذا حديث صحيح ^(١) . فهذا يصرّح بما قلنا ، وهو أنه يبني على مامضى
قبل الطلوع وقبل الغروب .

وقد أورده الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك» ^(٢) على شرط «الصحيحين»
ياسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «مَنْ صَلَّى رَكْنَةً مِنْ صَلَاتِ
الصُّبْحِ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَلْيُتَمِّمْ صَلَاتَهُ» .

قوله : «إِذَا أَدْرَكَ سجدةً» ^(٣) ، أراد ركعة برکوعها وسجودها ،

(١) البخاري ٢/٤٢ في المواقف : باب من أدرك ركعة من العصر
قبل الغروب .

(٢) ١/٢٧٤ وصححه وأقره الذهبي .

(٣) قال الحافظ تعليقاً على قول البخاري : باب من أدرك ركعة من -

والصلاه تسمى سجوداً كما تسمى ركوعاً ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَإِنْسَجَدَ لِهِ) [الإنسان : ٢٦] أي : أصل ، كما قال الله عز وجل : (وَارْكَعُوا مَعَ الرَّأْكِيعِينَ) [البقرة : ٤٣] أي : مع المصليين ، سمى الركعة سجدة ، لأن تمامها بها .

وفي الخبر دليل على أن المعدور إذا زال عذرها وقد بقي من الوقت مقدار ركعة يلزمها تلك الصلاة ، مثل أن أفاق الجنون ، أو بلغ الصبي ، أو ظهرت الحائض أو النساء ، أو أسلم الكافر قبل طلوع الشمس بقدر ركعة ، يلزمها صلاة الصبح ، وإن كان قبل الغروب ، يلزمها صلاة العصر ، وإن كان قبل طلوع الفجر ، يلزمها صلاة العشاء ، وإن كان أقل من قدر ركعة ، لا يلزمها .

وذهب الشافعي في قوله الجديد إلى أنه وإن أدرك قدر الإحرام من الوقت يلزمها الصلاة ، حتى قال : لو أدرك من آخر وقت العصر قدر الإحرام يلزمه الظاهر مع العصر ، وكذلك لو أدرك قبل طلوع الفجر الصادق قدر الإحرام يلزمه صلاة المغرب والعشاء جميعاً ، لأنها صلاتان وقتها واحد في عذر السفر ، حتى يجوز للمسافر الجمع بينها ، فكذلك في هذه الأعذار إذا أدرك شيئاً من وقت الآخرة لزمته الأولى معها .

ـ العصر قبل الغروب ، أورد فيه حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس ، فليتم صلاته » فكانه أراد تفسير الحديث ، وأن المراد بقوله فيه : « سجدة » أي : ركعة ، وقد رواه الإمام علي بن طريق حسين بن محمد ، عن شيبان بلفظ : « من أدرك منكم ركعة » فدل على أن الاختلاف في الألفاظ وقع من الرواية .

ويمْنَ ذهب إلى أن من أدرك من آخر وقت العصر شيئاً يلزم منه
الظُّهُرُ والعصرُ جِيَعاً، أو من آخر وقت العشاء شيئاً يلزم منه صلاةُ المغربِ
والعشاءِ جِيَعاً: عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، قالوا : إذا ظهرَتِ الحالفُ
قبل الفجرِ حَلَّتِ المغربُ والعشاءُ ، وإذا ظهرَتِ قبل غروبِ الشَّمْسِ
حَلَّتِ الظُّهُرُ والعصرُ ، ويروى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول
إِبْرَاهِيمَ ، وَالْحَكَمَ .

وقال مالك : إذا ظهرت بعد العصر تُصلِّي الظُّهُرُ والعصرُ ، فإن كان
ظُهُرُهَا قريباً من مغيبِ الشَّمْسِ تُصلِّي العصرُ ، ولا تُصلِّي الظُّهُرُ ، أما إذا
كان ظُهُرُهَا بعد مغيبِ الشَّمْسِ ، فاتفقوا على أنه لا يلزمها شيءٌ من
الصلاتَيْنِ ، وقال الحسن : إذا ظهرت في وقتِ صلاةِ حَلَّتْ تلك الصلاة ،
ولا تُصلِّي غيرها .

ولو حَاضَتِ المرأةُ بعدهما دخل عليها وقتُ الصلاةِ ، ومضى
إِمْكَانُ الأداءِ ، يجبُ عليها قضاءِ تلكِ الصلاةِ ، وإن حاضت قبل إِمكانِ
الأداءِ ، فلا قضاءُ عليها ، وقال سعيد بن مجذير : إذا حَاضَتْ في وقتِ
الصلاحةِ ، فليس عليها قضاءٌ .

باب

أَوْذَانُ وَأَرْفَامُهُ وَأَنَّهُ مُتَّسِي وَأَرْفَامُهُ فَرَادِي

٤٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيجِيُّ ، أَنَّا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
النَّعِيْمِيِّ ، أَنَّا مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، نَاهِيْعَرَانَ بْنَ
مَنْسَرَةَ ، نَاهِيْعَرَاثَ ، نَاهِيْخَالَدَ عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ

عَنْ أَنْسِ قَالَ : ذُكِّرَ النَّارُ وَالنَّاقُوسُ ، فَذُكِّرَ الْيَهُودُ
وَالنَّصَارَى ، فَأَمْرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَأَنْ يُوَتِّرَ
الإِقَامَةَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) .

٤٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبَّاسٍ الْجَمِيدِيُّ ، أَنَّا
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ ، نَاهِيْعَلَيْهِ الْحَسَنَ بْنَ يَعْقُوبَ
الْعَدْلَ ، نَاهِيْعَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، نَاهِيْعَلَيْهِ الْوَهَابَ بْنَ عَطَاءَ ، أَنَّا خَالِدَ
الْحَذَاءَ ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ

عَنْ أَنْسِ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا الْأَصْلَاهَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا :
نَوْرُوا نَارًا ، وَاضْرِبُوا نَاقُوسًا ، فَأَمْرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ
الْأَذَانَ وَيُوَتِّرَ الإِقَامَةَ .

(١) البخاري ٦٢/٢ في أول الأذان .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد، عن محمد بن سلام ، وأخرجه مسلم عن إسحاق الحنظلي ، كلّاهما عن عبد الوهاب الثقيفي ، عن خالد الحذاء .

٤٠٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمّش الزبادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن بجبي ابن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العبدى ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبي قلابة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَمِرْ بِلَالُ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوْتِرَ إِلَّا قَوْلَهُ : « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) ، أخرجه من طريق ، عن أبيوب و خالد الحذاء .

(١) البخاري ٦٨/٢ في الأذان : باب الأذان منه ، ومسلم (٣٧٨)

(٢) في الصلاة : باب الأمر بشفع الأذان ، وإيتار الإقامة .

(٢) البخاري ٦٨/٢ في الأذان ، ومسلم (٣٧٨) بلفظ : « أمر بلال أن بشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة » واللفظ الذي ساقه المصنف هو في « مصنف » عبد الرزاق ، « ومسند » السراج ، « وصحيح » أبي عوانة ، كما قال الحافظ ، وهو مفسر ، وموضع رواية الثيفيين ، ولذا بوب البخاري في « صحبيجه » للحديث بقوله : « باب الإقامة واحدة إلا قوله : قد قامت الصلاة » .

قوله « أَمْرِ بِالْبَلَالٍ » ، أي : أمره النبي ﷺ ، لأن الأذان شريعة ، والأمر المضاف إلى الشريعة في زمان رسول الله ﷺ لا يضاف إلى غيره .
وقوله : « وَيُؤْتَى الإِقَامَةَ » ، يعني الفاظ الإقامة التي هي شفع في الأذان لا لفظ الإقامة نفسها .

قلت : أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين على إفراد الإقامة ، وهو قول الحسن ، ومكحول ، وإليه ذهب الزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ورواه ابن عمر وبلال ، وكذلك حكاه سعد القرظي ، وكان قد أذن لرسول الله ﷺ في حياته بقباء ، ثم استخلفه بلال على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ حين انتقل إلى الشام في زمن عمر بن الخطاب ، فكان يفرد الإقامة ، وجرى به العمل في الحرمتين والنجاشي ، وببلاد الشام ، واليمن ، وديار مصر ، ونواحي المغرب .
ومن قال بغير إفراد الإقامة يُشنّي قوله : قد قامت الصلاة ، لما رويانا من حديث أنس ، وروي أيضاً عن ابن عمر .

٤٠٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي المؤلي ، نا أبو داود ، حدثنا محمد بن شار ، نا محمد بن جعفر ، نا مُشببة قال : سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المُشنّي
عن ابن عمر قال : إنما كان الأذان على عهـد رسول الله ﷺ مـرتـين مـرتـين ، والإـقـامـة مـرـة مـرـة ، غـير أـنـه يـقـولـ : قد قـامـت الـصـلاـة ، قد قـامـت الـصـلاـة ، فـإـذـا سـمـعـنا الإـقـامـةـ

تَوَضَّأْنَا ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ^(١) .

قال **مشببة** : لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث ، وأبو جعفر هذا **مؤذن** مسجد العريان ، وأبو المتنى مؤذن مسجد الأكبر ، وعليه **عامة الناس** في **عامة البلدان** ، وعند مالك **تفرد هذه الكلمة** ، واختلفت الرواية عن سعد القرطبي فيها .

وذهب قوم إلى أن الإقامة مثنى ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي .

قلت : واختلفت الرواية عن رؤيا عبد الله بن زيد بن عبد رببه الأنباري في الإقامة ، فيروى فيها التثنية^(٢) وأصح الروايات رواية

(١) « سنن أبي داود » رقم (٥١٠) في الصلاة : باب في الإقامة ، والنساني ٢١/٢ في الأذان : باب كيف الإقامة ، وسنه حسن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٢٩٠) وله طريق آخر عند الدارقطني ص ٨٨ ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في « مسنده » : ١٣٦ ، والطحاوي : ٧٩ ، ٨٠ ، والبيهقي ٤٤٠/١ من طريق وكيع عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنباري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام على حاطط ، فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى . قال ابن دقيق العيد : فقام على حاطط ، فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى . قال ابن حزم : وهذا رجالة رجال الصحيح ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسمائهم لا تضر ، وقال ابن حزم : وهذا إسناد في غابة الصحة من إسناد الكوفيين .

محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التبّاني^{*} ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه ، عن أبيه ، وفيها إفراط^{**} في الإقامة ، ذكره أبو داود السجستاني في « السن » ^(١) .

وُروي عن عبد الله بن محمد بن محبيريز ، عن أبي مخذورة أن النبي ﷺ علم الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ^(٢) .

(١) (٤٩٩) في الصلاة : باب كيف الأذان ، وأخرجه أحمد ٤/٤ ، وابن ماجة (٧٠٨) ، والبيهقي ١ / ٣٩٠ ، ٣٩١ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٨٧) وقال الترمذى في كتاب « العلل الكبير » : سألت محمد بن إيماعيل البخارى عن هذا الحديث ، فقال : هو عندى حديث صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٢) في الصلاة : باب كيف الأذان ، وابن ماجة (٧٠٩) في الأذان : باب الترجيع في الأذان ، عن همام ، عن عامر الأحول أن مكحولاً حدثه أن عبد الله بن محبيريز حدثه أن أبي مخذورة حدثه ، قال : علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير أوله ، وفيه الترجيع ، والإقامة مثله ، وزاد فيما : « قد قامت الصلاة » مرتين ، وأخرجه الترمذى (١٩٢) في الصلاة : باب ما جاء في الترجيع في الأذان ، والنمساني ١٠٣/١ عنصرأ ، ولم يذكر في لفظ الأذان والإقامة ، إلا أن النمساني قال : ثم عدها أبو مخذورة تسع عشرة كلمة ، وسبعين عشرة كلمة ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، قال الزيلعى : ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » ولفظه : « فعله الأذان والإقامة مثل مثني » وكذلك رواه ابن حبان في « صحيحه » (٢٨٨) ، وقال ابن دقيق العيد في « الإمام » : وهذا السند على شرط الصحيح ، ولم يطرأ على آخران عند أبي داود ، والطحاوى .

وقد رُوي عن أبي محدورة إفراد الإقامة ، غير أن التثنية عنه أشهرٌ
مع الترجيع في الأذان ، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه
مُرَجعٌ في الأذان ، ويشتري الإقامة^(١) .

قال أبو سليمان الخطابي : ويشبه أن يكون العمل من أبي محدورة
ومن ولده من بعده ، إنما استمر على إفراد الإقامة ، إما لأن رسول الله
عَزَّلَه أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتثنية ، وإما لأنه قد بلغه أنه أمر
بلاً بـإفراد الإقامة ، فاتبعه ، وكان أمر الأذان يُنقل من حال
إلى حال .

وقيل لأحمد بن حنبل ، وكان يأخذ في هذا بأذان بلال : أليس
أذان أبي محدورة بعد أذان بلال ؟ فقال : أليس لما عاد إلى المدينة
أقر بلاً على أذانه .

(١) قال ابن عبد البر : ذهب أحد ، وإسحاق ، وداود ، وابن جرير
إلى أن ذلك من الاختلاف المباح ، قال : ربع النكبير الأول في الأذان ،
أو ثناه ، أو رجع في التشديد ، أو لم يرجع ، أو نف الإقامة ، أو أفردها
كلها ، أو إلا « قد قامت الصلاة » ، فالجميع جائز ، نقله عند الحافظ
في « الفتح » .

باب

الترجيع في الأذان

٤٠٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم^ح (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف^ح ، قال : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم^ح ، أنا الربيع^ح ، أخبرنا الشافعي ، أنا مسلم بن خالد^ح ، عن ابن جريج^ح ، أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محدورة

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدَ رَيْزِ أَخْبَرَهُ ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ أَبِيهِ مَحْذُورَةِ حِينَ جَهَزَهُ إِلَى الشَّامِ ، فَقُلْتُ لِأَبِيهِ مَحْذُورَةَ : أَيْ عَمٌ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الشَّامِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ أَسْأَلَ عَنْ قَادِنِكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ لَهُ : نَعَمْ خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ ، فَكُنَّا بِعَضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ ، فَلَقِيَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الظَّرِيقِ ، فَأَذَنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ ، فَصَرَّخْنَا تَخْكِيَهُ

وَنَسْتَهِزُ بِهِ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ
وَقِفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَبْكُمُ الَّذِي
سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ أَرْتَفَعَ » ؟ فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ ، وَصَدَقُوا ،
فَأَرْسَلَ كُلُّهُمْ وَحَبَسَنِي ، فَقَالَ : « قُمْ فَأَذْنُ بِالصَّلَاةِ » فَقَمْتُ وَلَا شَيْءَ
أَكْرَهَ إِلَيَّ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ ، فَقَمْتُ بَيْنَ
يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّأْذِينَ
هُوَ بِنَفْسِهِ .

فَقَالَ : « قُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ،
أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ :
اَرْجِعْ فَامْدُذْ مِنْ صَوْتِكَ ، ثُمَّ قَالَ لِي : قُلْ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ
اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ
عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ
مِنْ فِضَّةٍ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَخْذُورَةَ ، ثُمَّ

أَمْرَهَا عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ ، ثُمَّ
بَلَغَتْ يَدُهُ سُرَّةَ أَبِي حَذْوَرَةَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« بَارَكَ اللَّهُ فِينَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
مُرِنِّي بِالْتَّادِينِ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : قَدْ أَمْرُتُكَ بِهِ ، وَذَهَبَ
كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَرَاهِيَّةِ ، وَعَادَ ذَلِكَ
كُلُّهُ مَحْبَبَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَابِ بْنِ أَسِيدِ عَامِلِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَذَنْتُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

(١) هو في «مسند الشافعي» ١/٥٧، ٥٩، وهو حديث صحيح بطرقه،
ورواه الدارقطني : ٨٦ ، والبيهقي ١/٣٩٣ من طريق الشافعي ، عن مسلم
ابن خالد ، ورواه أحمد ٤٠٩/٣ ، والطحاوي ١/٧٨ ، والدارقطني : ٨٦
من طريق روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عبد الملك
ابن أبي حذيرة ، عن عبد الله بن حمير ، عن أبي حذيرة ، ورواه أحمد
٤٠٨/٣ ، وأبو داود (٥٠١) ، وغيرهما من طريق ابن جريج ، عن عثان
ابن السائب ، عن أبيه السائب مولى أبي حذيرة ، وعن أم عبد الملك بن أبي
حذيرة أنها سمعاء من أبي حذيرة ... فذكر الحديث . وجاء في «تلخيص
الحبير» : ٧٥ : وقال بقى بن مخلد : حدثنا يحيى بن عبد الحميد ،
حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثني عبد العزيز بن رفيع ، سمعت أبا حذيرة
قال : كنت غلاماً صبتاً ، فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفجر يوم حنين ، فلما انتهيت إلى «حي على الفلاح» قال : ألق فيه :
«الصلاه خير من النوم» ورواه النسائي ٢/١٣٢ ، ١٤ من وجه آخر عن أبي
حعفر ، عن أبي سلمان ، عن أبي حذيرة ، وصححه ابن حزم .

قال الشافعي : وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخدورة بؤذن كما حكى ابن مخيريز ، وسمعته بحدث عن أبيه ، عن ابن مخيريز ، عن أبي مخدورة ، عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن جرير .

وابن جرير : اسمه عبد الملك بن جرير أبو الوليد مكتبي ، مولىبني أمية بن خالد القرشي ، مات سنة خمسين ومائة ، ويقال : تسع وأربعين ويقال : هو مولى لآل خالد بن أسد ، أصله رومي .

قات : حديث أبي مخدورة في الترجيع حدث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن عامر الأنحول ، عن مكحول عن عبد الله بن مخيريز عن أبي مخدورة .
وأبو مخدورة : امه سمرة بن معتمر القرشي جمحي ، ويقال : جابر بن معتمر .

(١) (٣٧٩) في الصلاه : باب صفة الأذان ، لكنه اقتصر فيه على ذكر الأذان والترجيع .

باب

الثواب

٤٠٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أنا القاسم بن جعفر الماشي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد المؤذن ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا مسند ، نا الحارث بن عبيذ ، عن محمد بن عبد الملك ابن أبي تحدورة ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ ،
قَالَ : فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ ، قَالَ : « تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ،
اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتُكَ ، ثُمَّ تَقُولُ : أَشْهَدُ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً
رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتُكَ
ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتُكَ بِالشَّهَادَةِ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ،
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ،
حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ
قُلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ،

الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ^(١) .

قلت : **التثويب** في أذان الصبح **سنة** عند كثير من أهل العلم لما رُوي عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ ، عن بلالٍ قال : قال لي رسول الله ﷺ : « لا تُثوّبَنَّ في ثمٰيٌ من الصّلواتِ إِلَّا فِي صَلَةِ الْفَجْرِ » ^(٢) وإنّاده ضعيف .

والثثويب : هو أن يقول في أذان الصبح بعد قوله : حي على

(١) «سنن أبي داود» (٥٠٠) في الأذان:باب كيف الأذان، ومحمد بن عبد الملك، وأبوه لم يوثقها غير ابن حبان ، وقد أخرجه في «صحبيه» (٢٨٩) والطرق التي تقدمت في التعليق السابق تقويه، وفي الباب عن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم ، أخرجه ابن خزيمة في «صحبيه» والدارقطني من ٩٠ ، ثم البهقي ٤٢٣/١ ، وقال البهقي : إسناده صحيح ، وروى البهقي ٤٢٣/١ ، وغيره من حديث ابن هجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة ، حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين ، وحسن الحافظ في «التلخيص» ٢٠١/١ .

(٢) أخرجه الترمذى (١٩٨) وابن ماجة (٧١٥) ، والبهقي ٤٢٤/١ كلام من طريق أبي إسرائيل ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ ، عن بلال ، وأبو إسرائيل ، وامه : إسماعيل بن أبي إسحاق ليس بذلك القوي عند أهل الحديث ، كما قال الترمذى ، ولم يسمعه من الحكم ، وإنما رواه عن الحسن بن عماره ، عن الحكم ، وعمارة ضعيف أيضاً ، لكن معنى الحديث صحيح ، لأن قول المؤذن : « الصلاة خير من النوم » لم يرد في الأحاديث إلا في أذان الفجر ، وهو موضعه المناسب له ، إذ أن وقت الفجر ، قوت ، فللة ونوم ، وأما الأوقات الأخرى ، فهي على غير ذلك ، قاله العلامة أحد محمد شاكر رحمه الله .

الفَلَاح : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مُرْتَبٍ ، كَمَا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي حَذْفُورَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبْنُ الْمَارَكَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدَ .
رُوِيَ أَنَّ الْمُؤْذِنَ جَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَوَجَدَهُ نَائِماً ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَأَمْرَهُ عُمَرَ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ^(١)

سُمِيَ تَشْوِيْبًا مِنْ : ثَابَ : إِذَا رَجَعَ ، لَأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى دُعَائِهِمْ بِقَوْلِهِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، بَعْدَ مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ : حَيْ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيْ عَلَى الْفَلَاحِ ، وَقَدْ جَاءَ التَّشْوِيبُ فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى الْإِقَامَةِ ، قَالَ : « إِذَا شُوَّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعِئَنَّ »^(٢) وَكُلُّ دَاعٍ مُشْوَّبٌ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الرَّجُلُ يَحْيِيُّ مُسْتَرْخَأً ، فَيَأْوِي بِثُوبِهِ ، وَأَصْلُ التَّشْوِيبِ : رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْأَعْلَامِ .

قَالَ إِسْحَاقُ : التَّشْوِيبُ غَيْرُ هَذَا ، هُوَ شَيْءٌ أَحَدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّيْ
عَلَيْهِ إِذَا أَذْنَ الْمُؤْذِنُ فَاسْتَبَطَ الْإِمَامُ^(٣) قَالَ بَيْنَ الْأَذْانِ وَالْإِقَامَةِ : حَيْ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيْ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ إِسْحَاقُ فِي التَّشْوِيبِ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، لَأَنَّهُ مُحَدَّثٌ .

رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا قَدْ أَذْنَ فِيهِ ، فَشَوَّبَ الْمُؤْذِنُ ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ : أَخْرُجْ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي « الْمَوْطَأِ » ٧٢/١ بِلَاغًا فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ .

(٢) قَطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » (٦٠٢) ١٥٢) وَسِيرِدَ بِنَامَهُ بِرَقْمِ (٤٤٣) .

(٣) فِي التَّرْمِذِيِّ : فَاسْتَبَطَ الْقَوْمُ .

من عند هذا **المُبْتَدِع** ، ولم يُصلَّ فيه ^(١) ، وإنما كره عبد الله بن عمر التثواب الذي أحدثه الناس .

قلت : وروي عن بجاد قال : **ثَوْبَ رَجُلٍ** في الظهر أو العصر ، فقال ابن عمر : **أَخْرُجْ بَنَا** ، فقال : إن هذه بدعة .

قلت : **وُيُسْتَحْبِطُ** أن يكون المؤذن على الطهارة حالة ما يؤذن ، وروي عن أبي هريرة أنه قال : لا يؤذن إلا متوضئ . ورفعه بعضهم ، والوقف أصح ^(٢) .

وكره بعض أهل العلم أذان الحديث ، وهو قول عطاء ^(٣) ، وبه قال الشافعي وأحمد ، قال الشافعي : وأنا للأذان مجبًا أكره مني للأذان محدثا ، وأنا للإقامة محدثا أكره مني للأذان محدثا .

(١) ذكره الترمذى ٣٨٣/١ ، ٣٨٢ ، بتحقيق أبى محمد شاكر عنه بلا سند ، ووصله أبو داود في « سننه » (٣٥٨) باللفظ الذى ذكره المصنف بعد هذا ، وفيه أبو يحيى القتات ، وهو ليس بالقوى .

(٢) هذه مقالة الترمذى في « سننه » (٢٠٠) عقب إخراجه الحديث والحديث ضعيف على كل حال ، سواء المرفوع ، أو الموقوف ، لأنه منقطع ، فالزهري لم يسمع من أبي هريرة .

(٣) في البخارى ٩٥/٢ ، قال عطاء : الوضوء حق وسنة ، ووصله عبد الرزاق ، ولفظه : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا ، هو من الصلاة ، هو فاتحة الصلاة ، ولا ينافي شيئاً من وجه آخر ، عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء .

ورَحْصَ فِيْ قَوْمٍ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْذِنَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ^(١) .
قَالَ الثُّورِيُّ ، وَابْنُ الْمَارِكَ : وَلَوْ تَكَلَّمَ فِيْ أَذَانِهِ وَلَمْ يُطِيلْ أَتْمَ أَذَانَهُ ،
تَكَلَّمَ سَلِيْمانُ بْنُ حُرَيْدَ فِيْ أَذَانِهِ ، قَالَ الْحَسْنُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحِكَ
وَهُوَ يُؤْذِنَ أَوْ يُقْيِمَ^(٢) .

(١) عَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ ٩٥ / ٢ فِيْ الأَذَانَ : بَابُ هَلْ يَتَبعُ الْمُؤْذِنُ ...
وَوَصَّلَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، وَابْنُ أَبِي شِبَّةَ ، عَنْ جُورِيرٍ ، عَنْ مُنْصُورٍ عَنْهُ
وَزَادَ : « ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ ، فَيَقْيِمُ » .

(٢) ذَكَرَهَا الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا ٨٠ / ٢ فِيْ الأَذَانَ : بَابُ الْكَلَامِ فِيْ الأَذَانَ ،
وَالْأَوَّلُ قَالَ الْحَافِظُ : وَصَّلَهُ أَبُو نَعِيمُ شَيْخُ الْبَخَارِيِّ فِيْ كِتَابِ الصَّلَاةِ لَهُ ،
وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِيْ « التَّارِيخِ » عَنْهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَلَفْظُهُ : أَنَّهُ كَانَ
يُؤْذِنُ فِيْ الْعَسْكَرِ ، فَيَأْمُرُ غَلَمَهُ بِالْحَاجَةِ فِيْ أَذَانِهِ ، وَالثَّانِي : لَمْ أَرْهُ مُوصَلًا ،
وَالذِّي أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَنْهُ جُوازُ الْكَلَامِ بِغَيْرِ
قِيدِ الْصَّحِحِ .

باب

الرُّنُوا في الأذان

٤٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ، أَنَّ أَبُو بَكْرَ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ الْحِيرِيِّ، أَنَّا حَاجِبَ بْنَ أَحْمَدَ الطُّوْمَى، فَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هَشَامَ، فَوَكِيعَ، فَأَنَّ سَفِيَّانَ، عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي حَجَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَرَجَ بِلَالٌ، فَأَذَنَ، فَجَعَلَ هَكَذَا يُحْرَفَ رَأْسَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا. قَالَ سُفِيَّانُ: قَالَ عَوْنُ عَنْ أَبِيهِ: فَجَعَلْتُ أَتَبَعُ فَاهُ يَمِينًا وَشِمَالًا.

هذا حديث صحيح متافق عليه^(١) أخرجه محمد بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن وكيع ، كل عن سفيان . وروي عن عون بن أبي حجيفه ، عن أبيه ، قال : رأيت بلالاً يؤذن وإصبعاه في أذنيه ، فلما بلغ : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ،

(١) البخاري ٩٥/٢ في الأذان : باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وماهنا وهل يلتفت في الأذان ، ومسلم (٥٠٣) في الصلاة : باب ستة المصلي ، ولفظ البخاري : « فجعلت أنتبع فاه هاهنا وماهنا بالأذان » ولفظ مسلم : « فجعلت أنتبع فاه هاهنا وماهنا بقول يميناً وشمالاً ، يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح .

لَوْيَ عَنْقَهِ يَعْنَى وِسْمَالًا ، وَلَمْ يَسْتَدِيرْ^(١) .

وَأَبُو حُجَيْفَةَ : اسْمَهُ وَهْبٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَّاْئِي^(٢) نَزَّلَ الْكُوفَةَ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحْبِّونَ وَضَعُّ الْمُسْبَحَتَيْنِ فِي
الْأَذْنَيْنِ فِي الْأَذْانِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوزَاعِيِّ ،
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ أَصْبَاعَهُ فِي أَذْنَيْهِ .

وَاسْتَحْبُوا أَنْ يَؤْذَنَ مُسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةِ لَا يَلْتَقِيْتُ إِلَّا فِي : حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، فَإِنَّهُ يَلْوِي فِيهَا عَنْقَهُ ، وَلَا يُزِيلُ قَدْمَيْهِ^(٣) .

وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ أَسْنَادًا عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَلَالَ : « إِذَا أَذَنْتَ قَتَرَ سُلْطَنَ ؛ وَإِذَا أَقْمَتَ فَاحْدُرْ ، وَاجْعَلْ
تَبِينَ أَذَانَكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالشَّارِبُ مِنْ

(١) لفظ أَبِي دَاؤِدَ: وَلَمْ يَسْتَدِيرْ، وَهُوَ فِي «سَنَنِ» (٥٢٠) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ فِي المَؤْذَنِ
يَسْتَدِيرُ فِي أَذْانِهِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرُوِيَ أَحَدٌ ٣٠٨/٤ ، وَالتَّرمِذِيُّ (١٩٧)
فِي الصَّلَاةِ يَأْسِنُ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَجَيْفَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالًا يَؤْذَنُ
وَيَدُورُ ، وَيَتَبَعُ فَاهَ هَاهِنَا وَهَاهِنَا ، وَاصْبَعَاهُ فِي أَذْنِهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي قَبْلَةِ الْمَسْجِدِ لَهُ حِرَاءَ ... » وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٢) فِي (أ) وَ(ب) : السَّوارِيُّ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، وَالسَّوَافِيُّ ، بِضمِّ السِّينِ الْمُهْمَلةِ ، وَفَتْحِ الْوَاءِ الْمُخْفَفَةِ ، وَبِالْمُهْمَزةِ : نَسْبَةٌ إِلَى بْنِ سَوَامَةَ بْنِ عَامِرٍ
ابْنِ صَعْصَعَةَ مِنْ هَوَازِنَ ، كَمَا فِي «الْأَنْسَابِ» وَ«الْقَامِوسِ» ، وَغَيْرَهَا .

(٣) وَقَالَ أَبُو حَنْبَةَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَحَدٌ فِي رِوَايَةِ : بَلَنتَ وَلَا يَدُورُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَنَارَةِ فِيدُورِهِ .

شُرْبَهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقْضَاءَ حَاجَتِهِ ، وَلَا تَقُوْمُوا حَتَّى تَرْوَيْنِي ،^(١)
وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ .

قلت : وهو في أدب الأذان حسن . وأراد بالمعتصر : الذي
ضرَبَ الفائط .

وفي حديث عمر : إذا أَذَّنْتَ فَتَرَعَّلْتَ وَإِذَا أَقْمَتَ فَاحْذَمْ .
ومعناه : الحذر أيضاً ، وهو قطع التطويل .

وُرُويَ عن ابن عمر أنه كان يُرَتَّلُ الأذان ، ويُحَدِّرُ الإقامة .
وقال عمر بن عبد العزيز : أَذْنُنَ أَذَانًا سَمِعْنَا ، وَإِلَّا فَاعْتَزَّنَا
قال مالك : لا بأس أن يُؤَذَّنَ وهو راكب^(٢) .

(١) أخرجه الترمذى (١٩٥) في الصلاة : باب ما جاء في الترسـل
في الأذان ، والحاكم ٢٠٤ / ١ ، وفيه بحبي بن مسلم البكـاء ، ضعـفـه
غير واحد .

(٢) ذكره في « الموطأ » ٧٤ / ١ .

باب

فضل المؤذن

٤١٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي^١ ، أنا زاهر بن أحمد ، أذا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني^٢

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنِمَكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنَّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى^(١) صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ^(٢) إِلَّا شَهِدَ لَهُ

(١) المدى : الغاية ، وقال البيضاوي : غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه ، فإذا شهد له من بعد عنه ، ووصل إليه منتهى صوته ، فلأن بشهد له من دنا منه وسع مبادي صوته أولى .

(٢) قال الحافظ : ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات ، فهو من العام بعد الخاص ، وبؤيده ما في رواية ابن خزيمة « لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ، ولا جن ، ولا إنس ». ولأبي داود ، والنمساني من طريق أبي بحبي ، عن أبي هريرة بلفظ : « المؤذن يغفر له مدى صوته ، وبشهد له كل رطب وباب ». ونحوه للنسائي ، وغيره من حديث البراء ، وصححة ابن السكن ، بهذه الأحاديث تبين المراد من قوله : « ولا شيء ».

يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون رفع الصوت بالأذان ما أمكنه مالم يجده ليُكثَرَ شهادة .

ويُستحب أن يؤذن على مكان مرتفع ليكون أبعد لذهب صوته ، فإن بللاً كان يؤذن على بيت امرأة من بنى النجار بيته أطول بيت حول المسجد^(٢) .

وفيه دليل على أن المستحب للمنفرد إذا أراد أداء فرض الوقت أن يؤذن ويُقيم^(٣) ،

٤١١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي المؤذن ، أنا أبو داود ، أنا حفص بن عمر التمري ، أنا شعبة ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبي بحبي

(١) « الموطأ » ٦٩/١ في الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلوة ، والبخاري ٧٢/٢ في الأذان : باب رفع الصوت بالنداء ، وفي بده أخلق : باب ذكر الجن ونواهم وعفائهم ، وفي التوحيد : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩) في الصلاة : باب الأذان فوق المنارة ، ورجاه ثقات ، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق ، وفي الباب عن أبي بربة ، وابن عمر ، أخرجهما أبو الشيخ ينقوى بها ، انظر « نصب الرابعة » ٢٩٣/١ .

(٣) قال الحافظ : وهو الراجح عند الشافعية ، بناء على أن الأذان حق الوقت .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاتٍ ، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا » ^(١) .

٤١٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الماشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضَرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا تُوَبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ ^(٢) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ،

(١) هو في « سنن أبي داود » (٥١٥) في الصلاة : باب رفع الصوت بالأذان ، وصححه ابن حبان (٢٩٢) ، وله شاهد يتفقى به عند أحمد /٤ ٢٨٤ ، والنسائي ١٣/٢ في الأذان : باب رفع الصوت بالأذان من حديث البراء بن عازب مرفوعاً ، بلفظ : « الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدُ صَوْتِهِ ، وَيُبَصِّدُهُ مِنْ سَعْدَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ » ، وسنه قوي ، وآخر عن أبي أمامة أخرجه الطبراني ، وسنه ضعيف .

(٢) خبط في الأصل بضم الطاء ، قال عياض : كذا سمعناه من أكثر -

**يَقُولُ : أَذْكُرْ كَذَا ، أَذْكُرْ كَذَا ، إِلَّا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى
يَظَالَ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي^(١) كَمْ صَلَى ٠**

وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي^٢ ، أخبرنا أبو طاهر الزبادي ،
أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أحمد بن يوسف السلمي ، أنا
عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن ممنبه قال : أنا أبو هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ مثله .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

ـ الرواة ، وضبطناه عن المتنين بالكسر ، وهو الوجه ، ومعناه : يوسرس ،
وأصله من : خطر البعير بذنبه : إذا حركه فضرب به فخذبه ، وأما بالضم ،
فن المرور ، أي : يدنو منه ، فيمر بينه وبين قلبه ، فيشغله ، قال الحافظ :
ضعف الهجري في « نوادره » الضم مطلقاً ، وقال : هو يخطر بالكسر
في كل شيء .

(١) في (أ) و (ب) : إن لا يدرى ، والتصحيح من « الموطأ » ،
و«إن» هنا نافية بمعنى ما ، وفي (ج) والبخاري «لا يدرى» وفي مسلم «ما يدرى» .

(٢) « الموطأ » ٦٩/١ ٧٠ في الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلاة
والبخاري ٦٩/٢ في الأذان : باب فضل التأذين ، وفي العمل في الصلاة : باب
تفكير الرجل الشيء في الصلاة ، وفي السهو : باب إذا لم يدرك صلي ثلاثة
أو أربعاً سجدة سجدتين وهو جالس ، وباب السهو في الفرض والتطوع ، وفي
 بهذه الخلق : باب صفة إبليس وجنوبيه ، ومسلم (٣٨٩) في الصلاة : باب فضل
الأذان وهرب الشيطان هند سماعه .

عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن المغيرة الحزامي ،
عن أبي الزناد .

قال أبو سليمان الخطابي : التثواب هاهنا : الإقامة ، ومعنى التثواب
الإعلام بالشيء ، والإندار بوقوعه ، وكل داعٍ مُثُوب ، وأصله أن
يلوح الرجل لصاحبه بثوبه ، فيديره عند الأمر يرهقه من خوف أو
عدوى ، فسميت الإقامة تثبيتاً ، لأنها إعلام بإقامة الصلاة ، والأذان
إعلام بالوقت ، وقيل : سمي تثبيتاً ، لأنه رجوع إلى الدعاء إلى الصلاة
بعد ما دعاهما إليها بالأذان ، وكذلك في قوله : « الصلاة خير من النوم »
 فهو يرجع بهذه الكلمة إلى دعائهما بعدما دعاهم بقوله : « حي على الصلاة »
والراجح ثائب ، يقال : ثاب إلى جسمي ، أي : رجع .

٤١٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موصى
الصيري ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، أنا أبو جعفر
محمد بن غالب التمتم الضبي ، حدثني أمينة بن بسطام ، نا يزيد بن
زريع ، نا رونج بن القاسم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن الشيطان إذا
نودي بالصلاة أدركه وله حصاص » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أمينة بن بسطام ، عن يزيد ،

(١) (٣٨٩) (١٨) في الصلاة : باب فضل الأذان وهرب الشيطان
عند سماعه .

عن زُوْجٍ ، عن مُهَيْلٍ قال : أَرْسَلْنِي أَبِي إِلِي بَنِي حَارِثَةَ وَمَعِي غَلامٌ لَنَا ، فَنَادَاهُ مَنَادٌ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ ، فَأَشْرَفَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرْشِّهَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَبِيهِ ، فَقَالَ : إِذَا سَمِعْتَ صَوْتاً فَنَادِي بِالصَّلَاةِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَالْخَاصُّ : الْضُّرُاطُ ، وَقِيلَ : شِدَّةُ الْعَدُوِّ ، وَسُئِلَ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنْ هَذَا قَالَ : إِذَا أَصْرَرَ بِأَذْنِيهِ ، وَمَصَّعَ بِذَنْبِهِ وَعِدَّا ، فَذَلِكَ الْخَاصُّ .

٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِي ، أَنَّ أَبُوبَكْرَ الْحِيرِيَّ ، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوْمَيِّ ، نَافِعُ بْنُ حَمَادٍ ، أَنَّ أَبُو مَعاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفِيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نَادَى الْمَنَادِيُّ بِالصَّلَاةِ هَرَبَ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَكُونَ بِالرَّوْحَاءِ ، قَالَ : وَهِيَ ثَلَاثُونَ مِيلًا مِنَ الْمَدِينَةِ » .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) عَنْ قَتِيبةَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ جَوَيْرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ .

قَالَ مَالِكٌ : اسْتَعْمِلْ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَلَى مَعْدِنِ بْنِ مُسْلِيمٍ^(٢) وَكَانَ مَعْدِنًا

(١) (٣٨٨) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَهَرَبَ الشَّيْطَانُ عِنْدَ سَاعَهِ وَجَاهَ فِيهِ : قَالَ سَلِيَانُ (بِعْنِ الْأَعْمَشِ) : فَسَأَلَهُ (أَبِي أَبَا سَفِيَانَ رَاوِيهِ عَنْ جَابِرٍ) عَنِ الرَّوْحَاءِ ؟ فَقَالَ : هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سَتَةُ وَثَلَاثُونَ مِيلًا .

(٢) وَيَقَالُ لَهُ : مَعْدِنُ فَرَانَ ، وَفَرَانَ مَاهٌ لِبْنِ سَلِيمٍ ، وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْمَدِينَةِ عَلَى طَرِيقِ بَحْرِ دَجْدَجِ .

لَا يزالُ يُصَابُ فِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ قَبْلِ الْجَنِّ، فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى زَيْدَ بْنِ أَسْلَمْ، فَأَمْرَهُمْ بِالْأَذَانِ، وَأَنْ يَرْفَعُوا بِهِ أَصْوَاتِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَانْقَطَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ^(١).

٤١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيْعِيُّ، أَنَا أَبُو مَنْصُورِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمْعَانَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّبَّانِيُّ، نَاهِي حَمِيدِ بْنِ زَمْجُونَيَّةَ، نَاهِي عَلِيِّ بْنِ عَبِيدٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى

عَنْ عَيْسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤَذِّنَيْنَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(٢) عن محمد بن عبد الله بن منير ، عن عبدة ، عن طلحه بن يحيى ، عن عيسى بن طلحه بن عبيد الله أبي محمد التيمي القرشي .

قوله «أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا» ، قال ابن الأعرابي : معناه : أَكْثَرُهُمْ أَعْمَالًا ، يقال : لفلان مُعْنَقٌ من الحير ، أي : قطعة .

(١) ذكره ابن عبد البر عن مالك ، كما في «شرح الموطأ» ١٣٢/١ للزرقاوي ، وفيه بعد قوله «فانقطع ذلك عنهم» : فهم عليه حق اليوم ، قال مالك : أَعْجَبَنِي ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ .

(٢) (٣٨٧) في الصلاة : باب فضل الأذان و Herb الشيطان عند ساعه .

وقال غيره : أكثُرُهُمْ رجاءً ، لأنَّ مِنْ رِجَا مُثِبًا طَالَ إِلَيْهِ مُعْنَقٌ ،
فَالنَّاسُ يَكُونُونَ فِي الْكَرْبَلَةِ ، وَمِنْ فِي الرُّؤْنَجِ يَشْرِئُونَ أَنَّ مُؤْذِنَ لَهُمْ
فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : الدَّهْنُوُّ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .
وَقِيلَ : أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُنْجِمُهُمُ الْعَرَقُ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
يَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ بِقَدَرِ أَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى كَعْبَيْهِ ، وَمِنْهُمْ
مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رَكْبَتَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوَتَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ
يُنْجِمُهُ الْعَرَقُ) (١) .

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : أَنَّهُمْ يَكُونُونَ رَوْسًا يَوْمَئِذٍ وَالْعَرَبُ تَصُفُ السَّادَةَ
بِطُولِ الْعَنْقِ .

وَقِيلَ : الأَعْنَاقُ : الْجَمَاعَاتُ ، يَقُولُ : جَاءَنِي مُعْنَقٌ مِنَ النَّاسِ ، أَيِّ :
جَمَاعَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ)
[الشُّعْرَاءُ : ٤] أَيِّ : جَمَاعَاتُهُمْ ، وَلَذِكَ لَمْ يَقُلْ : خَاضِعَاتُ .
وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ جَمِيعَ الْمُؤْذِنِينَ يَكُونُ أَكْثَرَ ، فَإِنَّ مَنْ أَجَابَ
دُعَوَتِهِ يَكُونُ مَعَهُ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ « إِعْنَافًا » بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ، أَيْ : إِمْرَاعًا إِلَى الْجَنَّةِ .

٤١٦ - أَخْبَرَهُ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ مُحَمَّدِ الْكِسَائِيَّ ، أَنَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنَ أَحْمَدَ الْخَلَالِ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
الصَّالِحِي وَمُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الْعَارِفِ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ

(١) هُوَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (٢٨٦٤) فِي الْجَنَّةِ وَصَفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا
بَابٌ فِي صَفَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الْجُبَرِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَهُ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا سَفِيَانُ ،
نَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الإِمَامُ ضَامِنٌ
وَالْمُؤَذَّنُ مُؤْتَمِنٌ» ، اللَّهُمَّ فَارْسِدِ الْأَئِمَّةَ ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذَّنِينَ »^(١) .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى
الصَّيرَفيُّ ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
ابْنَ عَيْسَى الْبَرْرِيِّ ، نَا أَبُو حَذِيفَةَ ، نَا سَفِيَانُ الثُّورِيُّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... فَذَكَرَ مُثْلَهُ .
وُبُرُوا هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أَبُو عَيْسَى : سَمِعْتُ أَبَا زَرْعَةَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ
أَصْحَاحٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ : حَدِيثُ
أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَصْحَاحٌ^(٢) ، وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِيْنِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ
وَاحِدًا مِنْهَا .

(١) «مسند الشافعي» ١٢٨/١ ، وإسناده صحيح ، ورواه الترمذى (٢٠٧)
في الصلاة : باب ما جاء أن الإمام ضامن ، والمؤذن مؤمن ، من طريق
الأحسون ، وأبي معاوية ، كلها عن الأعمش ، ورواه أحمد ٤١٩/٢ ، من طريق
عبد العزيز بن محمد بن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ... وهذا إسناد
صحيح على شرط مسلم ، ورواه أيضاً ٣٧٧/٢ و ٥١٤ من طريق موسى
ابن داود ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ،
وهو إسناد صحيح أيضاً .

(٢) وقد صحح ابن حبان الحديث من رواية أبي هريرة (٣٦٣) ومن -

وفيه دليل على تفضيل الأذان على الإمامة ، لأن حال الأمين أحسن من حال الضئيل .

قوله : « الإمام ضامن » قيل : معناه : أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم ، فالضمان في اللغة : الرعاية ، والضامن : الراعي . وقيل : معناه : ضمان الدعاء ، أي : يعم القوم به ، ولا يختص به نفسه ، وتأوله بعضهم على أنه يحمل القراءة عن القوم في بعض الأحوال ، وكذلك يتحمل القيام من أدركه راكعا .

وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من أذن سبع سنين محتسباً كتب له براءة من النار » ^(١) وإنسانده ضعيف .

والاختيار عند عامة أهل العلم أن يحتسب بالأذان ، وكرهوا أن يأخذ عليه أجرا .

٤١٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي المؤذن ، أنا أبو داود ، أنا موسى بن إسماعيل ، أنا حماد ، أخبرنا سعيد الجوني ، عن أبي العلاء ، عن مطرف بن عبد الله ، عن

- رواية عائشة (٣٣٢) ، وقد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة ، وأبي هريرة جميعا ، كما قال الحافظ في « التلخيص » ٢٠٧/١ .

(١) حديث ضعيف جدا ، رواه الترمذى (٢٠٦) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الأذان ، وابن ماجة (٧٠٢٧) في الأذان : باب فضل الأذان ، وثواب المؤذنين ، وفي سنته جابر الجعفي ، وهو متروك ، وقد اتهم ابن معين وغيره بالكذب .

عثمان بن أبي العاص قال : قلت ، وقال موسى في موضع آخر :
 إن عثمان بن أبي العاص قال : يا رسول الله إجعلني إماماً
 قومي ، قال : أنت إمامهم ، واقتدى بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً
 لا يأخذ على أذانه أجراً ^(١) .

وروي عن عثمان بن أبي العاص « إن من آخر ما عهد إلي رسول الله عليه السلام أن اتّخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ، ورخص فيه مالك ^(٢) .

وقال الأوزاعي : الإجارة مكرورة ، ولا بأس باجعلن .
 وكره الشافعي ، وقال : لو رزق الإمام المؤذن من بيت المال
 من خمس مخس الغبمة أو الفيء سهم رسول الله عليه السلام ، فلا بأس إذا لم
 يجد ممتطواً .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في « سنن أبي داود » (٥٣١) في الصلاة : باب أخذ الأجر على الناذن ، والنسائي ٢ / ٢٣ في الأذان : باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً ، و«مسند أحمد» ٤/٢١٧ وهو في « صحيح أبي عوانة» من طريق آخر .

(٢) رواه الترمذى (٢٠٩) في الصلاة : باب ما جاء في كراهة أن يأخذ المؤذن على أذانه أجراً ، من حديث عثيم بن القاسم ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص ، وقال : حديث عثمان حديث حسن صحيح .

(٣) قال أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذى» ٢/١٢ ، ١٣ : وأكثر علمائنا على جواز الإجارة على الأذان ، وكرهها الشافعى وأبو حنيفة ، وقال الأوزاعي : يجعل عليه ، ولا يواجر ، كأنه ألحنه بالجهول .

قلت : وكذلك لو رزقه واحدٌ من عرض الناس ، فلا بأس .

٤١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد^{الملحي} ، أنا أبو منصور السمعاني^{*} ،
نا أبو جعفر الرّياني^(ح) وأخبرنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي^{*} ، أنا
أبو محمد الشريحي^{*} ، أنا أبو جعفر الرّياني^{*} ، حدثنا حميد بن زنجوية^{*} ،
نا عبد الله بن صالح^(ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن بن العباس
الفضولي^{*} البُوشنجي^{*} بها ، أنا الخطيب أبو الحسن عمرو بن محمد بن شهيد ،
أنا أبو عبد الله محمد بن علي بن حامد الـمالـيـي^{*} ، نا أبو سعيد عثـاثـنـ بن
سعيد بن خالد الدـارـيـي^{*} ، نـاـ عبد اللهـ بنـ صالحـ المـصـرـيـي^{*} ، نـاـ يـحيـىـ
ابـنـ آـئـوبـ ، عنـ ابنـ جـرـيـجـ ، عنـ نـافـعـ

عـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ الـنـيـ عـلـيـهـ كـلـلـلـهـ قـالـ : « مـنـ أـذـنـ شـتـيـ عـشـرـةـ
سـنـةـ وـجـبـتـ لـهـ الـجـنـةـ ، وـكـتـبـ لـهـ بـتـأـذـينـهـ فـيـ كـلـ مـرـةـ سـتـوـنـ
حـسـنـةـ ، وـبـكـلـ إـقـامـةـ ثـلـاثـوـنـ حـسـنـةـ » . ^(١)

عبد الله بن صالح أبو صالح الجنهي^{مصري} ، كاتب الليث ، صدوق^{*} ،
غير أنه وقع في حديثه منا كبر .

(١) وأخرجه ابن ماجة (٧٢٨) في الأذان : باب فضل الأذان وثواب
المؤذنين ، والحاكم ٢٠٤/١ ، ٢٠٥ ، والبيهقي ٤٣٣/١ ، من طريق عبد الله
ابن صالح المصري ، كاتب الليث ، وهو ضعيف ، ورواه الحاكم ٢٠٥/١ من
طريق أخرى ، وفيها ابن هبعة ، لكن الرواية عنه ابن وهب ، فالسند صحيح .

باب

إمام المؤذن

٤١٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي^{هـ} ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي^{هـ} ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الذهبي

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ 'المُؤَذِّنُ' . »

هذا حديث متافق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاماً عن مالك .

وعطاء بن يزيد الذهبي^{هـ} الجندعي^{هـ} ، يقال : كنيته أبو يزيد من أهل المدينة .

٤٢٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف الفربيري ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا علي بن عياش ، نا شعيب بن أبي حزنة ، عن محمد بن المنكدر

(١) « الموطاً » ٦٧/١ في الصلاة : باب ما جاء في النداء في الصلاة ، والبخاري ٧٤/٢ في الأذان : باب ما يقول إذا سمع المنادي ، ومسلم (٣٨٣) في الصلاة : باب استحباب القوى مثل قول المؤذن لمن سمعه ...

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ
يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْتَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ
الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا
الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديث صحيح ^(١).

ومحمد بن المنكدر بن عبد الله : أبو بكر فرشي تيمي مديني .
والوسيلة : القرابة ، قال الله سبحانه وتعالى : (وابتغوا إلية الوسيلة)
[المائدة : ٣٥] .

٤٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر الرمياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا
عبد الله بن يزيد المقرئ ، نا حبيرة ، نا كعب بن علقمة ، عن
عبد الرحمن بن جبير .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ
قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذْنَ ، فَقُولُوا كَمِثْلٍ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ
صَلُّوا عَلَيْهِ ، فَنَصَّلَ عَلَيْهِ صَلَاةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ يَهَا عَشْرًا ، ثُمَّ
سَلُّوا لِيَ الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ

(١) البخاري ٧٧/٢ في الأذان : باب الدعاء عند النداء ، وفي تفسير
سورة الإسراء : باب عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً .

إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ،
فَنَسَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ ، حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ ،

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن سلمة المُرادي،
عن عبد الله بن وَهْبٍ، عن حَيْثَةَ .

٤٢٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنا الريبع ، أنا الشافعي ،
أنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جورينج ، أخبرني عمرو بن يحيى
المازني أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقة بن وقاص

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ قَالَ : إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ ، إِذْ أَذَنَ
مُؤَذِّنَهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ مُؤَذِّنَهُ ، حَتَّىٰ إِذَا قَالَ : حَيٌّ
عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَمَا قَالَ :
حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ
قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ ذَلِكَ^(٢) .

(١) (٣٨٤) في الصلاة ...

(٢) هو في «مسند الشافعي» ١ / ٦٠ ، وعبد الله بن علقة بن وقاص لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقي رجاله ثقات ، وقواه الحافظ في «الفتح» ٢ / ٧٧ بحديث عمر المخرج في «صحبي مسلم» ، وسيذكره المصنف قريباً .

٤٢٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملايحي^{هـ} ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله ، أنا أبو بكر بن عثان بن سهل ابن حنيف^{بـ}

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف^{بـ} ، قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان ، وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال معاوية^{هـ} : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال :أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية^{هـ} : وأنا ، قال :أشهد أن محمدًا رسول الله ، قال معاوية^{هـ} : وأنا ، فلما أن قضى التأذين قال : يا أئمها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي .

هذا حديث صحيح^(١) .

٤٢٤ - أخبرنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن علي بن أحمد الدبيسي^{هـ} ،

(١) البخاري ٣٢٨/٢ في الجمعة ، باب يحب الإمام على المنبر إذا سمع النساء ، وفي الأذان : باب ما يقول إذا سمع المنادي .

أخبرنا أبو الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم السمرقندى^{هـ} الكاغذى^{هـ} ،
نا أبو أحمد عبد العزيز بن محمد بن المَرْزُبَان ، نا محمد بن إبراهيم البكري
الغازي^{هـ} ، نا إسحاق بن محمد الفَرَوِي^{هـ} ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن عماره بن
غزيره^{هـ} عن خَبِيبٍ بن عبد الرحمن بن إساف ، عن حفص بن عاصم ،
عن أبي

عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ أَحَدُ كُلِّهِمْ :
اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً
رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ :
حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ
قَالَ : حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : اللَّهُ
أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

هذا حديث متافق على صحته ، أخرجه مسلم^(١) عن إسحاق بن منصور ،

(١) (٣٨٥) في الصلاة : باب استجواب قول المؤذن ...

عن محمد بن جَهْنَمٍ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ .
قلت : وَيُسْتَحْبِطُ فِي الْإِقَامَةِ أَنْ يَقُولَ مِثْلُ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ كَمَا في
الْأَذَانِ ، فَإِنَّهُ يُرُوَى أَنَّ بِلَالاً أَخْذَ فِي الْإِقَامَةِ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ : قَدْ قَامَتِ
الصَّلَاةُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا » ^(١) .

(١) رواه أبو داود (٥٢٨) في الصلاة : باب ما يقول إذا سمع
الإقامة ، وفي سنته مجهول ، وضيع ، وختلف فيه ، وقد ضعفه الترمذى ،
وابن حجر .

باب

الدعاء بين الأذان والإقامة

٤٢٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيْحِيُّ ، أخبرنا أبو منصور السمعاني ، أبو جعفر الرَّئَافِيُّ ، نا حمَيْدَ بْنَ زَنجُوْيَةَ ، نا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن زيد العَمَيْيِ (١) ، عن أبي إِيَّاسٍ معاوِيَةَ بْنَ قُرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ سُفِيَّانُ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَقَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، (٢) .
هذا حديث حسن .

وزيد العَمَيْيِ : هو زيد بن الحَوَارِيُّ أبو الحَوَارِيِّ بَصْرِيٌّ ، كان قاضياً بَهْرَاهَ .

(١) بفتح العين وتشديد الميم المكسورة : نسبة إلى العم بطن من تميم .

(٢) ورواه أَحَدٌ ١١٩/٣ ، وأبو داود (٥٢١) والترمذى (٢١٢) كلهم من طريق زيد العمي ، وهو ضعيف ، ورواه أَحَدٌ ١٥٥/٤ ، ٢٢٥ ، من طريق بريد بن أبي مریم ، عن أنس به ، وزبادة « فادعوا » وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٩٦) ، ونسبة الحافظ في « التلخيص » : ١٧٩ إلى النسائي في « عمل اليوم والليلة » وابن خزيمة .

٤٢٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبه ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخليل ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن رشدين ^(١) بن سعد ، حدثني حبي بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الجبلي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ فَضَلُّوْنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قُولُوا كَمَا يَقُولُونَ ، فَإِذَا فَرَغْتَ ، فَسَلُّ تُعْطَهُ ». .

٤٢٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، أنا أبو داود ، أنا ابن السرح و محمد بن سلمة ، قالا : أنا ابن وهب ، عن حبي ، عن أبي عبد الرحمن ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضَلُونَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قُلْ كَمَا يَقُولُونَ ، فَإِذَا انتَهَيْتَ ، فَسَلُّ تُعْطَهُ » ^(٢) .

(١) في (أ) و (ب) : رشد بن سعد ، وهو تحريف ، وهو رشدين ابن سعد بن مفلح المهربي ، ضعيف أدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث ، لكن الحديث حسن بالطريق الأخرى التي سيدرها المصنف عن أبي داود .

(٢) إسناده حسن ، وهو في « سنن أبي داود » (٥٢٤) وصححه ابن حبان (٢٩٥) .

٤٢٨ - أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الوثائي ، نا حميد بن زنجوية ، حدثنا محمد بن يوسف ،
نا الأوزاعي ، عن عمرو بن سعد ، عن يزيد الرقاشي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فُتُحْتَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ ،
وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءَ ، (١١) .

قال محمد بن إسماعيل : عمرو بن سعد ، عن الرقاishi مولى غفار
ـدـكي ، ويقال : مولى عثمان بن عفان قـريـشي ، روى عنه الأوزاعي .

٤٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو منصور السعاني ، نا أبو جعفر الرئيسي ، نا حميد بن زنجوية ، نا محمد ابن عبيد ، حدثنا طلحة

عَنْ عَطَاءِ قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ

(١) حديث حسن بشاهدته يزيد الرقائي ضعيف ، ونسبه في «المجمع» ٣٣٤/١ إلى أبي يعلى ، وقال : وفيه يزيد الرقائي ، وهو مختلف في الاحتجاج به ، وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إذا نودي بالصلوة أدر الشيطان فيها بيته وبين الروحاء حتى لا يسمع صوت التأذين ، وفتحت أبواب السماء ، واستجيب الدعاء » قال الهيثمي : وفيه زمعة بن صالح ، وقد ضعفه الناس ، وأخرج أحد ١٣/٣ من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا ثوب بالصلوة فتحت أبواب السماء واستجتب الدعاء » وفيه ابن هشمة .

تُفْتَحُ عِنْدَ زَنْجِ الصُّفُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ،
وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ اكْتُوْبَةً، فَاغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ^(١) .
وَيُروى مَعْنَاهُ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرِدُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ
سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) .

(١) فِي سِنْدِهِ طَلْحَةُ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَثَانَ الْخَضْرَمِيِّ الْمَكِيُّ، وَهُوَ مُتَرْوِكٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٥٤٠) فِي الْجَهَادِ : بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْلَقَاءِ، وَالحاكم ١٩٨/١ مِنْ طَرِيقِ أَنَّ حَازِمًا أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : « ثَنَّتَانِ لَا تَرْدَانْ أَوْ قَلَّا تَرْدَانْ : الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يَلْحِمُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا » وَإِسْنَادُهُ جَيدٌ، وَصَحَّحَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَبَّانَ (٢٩٧) وَ (٢٩٨)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ أَيْضًا، وَزَادَ : « وَوقْتُ الْمَطَرِ » وَفِي سِنْدِهِ مَهْوُلٌ.

باب

الصلة بين الأذان والإقامة

٤٣٠ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس التميمي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن ابن أبيوب الطوسي ، نا أبو يحيى بن أبي مسرة ، نا عبد الله يزيد المقرئ ، حدثنا كهتمس بن الحسن ، عن عبد الله بن مبردة عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة ، ثلات مرات ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء ». .

هذا حديث متافق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، كلامها عن كهتمس .

وعبد الله بن المغفل المزني ، كنيته : أبو زياد ^(٢) ، ويقال :

(١) البخاري ٩١/٢ في الأذان : باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ، وباب كم بين الأذان والإقامة ، ومسلم (٨٣٨) في صلاة المسافرين : باب بين كل أذانين صلاة .

(٢) في « التهذيب » ٦/٢ ، أبو سعيد ، ويقال : أبو عبد الرحمن .

أبو سعيد ، نزل البصرة ، مات سنة سبع وخمسين ، وصلى عليه أبو بربعة ،
ويقال : مات سنة إحدى وستين .

قال الخطابي : أراد بالأذانين : الأذان والإقامة ، حل أحد الأسمين على
الآخر ، كقولهم : الأسودان : التمر والماء ، وإنما الأسود أحدهما ،
وكلهم : سيرة العمران ، يريدون أبا بكر وعمر .
ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منها حقيقة ، لأن الأذان في
اللغة : الإعلام ، فالاذان إعلام بحضور الوقت ، والإقامة أذان بفعل الصلاة .

باب

أذان السافر

٤٣١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الله بن هاشم ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة

عن مالك بن الحوزي ، قال : أتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لي ، فقال : « إذا سافرْتَ ، فاذْنَا ، واقِنًا ، ولَيُؤْمِنْكُمَا أَكْبَرُ كُمَا » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد^(١) عن محمد بن يوسف ، عن سفيان.

٤٣٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم^(ح) ، أنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد

(١) هو في « صحيحه » ٩٢/٢ في الأذان : باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، والإقامة ، وباب من قال : لبيذن في السفر مؤذن واحد ، وفي الجماعة : باب اثنان فما فوقها جماعة ، وباب : إذا استوروا في القراءة فليؤذن لهم أكبارهم ، وفي الجهاد : باب سفر الاثنين ، وفي الأدب : باب رحمة الناس والبهائم ، وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق .

ابن الحسن الجيزي ، نا أبو العباس الأصهري ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أئوب ، عن أبي قلابة

نا أبو سليمان مالك بن الحوزي ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلى ، فإذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم ، ول يؤذن لكم أكبركم ». .

هذا حديث متطرق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن مسدد ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، كلامها عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أئوب .

قلت : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، اختاروا الأذان في السفر ، قال الشافعي : وترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر ، وإنما قال ذلك ، لأن السفر يُؤثر في تخفيف العبادات ، كما أثر في إباحة القصر والفطر والجماع .

وقال أصحاب الرأي : تركه في الحضر أخف منه في السفر ، وذهب بعضهم إلى أنه يُقيم في السفر ، لأن الأذان لجمع الناس ، وهم في السفر يكونون مجتمعين .

(١) الشافعي ١٢٩/١ ، والبخاري ١١٨/٢ في الجمعة : باب اثنان ، فما فوقها جماعة ، ومسلم (٦٧٤) ، في المساجد : باب من أحق بالامامة ، وليس عنده : « صلوا كما رأيتموني أصلى » ، فهو من أفراد البخاري .

وكان عبد الله بن عمر لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح ،
فإنه كان ينادي فيها ويقيم ^(١) ، وكان يقول : إنما الأذان للإمام الذي
يجتمع الناس إليه .

(١) جاء في « الفتح » ٩٢/٢ : وقد روى عبد الرزاق ياسناد صحيح
عن ابن عمر أنه كان يقول : إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير ، فينادي
بالصلوة ليجتمعوا إليها ، فاما غيرهم فإنما هي الإقامة ، وفيه أيضاً عن عبد الرزاق
ياسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يؤذن للصبح في السفر أذنين .

باب

الرُّزْانُ لِلصَّبْحِ فِي طَلَوْعِ الْفَجْرِ

٤٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر

عَنْ أَيْمَهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بَلَلِيلَ ، فَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ » ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ » .^(١)

وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد المخلدي ، أنا أبو العباس السراج ، نافثة ، نافث ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، وقال : « إنَّ بِلَالاً يَوْمَ ذِي بَلَلِيلِ ، فَكُلُّوا

(١) لإسناده صحيح متصل ، وهو في « الموطأ » ١/٧٤ برواية يحيى البصري عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وأكثر الرواة على ذلك ، ووصله الفعنوي ، فقال : عن أبيه ، قال الحافظ : ووافقه على وصله خارج « الموطأ » عبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الرزاق ، وروح ابن عبادة ، وأبو قرة ، وكامل بن طلحة ، وأخرون .

وأشربوا حتى تسمعوا تأذن ابن أم مكتوم ، هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله مسلمة ، عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن قتيبة ، عن ليث ، عن ابن شهاب .

٤٣٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الماشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عبد الله ابن دينار

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إن بل لا ينادي بليل ، فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من طريق نافع ، عن ابن عمر .

(١) البخاري ٨٢/٢ في الأذان : باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره وباب الأذان بعد الفجر ، وفي الشهادات : باب شهادة الأعمى ، وأمره ، ونكاحه ، وإنكاحه ، ومبaitته ، وقوله في التأذن وغيره ، وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، ومسلم (١٠٩٢) في الصيام : باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بظهور الفجر ، وزاد البخاري قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حق يقال له : أصبحت أصبحت .

(٢) « الموطأ » ٧٤/١ ، والبخاري ٨٣/٢ ، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨) وزاد مسلم قال : ولم يكن بيده إلا أن ينزل هذا ، ويرقى هذا ، وانظر «الفتح» ٢/٨٧ ، ٨٨ .

٤٣٥ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحى ، حدثنا أبو العباس المحبوبى ، نا أبو عيسى الترمذى ، نا هناد و يوسف بن عيسى ، قالا : نا و كيع ، عن أبي هلال ، عن سوادة بن حنظلة

عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَنْفَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانٌ بِلَالٌ ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفْقِ .

هذا حديث متافق على صحته ، أخرجه مسلم ^(١) ، عن أبي الربيع الزهراني ، عن حماد بن زيد ، عن عبد الله بن سوادة ، عن أبيه .

وأراد بالمستطير : المتنشر المعرض في الأفق ، قوله سبحانه وتعالى :

(كَانَ شَرْهٌ مُسْتَطِيرًا) [الإنسان : ٧] أي : طويلاً .

قلت : فيه دليل على أن أذان الصبح حساب قبل طلوع الفجر ، ولا يبعد ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وقال قوم : لا يحسب ، ويُبعد بعد طلوع الفجر ، وبه قال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة .

(١) (٤٣) (١٠٩٤) في الصيام ، وأخرجه الترمذى في « جامعه »
(٧٠٦) في الصوم : باب ما جاء في بيان الفجر .

أما سائر الصلواتِ والجمعةُ ، فلا يحسبُ أذانها قبل دخول أو فاتتها ، روی عن جابر بن سمرة أن بلاً كان يؤذن الظهر إذا دَحْضَتِ الشمسُ^(١) .

قال مالك : لم ينزل الصبحُ يُنادي لها قبل الفجر ، فاما غيرها من الصلوات ، فلم نرها يُنادي لها إلا بعد أن يَجُلُّ وقتها .

قلت : وُيُستحبُ أن يكون مُؤذنًا ، أحدًا يُؤذن قبل الفجر ، والآخر بعده ، كما كان للنبي ﷺ ، وُيذكر أن قوماً اختلفوا في الأذان ، وأقرع سعد بن أبي وقاص بينهم .

قلت : والفجرُ فجرانِ : الكاذبُ ، والصادقُ ، فالكافرُ يطلع أولًا مستطلاً يصعد إلى السماء ، تسميه العرب : ذنب السرحان ، فبطلو عه لا يدخل وقت الصبح ، ولا يحرم الطعامُ والشرابُ على العائم ، ثم يغيبُ ذلك ، فيطلع الصادق مستطيراً معترضاً ينتشراً في الأفق ، فبطلو عه يدخل وقت صلاة الصبح ، ويحرم الطعامُ والشراب على العائم .

وإذا أذن رجل ، فهو أولى بالإقامة ، وإذا أذن اثنان ، فأولهما أذاناً أولاهما بالإقامة ، روی عن زياد بن الحارث الصدائي قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر ، فأخذت ، فأراد بلال أن يُقيم ، فقال رسول الله ﷺ « إن أخا محمد أذن قد أذن ، ومن

(١) رواه مسلم في « صحيحه » (٦٠٦) في المساجد : باب مق يقوم الناس للصلاة ، وقامه : « فلا يقيم حق يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه » .

أذنَ فـهـو يـقـيمُ ،^(١) وـفـي إـسـنـادـه ضـعـفـ ،ـ وـالـعـمـلـ عـلـيـهـ عـنـدـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ مـنـ أـذـنـ فـهـو أـولـىـ بـالـإـقـامـةـ .

وـرـوـيـ أـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ زـيـدـ الـذـيـ أـرـيـ الأـذـانـ فـيـ الـمـنـاـمـ ،ـ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـاـمـ «ـ أـلـقـيـ عـلـىـ بـلـاـ »ـ فـأـلـقـاهـ عـلـيـهـ ،ـ فـأـذـنـ ،ـ فـقـالـ عـبـدـ اللهـ :ـ أـنـاـ رـأـيـتـهـ ،ـ وـأـنـاـ كـنـتـ أـرـيـدـهـ ،ـ قـالـ :ـ فـأـقـمـ أـنـتـ^(٢) .ـ وـقـالـ مـالـكـ :ـ إـقـامـتـهـ وـإـقـامـةـ غـيـرـهـ سـوـاـةـ^(٣) .

(١) رـوـاهـ أـحـدـ ١٦٩/٤ـ ،ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٥١٤ـ)ـ فـيـ الـصـلـاـةـ .ـ بـابـ فـيـ الرـجـلـ بـؤـذـنـ وـبـقـيمـ آخـرـ ،ـ وـالـتـرـمـذـيـ (١٩٩ـ)ـ فـيـ الـصـلـاـةـ :ـ بـابـ مـاـ جـاءـ أـنـ مـنـ أـذـنـ فـهـوـ يـقـيمـ ،ـ وـأـبـنـ مـاجـةـ (٧١٧ـ)ـ فـيـ الـأـذـانـ :ـ بـابـ السـنـةـ فـيـ الـأـذـانـ ،ـ كـلـهـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ الرـحـنـ بـنـ زـيـادـ بـنـ أـنـعـمـ الـافـرـيـقـيـ ،ـ وـهـوـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ ،ـ وـالـأـكـثـرـ عـلـىـ تـضـعـيفـهـ ،ـ وـمـاـلـ الشـيـخـ أـحـدـ مـحـمـدـ شـاـكـرـ فـيـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ التـرـمـذـيـ ٧٦/١ـ وـ٣٨٤ـ إـلـىـ تـوـثـيقـهـ وـتـوـهـيـنـ قـوـلـ مـنـ ضـعـفـهـ ،ـ فـرـاجـعـهـ إـنـ شـتـ .

(٢) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٥١٢ـ)ـ فـيـ الـصـلـاـةـ :ـ بـابـ فـيـ الرـجـلـ بـؤـذـنـ وـبـقـيمـ آخـرـ ،ـ وـفـيـ سـنـدـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ الـوـاقـفـيـ الـأـنـصـارـيـ الـبـصـرـيـ ،ـ وـهـوـ ضـعـيفـ وـاـخـتـلـفـ عـلـيـهـ فـيـهـ ،ـ فـقـيـلـ :ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ وـرـوـاهـ الـحـاـكـمـ فـيـ «ـالـمـسـتـدـرـكـ»ـ وـالـحـازـمـيـ فـيـ «ـالـنـاـمـخـ وـالـمـسـوـخـ»ـ :ـ ٢٤ـ ،ـ وـالـدـارـقـطـنـيـ مـنـ ٩٠ـ ،ـ وـالـطـحاـوـيـ مـسـ :ـ ٨٥ـ مـنـ طـرـيقـ أـيـ الـعـمـيـسـ ،ـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـيـدـ ،ـ عـنـ أـبـيهـ ،ـ عـنـ جـدـهـ أـنـهـ حـيـنـ أـرـيـ الـأـذـانـ أـمـرـ بـلـاـ فـأـذـنـ ،ـ ثـمـ أـمـرـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـيـدـ ،ـ فـأـقـامـ .ـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ لـمـ يـوـثـقـهـ غـيـرـ اـبـنـ حـيـانـ .

(٣) قـالـ الرـبـلـعـيـ فـيـ «ـنـصـبـ الـرـأـيـ»ـ ٢٧٩/١ـ :ـ لـاـ يـسـتـحـبـ لـمـ أـذـنـ أـنـ بـقـيمـ عـنـدـنـاـ (ـأـيـ عـنـدـ الـخـنـفـيـ)ـ وـعـنـدـ مـالـكـ ،ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ وـأـحـدـ :ـ يـسـتـحـبـ .

باب

الرُّؤْان لِلْفَائِتَة وَارْفَاقَهُ لِهَا

٤٣٦ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم^ح ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم^ح ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الحذري

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : حِبَسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى
كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ هُوَ يَا مِنَ اللَّيلِ حَتَّى كُفِيتَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ
اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ
اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا) [الأحزاب : ٢٥] ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَالًا ، فَأَمْرَهُ ، فَأَقَامَ الظَّهَرَ ، فَصَلَّاهَا ، فَأَخْسَنَ
صَلَاتَهَا ، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ ، فَصَلَّاهَا
كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ
فَصَلَّاهَا أَيْضًا كَذَلِكَ ، قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي صَلَاةِ

الخوف (فِرِّجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) [البقرة : ٢٣٩]^(١).

قلتُ : وروي عن أبي عبيدة بن عبد الله قال : قال عبد الله : إنَّ المشرِّكين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الْخُندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فآمرَ بلاً ، فاذْنَ ، ثم أقام ، فصلَّى الظهر ، ثم أقام ، فصلَّى العصرَ ، ثم أقام ، فصلَّى المغربَ ، ثم أقام ، فصلَّى العشاءَ^(٢).

قال أبو عيسى : ليس بإسناده بأس ، إلا أنَّ أبي عبيدة لم يسمع من أبيه.

٤٣٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي^(٣) ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الماشمي ، أنا أبو مصعب^(٤) ، عن مالك ، عن ابن شهاب

(١) الشافعي في « المسند » ٥٥/١ ، و«الأم» ٦٧/١ ، وأخرجه أبو حمزة ٢٥/٣ و٤٩ و٦٧ ، والنسائي ١٧/٢ في الأذان : باب الأذان لغائب الصلوت والبيهقي ٤٠٢/١ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٨٥) وغيره.

(٢) رواه الترمذى (١٧٩) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوت بأيدهن يبدأ ، وأحمد ١ / ٣٧٥ ، ٤٢٣ ، والنسائي ١٧/٢ ، ورجالة ثقات ، إلا أنه منقطع كما قال الترمذى ، ولكنه يتقوى وبعتصد بحديث أبي سعيد الخدري قبله .

(٣) في (أ) : مصعب ، وهو تحريف ، وأبو مصعب هذا : هو أحد ابن أبي بكر بن الحارث بن زراره بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدنى الفقيه ، مات سنة ٢٤٢ ، وقد نيف على التسعين ، وقد لازم مالكا ، وروى عنه « الموطأ » ، وهو آخر الموطآت التي عرضت على مالك وقد ذكر ابن حزم أن في نسخته زيادة على نسخ غيره نحو مائة حديث .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ
خِيَرَةِ أَشْرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ، وَقَالَ بِلَالٌ :
إِكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلَّا
بِلَالُ مَا قُدِرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ ،
فَغَلَبَتِهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا بِلَالُ ،
وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبُوهُمُ الْشَّمْسُ ، فَفَزَعَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا بِلَالُ ، فَقَالَ بِلَالُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَخْذَ نَفْسِي الَّذِي أَخْذَ بِنَفْسِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« افْتَادُوا » ، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ ، فَاقْتَادُوا شَيْئًا ، ثُمَّ أَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ ،
ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا
ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) .

قلت : هكذا رواه مالك في « الموطأ »^(١) مرسلاً ، وكذلك رواه سفيان
ابن عبيدة ، عن الزهري ، وكذلك رواه عبد الرزاق ، عن معمر ،

. ١٤ ، ١٣/١ (١)

عن الزهري مرسلاً^(١) . ورواه أبان العطار ، عن معمر مسندًا ،
وقال : فامر بلاً فأذن وأقام وصلى^(٢) .

وأخبرنا بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن صالح ، نا ابن ونهب ،
أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المُسِّب ، عن أبي هريرة
بعني مارواه مالك .

وهذا حديث صحيح^(٣) أخرجه مسلم قال : حدثني حرمته بن
مجيسي ، أنا ابن ونهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد

(١) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » ٣١/١ : وهذا مرسل عند جميع
رواة الموطأ ، وقد تبين وصله ، فآخرجه مسلم وأبو داود ، وابن ماجة من
طريق ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن
أبي هريرة ... ورواية الإرسال لا تضر في رواية من وصله ، لأن يونس من
ال ثقات أخذها ، احتج به الأئمة السنة ، وتابعه الأوزاعي ، وابن إسحاق في
رواية ابن عبد البر ، وتابعه مالكا على إرساله معمر في رواية عبد الرزاق
عنه ، وسعیان بن عبیدة ، ووصله في رواية أبان العطار عن معمر ، لكن
عبد الرزاق أثبت في معمر من أبان ، ومحمود بن إسحاق في « السيرة » ، عن ابن
شهاب ، عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، فيحمل على أن الزهري حديثه
غير الروحين مرسلاً وموصلاً .

(٢) هو في « سمع أبي داود (٤٣٦) » ، إسناده صحيح .

(٣) أبو داود (٤٣٥) في الصلاة : باب في من قام عن الصلاة ،
رسمل (٦٨٠) في المساجد : باب فضـاء الصلاة العائنة ، وأخرجه أـحمد ٢٩٨/٥ ،
و٣٠٢ ، ٣٠٧ ، وابن ماجة (٦٩٧) في الصلاة : باب من قام عن الصلاة
في نسبيها .

ابن المُسْتَب ، عن أبي هريرة بهذا ، ولم يذكر الأذان .
ورواه أبو حازم ، عن أبي هريرة ، وقال : « ثم دعا بالماء فتوضاً ،
ثم صلى سجدين ، ثم أقيمت الصلاة » ، فصلى الغداة » ^(١) .

قال الخطابي : قوله « عَرِسٌ » التعريس : النزول لغير إقامة .
و قوله « فَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » معناه : « انتبه ، يُقالُ : أَفْزَعْتُ
الرَّجُلَ مِنْ نُومِه فَزِعَ » ، أي : أَنْبَثْتُه فَانتبه .

٤٣٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ^{هـ} ، أنا أحمد بن عبد الله
الثعيمي ^{هـ} ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا عمران بن
مبشرة ، أنا محمد بن فضيل ، أنا مُحْصَن ^{هـ} ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عن أبيه قال : سرنا مع النبي ﷺ ليلة ، فقال بعض
القوم : لو عرست بنا يا رسول الله ؟ قال : « أخاف أن
تَنَامُوا عن الصلاة » ، فقال بلال : أنا أو قطكم ،
فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحته ، فغلبته عيناه
فَنَامَ ، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس ، فقال :
« يا بلال أين ما قلت ؟ » ؟ قال : ما ألقيت على نومة مثلها
قط ، قال : « إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، ورزدها
عليكم حين شاء ، يا بلال قم فاذن للناس بالصلاة »

(١) أخرجا مسلم (٦٨٠) (٢١٩) .

فَتَوَضَّأَ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَأَبْيَاضَتْ ، قَامَ فَصَلَّى .

هذا حديث صحيح ^(١) .

٤٣٩ - أخبرنا حمر بن عبد العزيز الفاماني ^{هـ} ، أنا القاسم بن جعفر الماشمي ^{هـ} ، أنا أبو علي محمد بن أحمد المؤذن ^{هـ} ، أنا أبو داود ، أنا موسى ابن إسماعيل ، أنا حماد ، عن ثابت البغدادي ^{هـ} ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري ^{هـ} .

نَا أَبُو قَاتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ ، فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِلْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : « انْظُرْ ، فَقُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ ، هَذَا رَاكِبًا ، هُوَ لَا يَلِدُ ثَلَاثَةً ، حَتَّى يَصْرُفَ نَاسِعَةً ، فَقَالَ : « احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا » ، يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَضَرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ ، فَمَا أَيْقَظُهُمْ إِلَّا حَرًّا شَمْسِيًّا ، فَقَامُوا ، فَسَارُوا هُنَيَّةً ، ثُمَّ نَزَلُوا ، فَتَوَضَّؤُوا ، وَأَذَنَ بِلَالٌ ، فَصَلَوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلَوْا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : قَدْ فَرَطْنَا فِي صَلَاتَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّهُ لَا تَفْرِطُ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِطُ فِي الْيَقَظَةِ ، فَإِذَا سَهَّا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةِ فَلْيُصْلِلَهَا حِينَ يَذْكُرُهَا ، وَمِنَ الْغَدِ الْوَقْتِ » .

(١) رواه البخاري ٤٢٥ في المواقف : باب الأذان بعد ذهاب الوقت وفي التوحيد : باب في المشتبه والإرادة ، وما تشاون إلا أن يشاء الله .

هذا حديث صحيح ^{١٠} أخرجه مسلم ، عن سليمان بن فروخ ،
عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت .

قوله : « وَمِنْ الْغَدِ لِلوقْتِ » .

قال الخطابي : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوباً ، وبshire
أن يكون الأمر بها استجابةً ليحوز فضيلةَ الوقت في القضاء ، والله أعلم .

قلت : «**يتحمل**» أن يكون معنى قوله : « وِمِنَ الْغَدِ لِلوقتِ » ، أي : **ليُصلِّ** صلاة الغد في وقتها ، معناه : أن ما بعدَ الوقت عند النوم وقت **لهذه الصلاة دون صلاة الغد ، فليُصلِّ** صلاة الغد في وقتها المشروع .

وقوله : «**فَضُرِبَ** عَلَى آذَانِهِمْ ، كَلْمَةٌ فَصِيحةٌ» من كلام العرب
معناه : أنه **حُجِّبَ الصَّوْتُ** و*إِلَحْسٌ* أن يدخلوا آذانهم فينتسبوا ،
ومنه قوله سبحانه وتعالى : (فَضَرَبَنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ بِسِنِينَ
عَدَدًا) [الكهف : ١١] .

قلتْ : الأذانُ والإقامةُ مشروعان للفرائضِ الْخَمْسِ إِذَا أَدِيَتْ فِي
أوقاتها ، والأذانُ من شعار دين الإسلام ، فلو اجتمع أهلُ بلدٍ عَلَى
تركِه كان للسلطانِ قِتاً هُمْ عَلَيْهِ ، لما رُوِيَ عَنْ أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
إِذَا أَغْزَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يُغَيِّرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَيَنْظُرُ ، فَإِنْ سَمِعَ

(١) أبو داود (٤٣٧) في الصلاة : باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ، وأخرجها مسلم (٦٨١) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضاها بنحوه أتم منه .

أذاناً كفَّ عنهم ، وإن لم يسمع أغار عليهم ^(١) .

وإذا صلَّى بلا أذان ولا إقامة حضراً أو سيراً ، فلا إعادة عليه عند أكثر أهل العلم ، وقال عطاء ومجاهد فيمن نسي الإقامة : إنه يُبعد الصلاة ، وقال الأوزاعي : من نسيهما ، فإن كان في الوقت أعاد ، وإلا فلا .

قلت : اختلف أهل العلم في الأذان للفائنة مع اتفاقهم على أنه يُقيم لها ، فاظهر أقوال الشافعي أنه يُقيم لها ، وإذا فاتته صلوات ، وقضاؤهن على التوالي ، أقام لكل واحدة منها ، الحديث أبي سعيد الخدري . وقال قوم : يؤذن للفائنة ويُقيم ، وبه قال أحمد ، وأصحاب الرأي ، الحديث أبي قتادة .

وإذا فاتته صلوات ، فقضاؤهن على التوالي ، أذن وأقام الأولى ، وأقام للآخريات .

وفي الحديث أبي سعيد دليل على أن الفوائت تُقضى مرتبة ، واختلف فيه أهل العلم ، فذهب قوم إلى أنه لا يجب الترتيب في قضائها وهو قول الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه يجب الترتيب ، وهو قول أصحاب الرأي .

(١) رواه أحمد ١٥٩/٣ وأخرجه البخاري ٧٣/٢ في الأذان: باب ما يتحقق بالأذان من الدمام ، ومسلم (٣٨٢) ولفظه : كان يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان فإذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار ، فسمع رجلاً يقول : الله أكبر ، الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « على الفطرة » ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : « خرجت من النار » فنظروا فإذا هو راعي معزى .

وفي خبر أبي هريرة دليل على أن من فاتته صلاة من غير تفريط منه جاز تأخير قضاها ، لأن النبي ﷺ أمرهم أن يقتدوا عن موضع الفوت .

وأختلفوا في معنى مُفارقة ذلك المكان ، فمن لم يجوز قضاء الفائتة في الوقت المنهي عن الصلاة فيه ، قال : إنما فعل ذلك لترتفع الشمس ، فيخرج وقت الكراهة ، ومن يجوزه وعليه الأكثرون - قال : معناه أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابتهم فيه هذه الغفلة والنسيان .

وقد روى أبا بن العطّار ، عن معمّر ، عن الزهري في الحديث قال رسول الله ﷺ : « تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه هذه الغفلة » (١) .

وفي رواية أبي حازم عن أبي هريرة « ليأخذ كل واحد برأس راحاته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » (٢) .

قلت : ولا أذان ولا إقامة لشيء من الصلوات بسوى الفرائض الخمس ، لأنه لم يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لغيرها .

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦) في الصلاة : باب في من نام عن الصلاة . أو نسيا ، وإنساده قوي .

(٢) أخرجه الثاني ٢٩٨/١ في المواقف : باب كيف يقضي الفائت من الصلاة ، وإنساده صحيح .

باب

مني بقىم المؤذن و مني بفوض الفوض

٤٤٠ - أخبرنا أبو عثان سعيد بن إسماعيل الضبي^{هـ} ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراح^{هـ} ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوب^{هـ} ، نا أبو عيسى الترمذى^{هـ} ، نا أحمد بن محمد ، أنا عبد الله بن المبارك ، أنا معمر^{هـ} ، عن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ : « إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد ، عن أبي نعيم ، عن شيبان ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن معاوية بن هشام ، عن شيبان ، وعن أبي بكر ، عن سفيان ، عن معمر ، كلثيم عن أبي كثير .

قلت : هذا يدل^{هـ} على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام ، ثم ينتظر خروجه .

(١) الترمذى (٥٩٢) ، والبخارى ١٠٠/٢ في الأذان : باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلًا ، وليقم إليها بالسکينة والوقار ، وباب مقى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ، وفي الجمعة : باب المشي إلى الجمعة ، ومسلم (٦٠٤) في المساجد : باب مقى يقوم الناس للصلاة .

فَلَتْ : وُرُوِيَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ : كَانَ بَلَالُ يَؤْذِنُ إِذَا دَخَلَتْ ،
وَلَا يُقْبِلُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

وَعَنْ هَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ الْمُؤْذِنَ أَمْلَكَ بِالْأَدَانِ ،
وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ
الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ .

فَالْإِبْرَاهِيمُ التَّخَعِيُّ : كَانُوا يُكْرِهُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا الْإِمَامَ قِيَاماً ،
وَلَكِنْ قُعُوداً ، وَيَقُولُونَ : ذَلِكَ السَّمْوُدُ ، وَالسَّمُودُ : هُوَ الْغَفْلَةُ ،
وَالْذَّهَابُ عَنِ الشَّيْءِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَعَالَى : (وَأَنْتُمْ سَامِدُونْ)
[النَّجْمُ : ٦١] أَيْ : لَا هُوَ سَاهُونَ .

وَقَالَ قَوْمٌ : إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأُقْبِلَتِ الصَّلَاةُ يَقُومُونَ إِذَا
قَالَ الْمُؤْذِنُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَبَارِكِ .

وَفُسْلِيلُ مَالِكٍ : مَنْ يَقُولُ النَّاسُ حِينَ تُقْامُ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمِعْ
فِيهِ بِحَدِّ يُقْامُ لَهُ ، وَلَكِنْ أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ ، فَإِنْ مِنْهُمْ
الْحَفِيفُ وَالشَّقِيقُ .

وَقِيلَ : يَقُومُونَ عَنْ قَوْلِهِ : حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، فَإِذَا قَالَ : قَدْ
قَامَتِ الصَّلَاةُ كَبِيرُ الْإِمَامِ .

رُوِيَّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ
كَبِيرٌ ، فَسُئِلَ عَنِ صَلَاتِهِ فَقَالَ : كَذَا كَانَتِ صَلَاةُ عَمِّهِ .

وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقْامُ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافِهِمْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » (٦٠٦) فِي الْمَسَاجِدِ : بَابُ مَقْيُومِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ .

قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه ^(١).

قلت : معنى هذا - والله أعلم - أن الإمام إذا خرج بُقْيَمُ المؤذن والناس يأخذون مصادفه إلى أن ينتهي الإمام إلى مصلحة ، فاما إذا خرج الإمام بعد الإقامة ، فانتظروه قياماً إلى أن يعود فحسن ، لما روي عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة فقمنا فعدنا الصّفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلحة قبل أن يكثُر ذكر أنه جنْب ، فانصرف ، وقال لنا : مكانكم ، فلم نزل قياماً ننتظرون حتى خرج إلينا وقد اغتسل بنطِيف رأسه ماة ، فكثُر وصلى .

قلت : هذا حديث متافق على صحته ^(٢).

و فيه دليل على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام ، وأن الخروج عن المسجد بعد الإقامة بعلة طهارة أو عذر جائز ، فاما من غير عذر ذكره الخروج عن المسجد بعد الأذان عند عامة أهل العلم ، لما روي عن أبي الشعنة قال : خرج رجل من المسجد بعدما أذن فيه بالعصر ،

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٠٥) (١٥٩) في المساجد : باب مقى يقوم الناس للاصْلَة .

(٢) أخرجه البخاري ١٠١/٢ في الأذان : باب هل يخرج من المسجد لعلة ، وباب إذا قال الإمام : مكانكم ثم رجع انتظروه ، وفي الفسل : باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ، ولا يتيم ، ومسلم (٦٠٥) في المساجد : باب مقى يقوم الناس للاصْلَة .

قال أبو هريرة : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ^(١) .
وَسُئِلَ مَالِكُ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤْذِنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ إِلَى الصَّلَاةِ ؟
قَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ :
وَأَكْرَهَ الْأَذَانَ بِالصَّلَاةِ لِلْوُلَاةِ .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٥٥) في المساجد : باب النبي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ، قال القرطبي : وهذا محول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل نسبته إليه ، وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان ، فأطلق لفظ المعصية عليه ، وأخرج أحمد ٢ / ٥٣٧هـ من حديث أبي هريرة قال : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسَاجِدِ ، فَنَوْدُونَ بِالصَّلَاةِ ، فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَقِّيْ يَصْلِي » قال الشوكاني في « نيل الأوطار » ٢ / ٥٣٩هـ : والحديثان يدلان على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء ، وقضاء الحاجة ، وما تدعوه الضرورة إليه حتى يصلி فيه تلك الصلاة ، لأن ذلك المسجد تعين لتلك الصلاة .

باب

من لا يسرع بعد الوفاة

٤٤١ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأحمد بن عبد الله الصالحي ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معتمر ، عن الزهري ، عن ابن المستiber

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، ولكن انتوها تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركم ، فصلوا ، وما فاتكم فلما

هذا حديث متقد على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي البشان ، عن شعب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد .

٤٤٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا

(١) البخاري ٣٢٤/٢ في الجمعة : باب المشي إلى الجمعة ، وفي الأذان : باب لا يسعى إلى الصلاة ولبيات بالسکينة والوقار . ومسلم (٦٠٢) في المساجد : باب استحباب إثبات الصلاة بوقار وسکينة والنهي عن إثباتها سعيًا .

أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه وإسحاق أبي عبد الله ، أنها أخباره أنها سمعاً منها هريرة يقول :

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تُوَبَّ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَونَ ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَوَا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمْوَا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن قتيبة وابن حجر وغيرهما عن إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه .

وقوله : « إذا ثوب بالصلوة » أراد الاقامة ، وكل داعٌ مثوب ^(٢) قلت : المراد من السعي المذكور في الحديث الإسراع ، وأما قوله سبحانه وتعالى في الجمعة : (فاسعوا إلى ذكر الله) فالمراد منه : الفعل ^(٣) .

روي أن مالكاً سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل (يا أئها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) الجمعة : ٩ [قال ابن شهاب : كان عمر بن الخطاب يقرؤها (فامضوا إلى ذكر الله)] ^(٤) قال مالك : وإنما السعي في كتاب

(١) (٦٠٢) (١٥٢) وهو في « الموطأ » ٦٨/١ ، ٦٩ في الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلوة .

(٢) هو في « الموطأ » ١٠٦/١ في الجمعة : باب ما جاء في السعي يوم -

الله : العمل والفعل ، لا السعي على الأقدام ، يقول الله سبحانه وتعالى (وإذا توئلَ سعْيَ فِي الْأَرْضِ) [البقرة : ٢٠] (إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى) [الليل : ٤] والمعنى قد يكون شيئاً ، كقوله (فَانسَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) وقد يكون عذراً ، كقوله تبارك وتعالى (وجاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصى الْمَدِينَةِ يَسْعَى) [القصص : ٢٠] أي : يشتد ويعذد ، ويكون عملاً كقوله : (وَأَنَّ لِذِنْسَ الْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) [النجم : ٣٩] أي : عمل ، ويكون تصرفًا ، كقوله سبحانه وتعالى (فَلَمَّا بَلَغُ مَعَهُ السُّعْيَ) [انصافات : ١٠٢] أي : أدرك التصرف في الأمور .

الحمد لله . والزهري لم يدرك عمر ، لكن وصله عبد بن حميد في تفسيره ، أخبرنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : لقد نوفي عمر ، وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا (فامضوا إلى ذكر الله) وهذا إسناد صحيح ، وقد علقه البخاري في « صحيحه » ٩٢/٨ ، وقال الحافظ : وروى الطبراني ٦٥/٢٨ عن عبد الحميد بن بيان ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : ما سمعت عمر يقرأها فقط إلا (فامضوا) ، ومن طريق مغيره عن إبراهيم قال : قيل لعمر : إن أبي بن كعب يقرأها (فاسعوا) قال : أما إنه أعلمنا وأفروعنا للفسخ ، وإنما هي (فامضوا) وأخرجه سعيد بن منصور ، وبين الواسطة بين إبراهيم وعمر ، وأنه خرشة بن الحر ، فصح الإسناد ، وأخرجا (أي : الطبراني وسعيد بن منصور) أيضاً من طريق إبراهيم ، عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأها (فامضوا) ، ويقول : لو كان (فاسعوا) لسببت حتى يسقط ردائه ، وأخرجه الطبراني ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، وللطبراني أيضاً من طريق فتادة قال : هي في حرف ابن مسعود (فامضوا) قال : وهي كقوله : (إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى) وقال أبو عبيدة : معنى (فاسعوا) أجيروا ، وليس من العدو .

وأختلف أهل العلم فيمن يخاف فوت التكبير الأولى ، منهم من قال : يسرع ، حتى قال بعضهم : **بُهْرُول** ، رُوي عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالطبع ، فأسرع المشي إلى المسجد ، وقال إبراهيم : رأيت الأسود ابن يزيد **بُهْرُول** إلى المسجد .

ومنهم من كره الإصراع ، واختار أن يمشي على وقار ، وبه قال أحمد وإسحاق ، الحديث أبي هريرة ، روي عن إسحاق : لا بأس أن **يُسْرِعَ** إن خاف فوت التكبير الأولى .

وقوله : « وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا » هكذا روى الزبيدي ^(١) ، وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعد ، وشعيّب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، كما رواه معمر ، وكذا رواه الأعرج ، عن أبي هريرة ، وكذا رواه ابن مسعود ، وأبو قتادة ^(٢) ، وأنس عن النبي ﷺ « فَأَتَمُوا » .
وقال ابن عينة ، عن الزهري وحده « فَاقْضُوا » ^(٣) .

(١) هو محمد بن الوليد بن هامر أبو المذيل الحصبي ، قال ابن سعد : كان ثقة أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث ، مات سنة مت أو سبع وثمانين ومائة ، ولم أقف على من وصل رواية الزبيدي ، وأما ابن أبي ذئب فروايته عند البخاري ، وإبراهيم بن سعد روايته عند ابن ماجة ، ومعمر بن راشد روايته عند مسلم ، وشعيّب بن أبي حمزة روايته عند البخاري في الجمعة .

(٢) قال الحافظ : رواية الجمhour في الحديث أبي فتادة « فَأَتَمُوا » ووقع لعاونية بن هشام عن سفيان « فَاقْضُوا » عند ابن أبي شيبة عنه .

(٣) أخرجها عنه الطحاوي ٢٣١/١ ، والنمساني ٩١٤/٢ ، ١١٥ في الإجابة : باب السعي إلى الصلاة ، ودعوى المصنف أن ابن عبيدة نفره عن الزهري بلغه : « فَاقْضُوا » لا نسل له ، فقد روى الطحاوي ٢٣١/١ من -

و فيه دليل على أن الذي يُدرِّكُ المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته ، وإن كان آخر صلاة الإمام ، لأن الإقامة يقع على باقي شيء تقدم أوله ، وهو مذهب علي ، وأبي الدرداء ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، ومكحول ، وعطاء ، وإليه ذهب الزهري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق .

وذهب مجاهد وابن سيرين إلى أن الذي أدرك آخر صلاته ، وما يقضيه بعده أوطنا ، وبه قال سفيان الثوري ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بما روي في هذا الحديث « وما فاتكم فاقضوا » وأكثر الرواة على ما قلنا .

ومن روى « فاقضوا » فقد يكون القضاء بمعنى الأداء والإقسام ، كقوله سبحانه وتعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) [الجمعة : ١٠] و كقوله عز وجل : (فإذا قضيتم مناسككم) [البقرة : ٢٠٠] وليس المراد منه قضاء شيء فائت ، فكذلك المراد من قوله : « فاقضوا أي أداء في تمام .

- حديث الليث بن سعد ، عن ابن الماد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وفيه : « وما فاتكم فاقضوا » ، وروى أحد ٣١٨/٢ من حديث أبي هريرة ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، فقال : « فاقضوا » عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، عن أبي سلمة ، عن وروى أبو داود (٥٧٣) من حديث سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، فقال : « فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم » وروى مسلم (٦٠٢) (١٥٤) من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة ، وفيه : « صل ما أدركك واقض ما سبقك » .

باب

الكلام بعد الإقامة

٤٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، فابن الرحيم بن منيب فا يزيد بن هارون ، أنا محمد الطويل

عَنْ أَنَسِ الْمُؤَذِّنِ كَانَ يَقِيمُ ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا ، فَحَبَسَهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخواجاه من طرق عن أنس .

قلت : فيه دليل على أن له أن يتكتل با حاجة بعد الإقامة .

وأوري عن جريرا عن ثابت هاروينا عن محمد عن أنس .

وروى موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلاة في المسجد إذا رأهم قليلاً جالس ثم صلى ، وإن رأهم جماعة صلى ^(٢) .

(١) البخاري ١٠٣/٢ في الأذان : باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ، وباب الكلام إذا أقيمت اصلاة ، وفي الاستئذان : بباب طول المجرى .

ومسلم ٣٦٦ في الحبس : بباب الدليل على أن نوم الجالس لا يتعذر الرفع .

(٢) رواه أبو داود (٥٤٥) وإسناده قوي ، لكنه مدرسل ، فإن سلاماً أبو المضر لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه أبو داود (٥٤٦) موصولاً عن علي ، وفي سنته مجهول .

باب

نحو بل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة

قال الله سبحانه وتعالى : (فَلَنُوَلِّيْنَكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلْ
وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحِينَتُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ
شَطْرَهُ) [البقرة : ١٤٤] .

وسميت القبلة قبلة ، لأن المصلي يقابلها وتقابله ، يقال :
أين قبلتك ؟ أى : جهتك .

٤٤ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد
عبد الجبار بن محمد الجراحى ، نا أبو العباس المخوبى ، نا أبو عيسى
الترمذى ، نا هناد ، نا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ،
عن البراء

قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيته
المقدس ستة أو سبعة عشر شهراً ، وكان رسول الله ﷺ
يحب أن يوجه إلى الكعبة ، فأنزل الله عز وجل (قد نرى
تقلب وجهك في السماء ، فلنولّيْنكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلْ
وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) فوجه نحو الكعبة ، وكان
يحب ذلك ، فصلّى رجل معه العضر ، ثم مر على قومٍ من

الأنصارِ وهم رُكوعٌ في صَلَاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ،
فَقَالَ^(١) : هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّهُ
قَدْ وَجَهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَانْخَرَفُوا وَهُمْ رُكوعٌ .

هذا حديث صحيح^(٢) أخرجه محمد ، عن عمرو بن خالد ، عن
زهير ، عن أبي إسحاق .

٤٤٥ أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ،
عن عبد الله بن عمر

قالَ : يَدِينَا النَّاسُ بِقُبَابَهُ^(٣) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ

(١) يعني بذلك نفسه ، وهو على سبيل التجريد ، ويحتمل أن يكون
الراوي نقل كلامه بالمعنى ، ويؤيد هذه رواية البخاري في الإياع بلفظ : «أشهد»

(٢) الترمذى (٢٩٦٦) في تفسير القرآن ، ومن سورة المقرة ،
والبخاري ٨٩/١ ٩٠ في القبلة : باب التوجيه نحو القبلة حيث كان ، وفي
تفسير سورة البقرة : باب (س يقول السفهاء من الناس ما ولهم عن قبليتهم التي
كانوا عليها ...) وباب قول الله تعالى : (ولكل وجهة هو مولها فاستبةوا
الخيرات) وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ،
وفي الإياع : باب الصلاة من الإياع .

(٣) بالمد والصرف ، وهو الأشهر ، ويجوز فيه الفصر وعدم الصرف ،
وهو يذكر ويؤثر : موضع معروف ظاهر المدينة ، والمراد هنا : مسجد
أهل قباء .

فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ،
وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقِيلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقَبَلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُم
إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم ، عن قتيبة ، كلامها عن مالك .

قلت : فيه دليل على أن حكم النسخ لا يلزم المرة قبل بلوغ الخبر إليه ، لأن أهل قباء كانوا شرعا في الصلاة إلى بيت المقدس بعد النسخ ، لأن آية النسخ نزلت بين الظهر والعصر ، وأول صلاة صلاتها رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى الكعبة صلاة العصر ، ووصل الخبر إلى أهل قباء في صلاة الصبح ، ثم انحرفوا وبنوا على صلاتهم ولم يعبدوها . و يستدل بهذا من يزعم أن الوكيل لا ينزعِل عن وكالته بعزل الموكِل .

(١) « الموطأ » ١٩٥/١ في القبلة : باب ما جاء في القبلة ، والبخاري ٤٢٥/١ في الصلاة : باب ما جاء في القبلة ، وفي تفسير سورة البقرة : باب (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقيبه) وباب (ولئن أثبتت الدين أوثنا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك) وباب (الذين آثيتم الكتاب بعرفونه كما يعرفون أبناءهم) وباب (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وإنه للحق من ربك) وباب (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنت فولوا وجوهكم شطره) ، وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، وأخرجه مسلم (٥٢٦) في المساجد : باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، والشافعي في « الرسالة » فقرة ٣٦ .

ما لم يتصل به الخبر، وهو قول أصحاب الرأي.

ولو تغيرَ اجتِهادُه في خلَالِ الصلاةِ إِلَى جَهَةٍ أُخْرَى ، انحرَفَ إِلَيْها ،
وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ .

وقيل في قوله سبحانه وتعالى : (وَلِهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) فainما
تَوَلَّوْا فَسَمِّ وَجْهَ اللَّهِ) [البقرة : ١١٥] أنها نزلت في نفر من
 أصحاب النبي ﷺ خرجوا في سفري ، فأصحابهم الضباب ، وحضرت
الصلاة ، فتحررُوا انتقباء ، فمنهم من صلى إلى المشرق ، ومنهم من صلى
إلى المغرب ، فلما قدموه سألا رسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية ^(١)

قوله عز وجل : (فَسَمِّ وَجْهُ اللَّهِ) قيل : إن الوجه كلها

(١) رواه الترمذى (٣٥) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يصلى لغير القبلة في الغيم ، و (٢٩٦٠) في تفسير سورة البقرة ، وابن ماجة (١٠٢٠) في الصلاة ، والدارقطنى : ١٠١ من طريق أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، ورواه أبو داود الطيالسى في «مسنده» رقم (١١٤٥) عن أشعث السمان وعمرو بن قيس ، كلًاهما عن عاصم بن عبيد الله ، وكذلك رواه البىقى فى «السن» ١١/٢ من طريق الطيالسى ، وأشعث ، قال الحافظ فى «النفیب» : متوكلا ، وعاصم بن عبيد الله ضعيف ، وقد جاء نحو هذا الحديث عن جابر بن عبد الله ، رواه الدارقطنى : ١٠١ ، والحاكم ٢٠٦/١ ، والبىقى ١٠/٢ وإسناده ضعيف أيضًا .

لله ، فainَا وَجْهُ أَمَّةٍ النَّبِيِّ ﷺ بِتَعْبُدِهَا ، فَذَلِكَ الْوَجْهُ لِهِ عَزُّ وَجْلٌ .
أَمَّا إِنْ صَلَى إِلَى جِهَةِ الْاجْتِهادِ ، ثُمَّ بَانَ لَهُ يَقِينٌ الْخَطَا ، فَاخْتَلَفَ
أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ إِعَادَتِهَا ، وَإِنْ كَانَ فِي خَلَالِ الصَّلَاةِ ، فَفِي جَوَازِ
الْبَنَاءِ عَلَى مَا مَضِيَ بَعْدَ الْانْحرافِ ، فَأَظَاهَرَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُبَعِّدُ مَا صَلَى ،
وَيُسْتَأْتِفُ مَا فِيهِ ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ .

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَبِّبِ ، وَالشَّعْبِيُّ ،
وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمَبَارِكِ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ
الرَّأْيِ ، وَاحْتِيَارِ الْمَزَنِيِّ ، مُخْتَجِّينَ بَأنَّ أَهْلَ قُبَّاءِ لَمْ يَلْغَمُ النَّسْخَ
اسْتَدَارُوا ، وَبَنَوْا عَلَى صَلَاتِهِمْ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِنَّ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًّا يُبَعِّدُ الصَّلَاةَ .
أَمَّا إِذَا بَانَ أَنَّهُ كَانَ مُنْحَرِفًا يَمْنَنَةً أَوْ يَسْرَةً ، وَالْجِهَةُ وَاحِدَةٌ ،
فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ بِالْاِتْفَاقِ .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ قَبْوِلِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي أَمْرِ الدِّينِ
وَالْعَمَلِ بِهِ إِذَا كَانَ الْمُخْبِرُ ثَقَةً عَدْلًا ، فَإِنْ كَانَ فَاسِقًا ، فَلَا يُقْبَلُ
قَوْلُهُ ، لِقَوْلِهِ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ جَاهَ كُمْ فَاسِقٌ يَنْبَأُ فَتَبَيَّنُوا)
[الحجورات : ٦] .

باب

قبلة من غاب عن مكة

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَحِينَتُمْ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ
شَطْرَهُ) [البقرة : ١٤٤] .

٤٤٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد
الجواني ، نا أبو العباس المحبوي ، نا أبو عيسى الترمذى ، نا
الحسن بن بكر المروزي ، نا المعلى بن منصور ، نا عبد الله بن
جعفر الخرمي ، عن عثمان الأخفشى ، عن سعيد المقبرى

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « مَا بَيْنَ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
قِبْلَةً » ، (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وإنما قيل : عبد الله بن
جعفر الخرمي ، لأنّه من ولد المسور بن خرمة .

(١) حديث صحيح بطرقه ، وهو في الترمذى (٣٤٤) ، ورواه ابن ماجة
(١٠١١) من حديث أبي معاشر عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلة ، عن أبي
هريرة ، ورواه الحاكم في « المستدرك » ٢٠٥/١ ، ٢٠٦ من طريق شعيب
ابن أبيب ، عن عبد الله بن ثوير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،
عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ،
فإن شعيب بن أبيب ثقة ، وقد أنسده ، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر
مرفوعاً ، عن نافع ، عن ابن عمر مسندأ ، ثم رواه من طريق ابن مجبر
مرفوعاً ، وقال : هذا حديث صحيح ، قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن -

وقد روي عن غير واحدٍ من الصحابة « ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةً » منهم عمر ، وعلي ، وابن عباس وابن عمر ، وقال ابنُ المبارك : « ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةً » هذا لأهلِ المشرق ، واختار ابنُ المبارك التباؤمِرَ لأهلَ مرو^(١) .

قال ابن عمر . إذا جعلتَ المغربَ عن يمينك والمشرقَ عن يسارك ، فما بينها قبلةٌ إذا استقبلتَ القبلةَ .

قلت : أراد المشرق والمغرب : مشرق الشتاء ، ومغرب الصيف ، لأنَّ المشرقَ والمغاربَ كثيرةٌ ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (فلا أقسامَ لربِّ المشرقِ والمغاربِ) [المعارج : ٤٠] .

فأولُ المشرقِ مشرقُ الصيف ، وهو مطلعُ الشمسِ في أطولِ يومٍ من السنة ، وذلك قريبٌ من مطلعِ السماكِ الرايمِ يوتفعُ عنه في الشمالِ قليلاً ، وأخرُ المشرقِ مشرقُ الشتاء وهو مطلعُ الشمسِ في

عمر ، ووافقه الذهبي على ما قال ، وزاد : وصححه أبو حاتم موقوفاً على عبد الله ، قلت : وفي توثيق ابنِ الجبر نظر ، فقد ضعفه غير واحد ، كما في « الميزان » ورواه البهجهي ٩/٢ عن الحاكم بالإسنادين ، ثم قال : تفرد بالأول ابنِ الجبر ، وتفرد بالثاني بعقوب بن يوسف ، والمشهور روایة الجماعة : حماد بن سلمة ، وزائدة بن قدامة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر من قوله ، وروى مالك في « المؤطأ » ٤٠١/١ عن نافع أنَّ عمرَ بن الخطاب قال : ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ إذا توجه قبلَ البيت .

(١) قال المشوكي في « نيل الأوطار » ١٨١/٢ قد يستشكى قوله ابن المبارك من حيث إنَّ من كان بالشرق إنما تكون قلته المغرب ، فإن مكة مكنة وبين المغرب ، والموارد عنه أنه أراد بالشرق : البلاد التي يطلق عليها اسم الشرق كالعراق مثلاً ، فإن قلتهم أيضاً بين المشرق والمغرب .

أقصر يوم من السنة وهو قريب من مطلع قلب العقرب ينحدر عنه في الجنوب قليلاً .

وأول المغارب مغرب الصيف ، وهو مغيب القرض عند موضع غروب السماك الرايمع ، وأخر المغارب مغرب الشتاء ، وهو مغيب القرض عند مغرب قلب العقرب ، على نحو ما ذكرت مطلعه .

فمن جعل من أهل المشرق أول المغارب عن عينيه ، وآخر المغارق عن يساره ، كان مستقبلاً للقible ، ومن وقف بين أول المغارق وآخر المغارب كان مستقبلاً للشام ، وتكون عين الشمس في أطول يوم من السنة على نقرة ففاك إذا استقبلت القible ، ويقع ظلك إلى القible ، ويكون عند الزوال قريباً من ناصيتك ، وعند الغروب على عينيك ، وفي أقصر يوم من السنة تكون عند الطلوع على يسارك ، وعند الزوال على عينيك اليسرى ، وعند الغروب على حاجبك الأيمن ، وإذا استوى الليل والنهار في الربيع أو الخريف يكون وقت الزوال على مؤخر عينيك اليسرى ، وعند الغروب خارجة عن حاجبك اليمنى ، وهذا لأهل المشرق خاصة .

وأقوى دليل على القible لأهل هذه الناحية القطب الشمالي ، وهو نجم صغير في بنات النعش الصغرى بين الفرقدين والجدني يدور حوله بنات النعش الصغرى والكبرى ، فإذا استقبلت القible في نواحي الشرق كان القطب خلف أذنيك اليمنى ، وإذا استدبرت كان على مؤخر عينيك اليسرى .

ومن الدلائل أيضاً النسران إذا حلقا في وسط السماء تكون القible بينهما ، ينبغي أن يجعل المصلي في تلك الحالة النسر الواقع عن عينيه ، والنسر الطائر عن يساره .

ومنها العَيْوَقُ وهو كوكبٌ مُضيّ يطلعُ قبلَ الثُّرُّي بقليلٍ من جانب الشَّمال ، فيكونُ وقتُ طلوعه في نُقرةٍ قفا المصلي . وكذلك رأس النَّاقَة ، وُيقال له: الكَفُ الْخَضِيبُ ، يكُون طلوعه قبل العَيْوَقِ في نُقرةٍ قفا المصلي ، والشَّعْرَى الْعَبُورُ ، وهو كوكبٌ مُضيّ أزْهَر يكُون طلوعه عن يسار المصلي .

قلتُ : والتَّوْجِهُ إِلَى عَيْنِ الْكَعْبَةِ واجبٌ لِمَنْ كَانَ بِكَثَّةٍ ، أَمَا مَنْ غَابَ عَنْهَا ، فَإِنْ كَانَ فِي بَلْدَيْ أَوْ قَرْبَيْ اتَّفَقَ أَهْلُهَا الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَهَةٍ لِيُسَمِّيَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْجَهَةِ فِيهَا ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْجَهَةِ الَّتِي اتَّفَقُوا عَلَيْهَا ، وَلَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْأَنْحِرَافِ بِمِنْتَهَى أَوْ بِسَرَّةٍ .

وإِنْ كَانَ فِي مَفَازَةٍ ، أَوْ بِلَادِ الشَّرْكِ ، فَاَشْتَهَيْتِ الْقِبْلَةَ عَلَيْهِ ، يَجِبُ أَنْ يَجْتَهِدَ ، وَهُوَ أَنْ يَطْلُبَ الْقِبْلَةَ بِنَوْعٍ مِنَ الدَّلَائِلِ ، وَيُصْلِيَ إِلَى الْجَهَةِ الَّتِي أَدْبَى إِلَيْهَا اجْتِهَادَهُ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَا تُوَلَّوْا فَقَمْ وَجْهُ اللَّهِ) [الْبَقْرَةَ : ١١٥] . حَكَى الْمُزَّنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : فَقَمْ الْوَجْهُ الَّذِي وَجَهَكُمُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ بِحَاجَدَ : أَيْ : قِبْلَةُ اللَّهِ .

وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً » فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ إِذَا التَّبَسَّ عَلَيْهِ الْأُمُورُ .

وَالْمَطْلُوبُ بِالْاجْتِهَادِ عَنِ الْقِبْلَةِ عَنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ النُّورِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : جَهَتُهَا ، وَحَكَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : الْبَيْتُ قِبْلَةُ لِأَهْلِ الْمَسَاجِدِ ، وَالْمَسَاجِدُ قِبْلَةُ لِأَهْلِ الْحَرَامِ ، وَالْحَرَامُ قِبْلَةُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

باب

الصورة في السكعة

٤٤٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الماشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُثَمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَيِّ ، وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ، وَمَكَثَ فِيهَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَاصِنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةَ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى .

هذا حديث متافق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن إسماعيل ، عن

(١) « الموطأ » ٣٩٨/١ في الحج : باب الصلاة في البيت ، والبخاري ٤٧٧/١ في سترة المصلى : باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ، وفي النطوع : باب ما جاء في النطوع مثف مثلث ، وفي الحج : باب إغلاق البيت ، وباب الصلاة في الكعبة ، وفي الجهاد : باب الردف على الحمار ، وفي المغاري : باب حجة الوداع ، وفي القبلة : باب قول الله تعالى : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وفي المساجد : باب الأبواب والغلق للكعبة والمسجد ، ومسلم (١٣٢٩) في الحج : باب استحباب دخول مكة للحجاج وغيره ... ومنند الشافعي ٦٥/١ .

مالك هكذا ، وقال : « عمودين عن يمينه » وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وقال : « عمودين عن بسارة »^(١) ، وكذلك رواه الشافعي ، عن مالك .

قلت : فيه دليل على جواز الصلاة داخل الكعبة ، وهو قول عامة أهل العلم ، ويتوجه إلى أي جانب شاء ، فإن توجّه إلى الباب والباب مردود جاز ، وإن كان مفتوحاً ، لم يجز ، إلا أن تكون العتبة مرفوعة قدر مؤخرة الرحل ، وكذلك لو صلى على ظهر الكعبة لا نصح حتى يكون بين يديه من بناء البيت قدر مؤخرة الرحل .

وقال مالك : يكره أن يصلى في الكعبة المكتوبة ، ولا بأس بالنافلة .

قلت : فيه دليل على جواز الصلاة بين السارتين ، وهو قول أكثر أهل العلم .

وروى في هذا الحديث قال ابن عمر : سألت بلالاً : صلى النبي عليه السلام

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٤٧٨/١ : ووافق إسماعيل بن أبي أوس (يعني شيخ البخاري) في قوله : « عمودين عن يمينه » ابن القاسم ، والقعنبي ، وأبو مصعب ، ومحمد بن الحسن ، وأبو حذافة ، وكذلك الشافعي ، وابن مهدي في إحدى الرواتين عنها ، وقال يحيى بن يحيى النيسابوري فيها رواه عنه مسلم « جعل عمودين عن بسارة ، وعموداً عن يمينه » عكس رواية إسماعيل ، وكذلك قال الشافعي وبشر بن عمر في إحدى الرواتين عنها . وجمع بعض المتأخرین بين هاتين الرواتین باحتمال تعدد الواقعـة ، وهو بعيد لانحاد خرج الحديث ، وقد جزم البهـقـي بترجـيع رواية إسماعـيل ومن وافقـه .

في الكعبة؟ فقال: نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلّى في وجه الكعبة ركعتين^(١).

وقد كرّه قوم الصَّفَ بين السواري، وبه يقول أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، لَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْجَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٢) قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ، فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، قَالَ أَنْسٌ: كُنْتَ تَتَقَبَّلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣).

(١) هي عند البخاري ١٩/١، في القبلة: باب قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) .

(٢) هو عبد الجميد بن محمود المعوني ينسب إلى معولة بن شمس بطن من الأزد، البصري أو الكوفي، وثقة النسائي، وقال الدارقطني: كوفي يحج به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٣) حديث صحيح، رواه أحد ١٣١/٣، وأبو داود (٦٧٣) والنسائي ٩٤/٢ في الإمامة: باب الصَّفَ بين السواري والترمذى (٢٢٩) وحسنه، والحاكم ٢١٠/١ ٢١٨، وصححه هو والذهبي، وصححه الحافظ في «الفتح» ٤٧٧/١ أَبْضَا، وله شاهد من حديث قرة بن إياس المزني عند الطيالسي رقم (١٠٧٣) وابن ماجة رقم (١٠٠٢) والحاكم ٢١٨/١ من طريق هارون ابن مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: كنا نهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونطرد عنها طرداً. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، مع أن هارون بن مسلم مجحول، وقال أبو بكر بن العربي في «العارضة» ٢٧/٢ ٢٨ في تعلييل النبي: إما لانقطاع الصَّفَ، وهو المراد من التبوب، وإما لأنَّه موضع جمع النعال، والأول أشبه، لأن الثاني محدث، ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فهو مكروه للجماع، فاما الواحد فلا بأس به، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين سواريه .

٤٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^١ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^٢ ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا إسحاق بن نصر ، أنا عبد الرزاق ، أنا ابن جرير^٣ ، عن عطاء ، سمعت ابن عباس قال : لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل^(١) حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل^(٢) الكعبة ، وقال : « هذه القبلة » .

هذا حديث منافق على صحته^(٣) أخرجه مسلم ، عن عبد الله بن حميد ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جرير^٣ ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : أخبرني أسامه بن زيد .

وذهب العلماء إلى رواية ابن عمر لما فيها من الزيادة .

وقوله : « هذه القبلة » ، قال الخطابي : معناه : أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت لا ينسخ بعد اليوم ، فصلوا إلى الكعبة أبداً ، فهي قبلتكم ، قال : وبختمل وجه آخر ، وهو أنه علمهم السنة في مقام الإمام واستقباله القبلة من وجه الكعبة دون أركانها وجوانبها الثلاثة ، وإن كانت الصلاة من جميع جهاتها مجزئة .

(١) راجع « الفتح » ٣٧٥/٣ ، ٣٧٦ للتفريق بين رواية بلال المثبتة لصلااته صلى الله عليه وسلم في الكعبة ، وبين هذه الرواية النافية .

(٢) قبل الشيء : أوله وما استقبلك منه ، بضمتين وياسكان الباء .

(٣) البخاري ٤٢٠/١ في القبلة : باب قوله تعالى : (وانخذدا من مقام إبراهيم مصلى) ومسلم (١٣٣٠) في الحج : باب استحباب دخول مكة للحج .

باب

فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المربطة وارفعى

٤٤٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن زيد بن رباح ، وعبيد الله بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله الأغر
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةُ فِي مَسْجِدٍ يَهْدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سَوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » .

وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبيحي ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد المخارجي ، أنا أبو العباس السراج ، أنا أبو مصعب ، أنا مالك بن أنس بهذا الإسناد مثله ، وقال : « أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ » .

وأبو عبد الله الأغر : اسمه سلمان ، وعبيد الله ابنه يروي عنه .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة ، وزاد ^(٢)

(١) « الموطأ » ١٩٦/١ في الحج : باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، والبخاري ٤/٣٥ في النطوع : باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة ، ومسلم (١٣٩٤) في الحج .

(٢) هي عند مسلم (١٣٩٤) (٥٠٧) .

عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « وَإِنِّي أَخْرُجُ الْأَبْيَاءَ ، وَإِنِّي مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ » .

٤٥٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو حامد أحمد ابن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف الفريجوي ، نا محمد بن إسماعيل البخاري ، نا حجاج بن منهال ، نا شعبة ، نا عبد الملك بن عمير قال : سمعت فزعة

قال : سمعت أبا سعيد الخدري ، وكان غزا مع النبي ﷺ أثنتي عشرة غزوة ، قال : سمعته أربعاً ^(١) عن النبي ﷺ فأعجبتني ، قال . « لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَى وَمَعَهَا زَوْجَهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ : الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَلَا تَشَدُ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : مَسَجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسَجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسَجِدِي هَذَا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

(١) أي : سمعته يذكر أربعاً ، أو سمعت منه أربع كلامات ، وفي البخاري : سمعت أبا سعيد الخدري يحدث بأربع عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبني وآنقي .

(٢) البخاري ٤/٢١٠ في الصوم : باب الصوم يوم النحر ، وفي التطوع : باب مسجد بيت المقدس ، وفي الحج : باب حج النساء ، ومسلم (٨٢٧)

(٤٦) في الحج : باب سفر المرأة مع عزم إلى حج وغيره .

٤٥١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ، ومسجدي ، ومسجد الأقصى » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) من طريق آخر عن أبي هريرة .
 قلت : تخصيص هذه المساجد لما أنها مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم ، وقد أمرنا بالاقتداء بهم ، قال الله سبحانه وتعالى : (فِيهِمْ اقتداء) [الأنعام : ٩٠] ولو تذر أن يصلّي في مسجد من هذه المساجد الثلاثة يلزمك أن يأتيه فیصلّي فيه ، فإن صلّى في غيرها من المساجد ، لا يخرج عن نذرك ، ولو نذر أن يصلّي في مسجد سواها ، لا يتغىّب ، وعليه أن يصلّي حيث يشاء .

٤٥٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن مُخثثب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم

. (١) (١٣٠٧) في الحج : باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، ولنلاحظ فيه « لا تشد » وهو عنده أيضا (١٣٣٨) (٨٢٧) بلفظ « لا تشدوا » من حديث أبي سعيد الخدري .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ
اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ
الجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن مسند ، وأخرجه
مسلم عن زهير بن حرب ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ،
عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة
بلا مثك .

٤٥٣ - وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن
أبي بكر ، عن عباد بن عميم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ » .

(١) « الموطأ » ١٩٧/١ في القبة : باب ما جاه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، والبخاري ٥٧/٣ في التطوع : باب فضل ما بين القبر والمنبر ، وفي فضائل المدينة : باب كراهة النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة ، وفي الرفاق : باب في الحوض ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وحسن على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (١٣٩١) في الحج : باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة .

هذا حديث متافق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلامها عن مالك .

قيل : معنى الحديث : أن الصلاة في ذلك الموضع والذكر فيه يؤدي إلى روضة من رياض الجنة ، ومن لزم العبادة عند المنبر يُسقى يوم القيمة من الموض هذا كما جاء عائد المريض على مختارف الجنة^(٢) ، يعني : عبادة المريض تؤدي إليها ، وكما جاء في الحديث « الجنة تحت ظلال السبوف »^(٣) يويد أن الجهاد يؤدي إلى الجنة .

وقيل : إن معناه : ما بين منبره وبينه حداه روضة من رياض الجنة ، وكذلك قوله : « منبري على ترعة من ترعة الجنة » ، أي : حداه ترعة من ترعةها ، والله أعلم .

٤٤٤ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن بوعية الزرادي ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، نا أبو سعيد الهيثم بن كلبي ، نا عيسى بن أحمد العسقلاني أبو أحمد ، أنا يزيد بن هارون ، أنا محمد

(١) « الموطأ » ١٩٧/١ ، والبخاري ٥٧/٣ في التطوع : باب فضل ما بين القبر والمنبر ، ومسلم (١٣٩٠) في الحج .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٨) في البر والصلة : باب فضل عبادة المريض من حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع » وهو في « المسند » ٤٧٢/٥ و ٤٧٩ .

(٣) أخرجه أحد والبخاري من حديث ابن أبي أوفى ، وأخرجه أحد ومسلم ، والترمذمي من حديث أبي موسى .

ابن عمرو (ح) ^(١) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، نا أبو بكر
أحمد بن الحسن الجنري ، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد
ابن محبس ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْبَرِي
هَذَا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَاعِ الْجَنَّةِ » ^(٢)**

قال أبو عبيدة : الترعة : الروضة على المكان المرتفع خاصة ،
فإن كان على المكان المطمئن فهي روضة ، وقال أبو عمرو : والترعة :
الدرجة ، ويروى « إن قدامي على ترعة من ترعة الحوض » .
قال الأزهري : ترعة الحوض : مفتتح الماء إليه ، بقال : أترعت
الحوض : إذا ملأته .

٤٥٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحى ، نا
أبو العباس المحبوبى ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة ، نا حاتم بن إسماعيل
عن أنس بن أبي محبس ، عن أبي محبس ، عن أبيه
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ

(١) في (أ) حدثنا ، وهو تحريف .

(٢) إسناده حسن ، وهو حديث صحيح ، أخرجه أحادي ٣٦٠/٢ و ٤١٢ و ٤٥٠ و ٣٤٥ من طرق عن أبي هريرة ، وله شاهد من حديث جابر عند
أحادي ٣٨٩/٣ ، وأخر من حديث عبد الله بن زيد عند أحادي ٤١/٤ ، وثالث
من حديث سهل بن سعد عند أحادي ٣٣٥/٥ و ٣٣٩ أيضاً .

وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أَسْسَ عَلَى
الْتَّقْوَىٰ ، فَقَالَ الْخُدُرِيُّ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
وَقَالَ الْآخَرُ : هُوَ مَسْجِدُ قُبَّةِ ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
ذَلِكَ ، فَقَالَ : « هُوَ هَذَا » ، يَعْنِي مَسْجِدَهُ « وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ
كَثِيرٌ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) من غير هذا الطريق ، عن أبي سعيد الخدري .

(١) الترمذى (٣٢٣) في الصلاة : باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى ، ومسلم (١٣٩٨) وأخرجه النسائي ٣٦/٢ ، وأورده السيوطي في « الدر المثور » ٢٧٧/٣ وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة ، وأبي يعلى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم .

باب

المسجد او فصي

٤٥٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي المؤذن ، نا أبو داود ، نا التقي ، نا مسكون ، عن سعيد ابن عبد العزيز ، عن ابن أبي سودة

عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَاتَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : « لَا تُتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ » ، وَكَانَ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرَبًا ، فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ ، فَابْعَثُوا بِرْزَيْتِ يُسْرَجْ فِي قَنَادِيلِهِ ١١ .

(١) هو في « سنن أبي داود » (٤٥٧) في الصلاة : باب السرج في المساجد ، ورواه ابن ماجة (١٤٠٧) في الصلاة : باب ماجاه في الصلاة في مسجد بيت المقدس ، من حديث زباد بن أبي سودة عن أخيه عثمان بن أبي سودة ، عن ميمونة مولاً النبي صلى الله عليه وسلم قال : قلت : يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس ؟ قال : « أرض المحرر والمنشر ، اثنوه فصلوا فيه ، فإن صلاة فيه كالف صلاة في غيره » ، قلت : أرأيت إن لم أستطع أن أحمل إليه ؟ قال : فتهدي له زينة يسرج فيه ، فلن فعل ذلك فهو كمن أنه » قال البوصيري : وإن ساد طريق ابن ماجة صحيح ، ورجاه ثقات ، وهو أصح من طريق أبي داود ، فإن بين زينه باد بن أبي سودة وميمونة ، عثمان ابن أبي سودة ، كما صرحت به ابن ماجة في طريقه ، كما ذكره صلاح الدين في « المراسيل » وقد ترك في أبي داود .

باب

مسجد قباء

٤٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا موسى بن إسماعيل ، أنا عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت مائشياً وراكباً ، وكان عبد الله يفعله .

هذا حديث متافق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن دينار ، وزاد نافع عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ « فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ » .

٤٥٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عبد الله ابن دينار

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء مائشياً وراكباً .

(١) البخاري ٦/٥ في النطوع : باب مسجد قباء ، وسلام (١٣٩٩)

(٢٠) في الحج : باب فضل مسجد قباء .

هذا حديث متافق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن مسدد ، عن
يجي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأخرجه مسلم ،
عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

٤٥٩ - وأخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحى ، أنا
أبو العباس الحبوبى ، حدثنا أبو عيسى ، نا أبو كربلا ، وسفيان بن
وكيع ، قالا : نا أبو أسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر ، نا أبو الأبراد
مولى بن خطمة

أنه سمع أَسِدَّ بْنَ ظَهِيرَ الْأَنْصَارِيَّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ يُحَدَّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ
قَبَاءَ كَعْمَرَةٍ » ^(٢) .

(١) « الموطأ » ١٦٧/١ في قصر الصلاة في السفر : باب العمل في
جامع الصلاة من حديث مالك ، عن نافع : عن ابن عمر ، والبخاري ٥٦/٣
في التطوع : باب من أنى مسجد قباء كل سبت ، وباب إثبات مسجد قباء
ماشياً وراكباً ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ،
وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٨) .

(٢) حديث صحيح وهو في الترمذى (٣٢٤) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة
في مسجد قباء ، وحسنها ، وأخرجه ابن ماجة (١٤١١) والحاكم ٤٨٧/١ وقال : هذا
حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، إلا أن أبا الأبرد مجہول . قلت : وله
شاهد عند أحمد ٤٨٧ ، والنسائي ، وابن ماجة (١٤١٢) من حديث سهل بن حنيف بلفظ :
« من نظر في بيته ثم أنى مسجد قباء فصل في صلاة كان له كأجر عمرة »
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وأخر من حديث كعب بن عجرة ، رواه
الطبراني ياسناد فيه ضعف .

وهذا حديث حسن غريب . قال أبو عيسى : ولا نعرف لأنسَنْدِ
ابن ظهير شيئاً يصحُّ غير هذا الحديث ، ولا نعرفه إلا من حديث
أبيأسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر .
وأبو الأبرد : اسمه زياد ^(١) مدني .

(١) وكذلك ذكره المزي في « التهذيب » ، وقال الحافظ في « تهذيب
التهذيب » : تبع المصنف في ذلك كلام الترمذى ، وهو وهم ، وكأنه اشتبه
عليه بأبي الأبرد الحارثي ، فإن اسمه زياد ، كما قال ابن معين ، وأبو أحد
الحاكم ، وأبو بشر الدولاني ، وغيرهم ، والمعروف أن أبي الأبرد لا يعرف
اسمها ، وقد ذكره فيمن لا يعرف اسمه أبو أحد الحكم في « الكشف » ، وابن أبي حاتم
وابن حبان ، وأما الحكم أبو عبد الله ، فقال في « المستدرك » : اسمه موسى
ابن سليم .

باب

فضل المساجد

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا
مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) [الجن : ١٨] .

٤٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سمعان ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار
الرّبّاني ، نا حميدُ بن زنجوبيَّةَ ، حدثني ابن أبي أونيس ، حدثني
أبو ضمرة ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن
ابن مهران مولى أبي هريرة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « أَحَبُّ الْبِلَادِ
إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَنْسُاقُهَا » .

وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الضحاكي ، أنا أبو زكريا يحيى بن
إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سخنوبيَّةَ ، أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن
عبد الله بن زياد القطان ، نا عيیند الله بن عبد الواحد ، نا ابن أبي
مریم ، نا أنس بن عياض بهذا الإسناد مثله .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن هارون بن معروف ، عن
أنس بن عياض أبي ضمرة .

(١) (٦٧١) في المساجد : باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ،

وفضل المساجد .

باب

نواب من بنى مسهرأ

٤٦١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^٥ ، أنا أبو منصور السمعاني^٦ ،
نا أبو جعفر الرئيسي^٧ ، نا حميد بن زنجوبة^٨ ، نا أبو عاصم ، عن
عبد الحميد بن جعفر ، حدثني أبي

عن محمود بن ليند أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد ،
فكراه الناس ذلك ، وأحبوا أن يدعه^٩ ، قال عثمان :
سمعت النبي ﷺ يقول : « من بنى لله مسجداً بنى الله له كهناً في الجنة » .

وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزبيدي ،
أنا محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الدارابيردي^{١٠} ، نا أبو
عاصم بهذا الإسناد وقال : « بنى الله له بيته في الجنة » .

هذا حديث متافق على صحته^{١١} أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ،
عن أبي الضحاك بن مخلد ، وأخرجاه من طرق عن عثمان .

(١) يعني على هياته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) البخاري ٤٥٣ / ١ في المساجد : باب من بي مسجداً ، ومسلم

(٣) ٥٣٣ (٢٥) في المساجد : باب فضل بناء المساجد والمحث عليها ، وفي
الزهد والرقة : باب فضل بناء المساجد .

٤٦٢ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي^{هـ} ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي^{هـ} ، فاعبد الرحمن بن مُنْبِب ، أنا أبو بكر الخنفي^{هـ} ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري^{هـ} ، عن أبيه

عن محمود بن لَيْنِدِ ، عن عثمان بن عفان ، قال : سمعت رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يقول : « من بنى مسجداً لله بنى الله له مثله في الجنة » .

هذا حديث متفق على صحته .

٤٦٣ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني^{هـ} ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي المؤذن^{هـ} ، أنا أبو داود ، أنا محمد بن الصباح بن سفيان ، أنا سفيان بن عيينة^{هـ} ، عن سفيان الثوري^{هـ} ، عن أبي فزارة^{هـ} ، عن يزيد بن الأصم^{هـ}

عن ابن عباس^{هـ} قال : قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « ما أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ » وَقَالَ ابن عباس^{هـ} : لَتُزَخِّرْفُنَّهَا كَمَا زَخَرْفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى^(١) .

(١) هو في « سنن أبي داود » (٤٤٨) في الصلاة : باب في بناء المسجد ، وسنه صحيح ، وأخرج البخاري في « صحبحه » (٤٩١) قوله ابن عباس تعليقاً .

والمُراد من التَّشِيد : رفعُ البناء وتطویله ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (فِي بُرُوجٍ مُشَيْدَةٍ) [النساء : ٧٨] وهي التي طُولَ بناؤها ، يُقال : شادَ الرَّجُلُ بَنَاءً يَشِيدُه ، وَشِيدَه يَشِيدُه . وقيل : الْبُرُوجُ المُشَيْدَةُ : الْحُصُونُ الْمُحَصَّنَةُ ، وَالشِّيدُ : الْجُصُّ .

وأَمَرَ عُمَرَ بِبَنَاءِ مَسْجِدٍ ، وَقَالَ : أَكِنْ النَّاسَ مِنَ الْمَطْرِ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُخَمِّرَ وَتُصَفِّرَ ، فَتَفَتَّنَ النَّاسُ^(١) .

وُرُوِيَ أنَّ عَثَنَ رَأَى أَنْزُلَةً مِنْ جِصٍ مُعلَقةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ .

وكان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن ، وسقفه الجريد ، وعمدته خشب النخل ، فلم يزيد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد ، وأعاد عمده خشباً ، ثم غيره عثمان ، فزاد فيه زيادةً كثيرةً ، وبنى جداراً بالحجارة المنقوشة والقصبة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج^(٢) .

قلت : لعلَّ الذي كره منه الصحابة هذا ، ولا يجوز تقبيل المساجد بما لا إِحْكَامَ فِيهِ .

(١) علقة البخاري ٤٤٨، قال الحافظ: وهو طرف من قصة تجديد المسجد النبوى.

(٢) رواه البخاري ٤٤٩، في المساجد : باب بيان المسجد ، وأبو داود

(٤٥١) في الصلاة : باب في بناء المسجد من حديث نافع أن عبد الله بن عمر أخبره ... والقصبة ، بفتح القاف وتشديد الصاد : الجص بلغة أهل الحجاز وقال الخطابي : تشبه الجص وليس به ، والساج : خشب يجلب من الهند ، واحدته ساحة .

وقول ابن عباس : **لَتُزْخِرْ فُنْتَهَا كَمَا زَخَرْفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى** ، معناه : أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبذلوا أمر دينهم ، وأنتم تصيرون إلى مثل حاليهم ، وسيصيير أمركم إلى المراءات بالمساجد ، والمباهة بتشييدها وتزيينها .

قال أبو الدرداء : إذا حلّيتم مصاحفكم ، وزوّقتم مساجدكم ، فالله مار عليكم .

٤٦٤ - أخبرنا عمرو بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي المؤذن ، أنا أبو داود ، أنا محمد بن عبد الله المخزاعي ، أنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، وعن قتادة عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » .^(١)

٤٦٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس عبد الله بن محمد الطبيسيوفي ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد التراوي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام ، أنا أحمد بن سيار القرشي ، أنا موسى بن إسماعيل ، أنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد » .^(٢)

(١) أبو داود (٤٤٩) في الصلاة : باب في بناء المسجد ، وإسناده صحيح وصححه ابن حبان (٣٠٨) وأخرجه ابن ماجة (٧٣٩) في المساجد : باب تشيد المساجد .

(٢) دوواه النساني ٣٢/٢ في المساجد : باب المباهة في المسجد ، والدارمي ٣٢٦/١ في الصلاة : باب في تزويق المساجد ، وإسناده صحيح .

٤٦٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر ابن أحد السرخسي ، أنا أبو محمد زنجوئه بن محمد بن الحسن اللباد ، نا محمد بن رافع بن أبي زيد القشيوى ، نا سعيد بن عامر (ح) وأخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي ، أنا أبو سعيد أحد ابن محمد بن الفضل الفقيه ، أنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن النخري ، نا أبو الفضل العباس بن محمد الدورى ، نا سعيد بن عامر الضبعي ، نا صالح بن رستم ، قال : قال أبو قلابة :

غَدَوْنَا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَى الزَّاوِيَةِ ، فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، فَرَأَنَا بِمَسْجِدٍ ، فَقَالَ أَنَسُ : لَوْ صَلَّيْنَا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : حَتَّى نَأْتِي الْمَسْجِدَ الْآخَرَ ، فَقَالَ أَنَسُ : أَيُّ مَسْجِدٍ ؟ قَالُوا : مَسْجِدُ أُنْدَثِ الْآنَ ، فَقَالَ أَنَسُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « سَيَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ يَتَبَاهُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يَعْمَرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا » .^(١)

(١) رجاله ثقات ، إلا أن صالح بن رستم كثير الخطأ ، وقد علقه البخاري بنحوه ٢٤٩/١ من قول أنس ، وقال الحافظ : وهذا التعليق رويناه موصولاً في «مسند أبي يعلى» ، و«صحيحة ابن خزيمة» من طريق أبي قلابة أن أنساً قال : سمعته يقول : « يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً » .

باب

فضل إبْيَانِ الْمَسَاجِدِ

٤٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيجِيُّ^١ ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
النَّعِيمِيًّا^٢ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ ، نَّا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، نَّا عَلَيُّ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ ، نَّا يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُطَرْفَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ غَدَ إِلَى
الْمَسْجِدِ وَرَاحَ ، أَعَدَ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَ إِلَى
الْمَسْجِدِ وَرَاحَ » .

هذا حديث متافق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شيبة ، وُزَهَّيرُ بْنُ حَرْبٍ ، عن يزيد بن هارون .

٤٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيجِيُّ^١ ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
النَّعِيمِيًّا^٢ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ ، نَّا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، نَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ^(٣) ،
نَّا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

(١) البخاري ١٢٤/٢ في صلاة الجمعة : باب فضل من غدا إلى المسجد
ومن راح ، ومسلم (٦٦٩) في المساجد : باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا
وترفع به الدرجات . وقوله « نزله » النزل ، بضم النون والزاي : المكان
الذي يهيا للنزول فيه ، ويكون الزاي : ما يهيا للقادم من الضيافة ونحوها .
(٢) في البخاري طبع دار الطباعة العاملة ، وبشرح « الفتح » : محمد بن المعلى ،
وهو خطأ .

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَإِنْ بَعْدُهُمْ تَمْشِي ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ، ثُمَّ يَنَامُ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم أيضاً عن أبي كثربـ محمد بن العلاء .

٤٦٩ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُومِي الصَّيْرَفِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَكْمَمُ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ هَشَّامَ بْنِ مَلَاسِ النَّسِيرِيِّ ، نَا مُروانَ الْفَزَّارِيِّ ، نَا حَمَدٌ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَرَادَتْ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَغْرِيَ الْمَدِينَةُ ، فَقَالَ : « يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَخْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ » ، فَأَقَامُوا .

هذا حديث صحيح^(٢) أخرجه محمد عن ابن سلام ، عن الفزاري .

(١) البخاري ١١٦/٢ في صلاة الجماعة : باب فضل صلاة الفجر في جماعة ، ومسلم (٦٦٢) في المساجد : باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد .

(٢) البخاري : ٨٤ / في فضائل المدينة : باب كراهة النبي صلى الله عليه وسلم أن تغري المدينة ، وفي الجماعة : باب احتساب الآثار .

ورواه جابر عن النبي ﷺ قال : « يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم [دياركم] تكتب آثاركم » ^(١). قوله : « تعرى المدينة » ، أي : تصير دورهم عراة ، والعراء : الفضاء من الأرض ، وآثارهم : خطام .

٤٧٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سبعة يظلمون الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشا بعبادته لله ، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا في الله اجتمعوا على ذلك وتفرقا ، ورجل ذكر الله حاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعنته امرأة ذات حسب وجمال ، فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شمائله ما تنفق يمينه » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن بحبي بن بحبي ،

(١) رواه مسلم في « صحبيه » (٦٦٥) في المساجد : باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد .

(٢) « الموطأ » ٩٥٢/٢ ، ٩٥٣ في الشعر : باب ما جاء في المتهاجرين -

عن مالك ، هكذا على الشك ، وأخرجه محمد عن مُسَدِّدٍ ، وأخرجه مُسلم أيضاً عن زهير بن حوب ، كلامها عن يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيدة الله ، عن خبيب ، عن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة بلا شك .

قيل في قوله : « بُظِلْتُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ » معناه : إدخاله إياهم في رحمته ورعايته ، وقيل : المراد منه ظل العرش .

وُروي عن شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة في هذا الحديث « سبعة بُظِلْتُمُ اللَّهُ نَحْنَ ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله »^(١) .

وُروي أيضاً عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

وُروي عن سلمان أنه قال : « التاجُر الصدوق مع السبعة في ظل عرش الله يوم القيمة »^(٢) يعني : مع هؤلاء السبعة التي جاءت في الحديث .

- في الله ، والبخاري ٢٣٢/٣ في الزكاة : باب الصدقة باليمين ، وفي الرقاق : باب البكاء من خشية الله ، وفي المخارقين : باب فضل من ترك الفواحش ، وفي الجماعة : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد ، ومسلم (١٠٣١) في الزكاة : باب فضل إخفاء الصدقة .

(١) أخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » من ٣٧١ وفي سنته جعفر ابن محمد بن الليث ، ضعفه الدارقطني ، وقال : كان يتم في ساعه .

(٢) أخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » من ٣٧١ من حديث عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، عن سلمان ، وهو منقطع ، وذكره الحافظ في —

٤٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبسي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، أنا عبد الواحد ، أنا الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح يقول :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسَةُ وَعِشْرِينَ ضَعْفًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ ، فَأَخْسَنَ الوضوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَمْ يَخْطُطْ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا حَطِينَةٌ ، فَإِذَا صَلَى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ : اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارْتَحِمْهُ ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ » .

هذا حديث متافق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن

- « الفتح » ١٢١/٢ عن سلمان : سبعة يظلمون الله في ظل عرشه ، وعزاه إلى سعيد بن منصور في « سننه » وحسن إسناده .

(١) البخاري ١١٢/٢ ، ١١٤ في الجماعة : باب فضل صلاة الجماعة ، وفي البيوع : باب ما ذكر في الأسواق ، وفي المساجد : باب الصلاة في مسجد السوق ، ومسلم (٦٤٩) في المساجد : باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة .

أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش وقال : « والملائكة يُصلّون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلّى فيه ، يقولون : اللهم ارحمه ، اللهم اغفر له ، اللهم تب عليه ما لم يُوذ فيه مالم يُحدث فيه » .

٤٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملايجي ، أنا أبو منصور محمد ابن سمعان ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الروياني ، أنا مجيد ابن زنجوية ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، أنا الميم بن حميد ، أخبرني يحيى بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن

عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر فأجره كأجر الحاج المحرم ، ومن مشى إلى تسبيح الضحى لا ينصلح إلا إياه ، فأجره كأجر المعتمر ، وصلاة على إثر صلاة لالغو بيتهما كتاب في عليين » .

وأخبرنا عمرو بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الماشي ، أنا أبو علي المؤذن ، أنا أبو داود ، أنا أبو توبة ، أنا الميم بن مجيد بهذا ^(١) .

قوله : « إلى تسبيح الضحى » يريد : صلاة الضحى ، وكل صلاة يُطوع بها ، فهي تسبيح وسبحة .

(١) أبو داود (٥٥٨) في الصلاة : باب ماجاه في فضل المشي إلى الصلاة ، وأخرجه أحادي ٢٦٣/٥ و ٢٦٨ ، وسنه حسن .

وقوله : « لا يُنْصِبُه ، أي : لا يُتَّبِعُه ولا يُزَعِّجُه إِلَّا ذَلِكُ ، وَأَصْلُهُ
عَنِ النَّصْبِ وَهُوَ مَعْانَاةُ الْمَشَقَةِ . »

٤٧٣ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أنا القاسم بن جعفر ،
أنا أبو علي المؤذن ، نا أبو داود ، نا يحيى بن معين ، نا أبو عبيدة
الحداد ، أنا إسماعيل أبو سليمان الكحال ، عن عبد الله بن أوس

عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَشَّرَ الْمَشَائِنَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ الْتَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

قال النخعي : كانوا يرون المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة موجبة .

٤٧٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر
محمد بن الحارث ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكيسائي ، أنا
أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله
الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن عبد الله بن لميعة ، حدثني

(١) حديث صحيح ، رواه أبو داود (٥٦١) في الصلاة : باب ما جاء
في المشي إلى الصلاة في الظلام ، والترمذى (٢٢٣) في الصلاة : باب ما جاء
في فضل العشاء والفجر في الجماعة ، وعبد الله الخزاعي ، ذكره ابن حبان
في الثقات ، وقال ابن القطان : مجھول الحال ، ولا تعرف له روایة إِلَّا بهذا
الحديث من هذا الوجه ، قلت : لكن للحدث شواهد كثيرة بعناء ، وبلفظه
وبنحوه عن جماعة من الصحابة ، انظرها في « الترغيب والترهيب » ١٢٩/١ ،

أبو قبيل^(١) عن أبي عشانة^(٢) المعافري

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ كَتَبَ لَهُ كَاذِبُهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوْهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَالقَاعِدُ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلَّيْنَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ » .^(٣)

قال معاذ بن جبل : من رأى أنْ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ قَائِمًا يَصْلِي ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْقَهْ .

(١) هو حبيبي بن هاني بن ناصر المعافري البصري من الطبقة الثالثة ، مات سنة ١٢٨ هـ ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق بهـ ، قلت : ولم يرد له ذكر في رواية أحد ، وابن هبعة روى عنه ، وعن أبي عشانة .

(٢) اسم حي بن يومن المصري ، ثقة مشهور بكنيته من الثالثة ، مات سنة ١١٨ هـ .

(٣) إسناده حسن ، ورواه أحد في « المسند » ٤/١٥٧ من طريق ابن هبعة ، حدثنا أبو عشانة أنه سمع عقبة ... وابن هبعة ضعيف لسوء حفظه ، لكن تابعه عمرو بن الحارث عند الحاكم في « المستدرك » ١١١/١ ، ومسنه صحيح ، وأورده المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٢٥/١ عن أحد ، وزاد نسبته إلى أبي بعل ، والطبراني في « الكبير » « والأوسط » ، وقال : بعض طرقه صحيح وابن خزيمة في « صحيحه » ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » مفرقاً في موضعين .

روي عن عبد الله بن المبارك ، عن حكيم بن زريق بن حكيم
قال : سمعت سعيد بن المسيب وسأله أبي : أحضور الجنازة أحب
إليك ، أم القعود في المسجد ؟ قال : من صلى على جنازة فله قيراط ،
ومن تبعها حتى تقبّر فله قيراطان ، والجلوس في المسجد أحب إلي ،
تبّع الله ، وتهلل ، وتستغفره ، فإن الملائكة تقول : آمين ، اللهم
اغفر له ، اللهم ارحمه ، وإذا فعلت ذلك فقل : اللهم اغفر لسعيد
ابن المسيب .

وقال أحمد وإسحاق : اتباع الجنازة أحب إلى من القعود
في المسجد .

باب

الهدى في المشي إلى الصلاة

٤٧٥ - أخبرنا هربر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي المؤذن ، أنا أبو داود ، أنا محمد بن سليمان الأنباري أن عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس ، حدثني سعد بن إسحاق ، حدثني أبو ثمامة الحناط

أن كعبَ بْنَ عُجْرَةَ أَذْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ ، قَالَ : فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكُ يَدَيَّ ، فَنَهَايِي عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ » .^(١)

رواه أبو عيسى عن قتيبة ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقرري ، عن رجل ، عن كعب

(١) حديث صحيح ، رواه أبو داود (٥٦٢) في الصلاة : باب ماجاه في الهدى في المشي إلى الصلاة ، والدارمي ٣٢٧/١ ، والترمذى (٣٨٦) في الصلاة : باب ماجاه في كراهة التشبيك بين الأصابع في الصلاة ، وأحد ٤١/٤ وفيه عند الترمذى رجل لم يسم ، وهو الراوى عن كعب ، وكناه أبو داود وأحد ، والدارمي بأبي ثمامة الحناط ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وأخرج له في « صحيحه » هذا الحديث ، قوله شاهدان ، أحدهما : عند الدارمي عن أبي هريرة ، الآخر عند أحد ٤٢/٣ ، عن أبي سعيد الخدري .

باب

٤٧٦ - أخبرنا أبو طاهر عمرو بن عبد العزيز الفاساني ، أنا أبو عمر
القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن
عمر المؤذن ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث ، نا رجاء بن المُرجي ،
نا أبو همام ، نا سعيد بن السائب ، عن محمد بن عبد الله بن عياض
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ
مَسْجِدَ الطَّاغِيْفِ حَيْثُ كَانَ طَوَّاغِيْتُهُ ”^(١) .

(١) إسناده ضعيف ، رواه أبو داود (٤٠٠) في الصلاة : باب ماجاه
في بناء المسجد ، وابن ماجة (٧٤٣) في المساجد : باب أين يجوز بناء
المسجد ، والحاكم ٦١٨/٣ ، ومحمد بن عبد الله بن عياض لم يوثقه غير ابن
حيان ، وفي ابن ماجة « طاغيتهم » بدل طواجيتهم .

باب

المحض في المسجد وكفنه

٤٧٧ - أخبرنا عمرو بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي المؤذن ، نا أبو داود ، نا سهل بن قاتم بن يزييع ، حدثنا عمر بن سليمان الباهلي ، عن أبي الوليد قال :

سأله ابن عمر عن المحض الذي في المسجد ، قال : مطرنا ذات ليلة ، فأصبحت الأرض مبتلة ، فجعل الرجل يحيي بالمحض في قوته ، فيبسطه تحته ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : « ما أحسن هذا » .^(١)

٤٧٨ - أخبرنا عمرو بن العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي المؤذن ، نا أبو داود ، نا محمد بن إسحاق أبو بكر ، نا أبو بدر شجاع بن الوليد ، نا ثرييك ، نا أبو تھصين ، عن أبي صالح عن أبي هريرة - قال أبو بدر : أرأه قد رفعه إلى النبي

(١) « سنن أبي داود » (٤٥٨) في الصلاة : باب في حض المسجد ، وسهل بن قاتم ، وعمرو بن سليمان فيها كلام .

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَامٌ عَلَيْكُمْ - قَالَ : « إِنَّ الْمَحْصَى لِتَنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ » ^(١) .

٤٧٩ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي المؤذن ، نا أبو داود ، نا عبد الوهاب بن الحكم الحرازي ، نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روايد ، عن ابن جرير ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاءُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ
الْمَسْجِدِ ، وُعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي ، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَغْلَمَ مِنْ
سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةً أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا » ^(٢) .

(١) « سنن أبي داود » (٤٦٠) وشريك ضعيف من قبل حفظه ، ورواه أبو داود (٤٥٩) ياسناد صحيح من حديث الأعمش عن أبي صالح ذكوان السنان التابعي ، قال : كان يقال : إن الرجل إذا أخرج المحصى من المسجد بنائده .

(٢) رواه أبو داود (٤٦١) في الصلاة : باب كلس المسجد ، والترمذى (٢٩١٧) في ثواب القرآن ، وضعفه تبعاً للبخاري بقوله : هذا حدث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه ، واستغرب به ، قال محمد : ولا أعرف للطلب بن عبد الله بن حنطسب حاماً من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : وفيه كدليس ابن جرير أيضاً .

باب

نَحْيَةُ الْمَسْجِدِ

٤٨٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر ابن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد السامراني الماشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو ابن ملجم الزهرقي

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» .

هذا حديث متافق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقبيطة ، كلهم عن مالك .

قلت : وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم أن من دخل المسجد لا يجلس حتى يصلّي ركعتين نحبة المسجد ، وإليه ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن ، والحسن البصري ، ومكحول ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(١) «الموطأ» ١٦٢/١ في قصر الصلاة في السفر ، والبخاري ٤٤٧/١ في الصلاة : باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، ومسلم (٧١٤) في صلاة المسافرين : باب استحباب نحبة المسجد بركتتين ، وأخرجه الترمذى (٣١٦) .

وذهب قوم إلى أنه يجلس ولا يصلي ، وإلهه ذهب ابن سيرين ،
وعطاء بن أبي رباح ، والنخعي ، وقتادة ، وبه قال مالك ، والثوري ،
وأصحاب الرأي ^(١) .

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٤٧٧/١ : إنفق أئمة الفتوى على أن الأمر
في ذلك للتدب ، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب ، والذي صر
به ابن حزم عدمه ، وقال الطحاوي : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها
ليس هذا الأمر بداخل فيها ، قلت : (القائل ابن حجر) ما عموماً
تعارض ، الأمر بالصلاحة لكل داخل من غير تفصيل ، والنهي عن الصلاة في
أوقات مخصوصة ، فلابد من تخصيص أحد العمومين ، فذهب جمجم إلى تخصيص
النهي ، وتعيم الأمر ، وهو الأصح عند الشافعية ، وذهب جمجم إلى عكسه ،
وهو قول الحنفية ، والمالكية :

باب

ما يقول إذا دخل المسجد

٤٨١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحى ، نا أبو العباس المحبورى ، نا أبو عيسى ، نا علي بن حجر ، أنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ليث ، عن عبد الله بن الحسن ^(١) ، عن أمه فاطمة بنت الحسين ^(٢)

عَنْ جَدِّهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : رَبُّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : رَبُّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ ، ^(٣) .

(١) هو أبو محمد عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ثقة جليل القدر مات في أوائل سنة ١٤٥ هـ.

(٢) هي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية ، وكانت زوج ابن عمها الحسن بن الحسن رضي الله عنهما جميعاً.

(٣) الترمذى (٣١٤) في الصلاة : باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد ، ورواه أحد ٢٨٢/٦ ، وابن ماجة (٧٧١) في المساجد والجماعات : باب الدعاء عند دخول المسجد .

قال أبو عيسى : حديث فاطمة حديث حسن ^(١) ، وليس إسناده يمتص ، فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى .

قلت : وقد أخرج مسلم ^(٢) الحديث من طريق أبي محمد وأبي أسد قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج ، فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك» .

وفي رواية «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ، ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك» ^(٣) .

(١) يعني لشواهد ، والترمذى قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد .

(٢) (٧١٣) في صلاة المسافرين : باب ما يقول إذا دخل المسجد .

(٣) أخرجاها أبو داود (٤٦٥) في الصلاة : باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ، وابن ماجة (٧٧٢) وإسنادها صحيح .

باب

فضل القعود في المسجد وتتدار الصورة

٤٨٢ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد التنيعي^{هـ} ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن سخّاف الزبيدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السليمي^{هـ} ، حدثنا عبد الرزاق ، بن همام ، أنا معتمر^{هـ} ، عن همام بن منبه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
هُنَّ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّيُ عَلَى أَحَدٍ كُمْ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ،
فَتَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ ، وَقَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَزَالُ أَحَدٌ كُمْ فِي صَلَاتِ مَا كَانَ
تَحْبِسُهُ ، وَلَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا اتِّظَارُهَا ،

٤٨٣ - وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهرو بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ،
عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا ، وَقَالَ :

شرح السنة : م - ٢٤ ج : ٢

مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَجْبِسُهُ، وَلَا يَنْتَعِهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه من طرق ، عن أبي هريرة .

٤٨٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكثنيي ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن رشدين بن سعد ، حدثني ابن أنعم ، عن سعد بن مسعود

**أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ائْذَنْ لَنَا
فِي الْأَخْتِصَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَّ
وَلَا اخْتَصَّ ، إِنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
ائْذَنْ لَنَا فِي السِّيَاحَةِ ، فَقَالَ : « إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لَنَا فِي التَّرَهُبِ ، فَقَالَ :**

(١) « المرطاً » ١٦٠/١ في قصر الصلاة في السفر : باب انتظار الصلاة ، المشي إليها والخاري ٤٨/١ في المساجد : باب الحدث في المسجد ، وفي الجلا : باب من جلس في المسجد بانتظار الصلاة ، وفصل المساجد ، وفي أخلاق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٣) في المساجد : باب فعل صلاة الجماعة ، وانتظار الصلاة .

« إِنَّ تَرَهُبَ أُمَّةٍ الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ اِنْتِظَارَ الصَّلَاةِ »^(١) .
وَيُوَوِي « لَا رَفْبَانِيَّةً فِي الْإِسْلَامِ » ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْاِخْتِصَاءِ ، وَاعْتِقَادِ
السَّلَالِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ هَمَا كَانَ الرَّهْبَانِيَّةُ تَكْلِفُهُ وَتَبْتَدِعُهُ ، وَمُوْضَعَتْ
عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

(١) إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ ، وَابْنِ أَنْعَمَ الْأَفْرِيْقِيِّ ،
وَلَأَبِي دَاؤِدَ (٢٤٨٦) فِي الْجَهَادِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَّةٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ :
بِأَرْسَلَ اللَّهُ أَنْذَنَ لِي فِي السِّيَاحَةِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ
سِيَاحَةَ أُمَّةٍ فِي الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى » .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » ٩٦/٩ : لَمْ أَرَهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ ، قَلَّتْ
ذِكْرِهِ السِّبُوْطِيُّ فِي « الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » وَنَسَبَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ طَاوُسِ مَرْسَلَةِ
بِلْفُظِ : « وَلَا تَرْهَبْ فِي الْإِسْلَامِ » ، وَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ ١٣٣/٢ بِسَنْدٍ قَوِيٍّ مِنْ
حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : لَا كَانَ مِنْ أَمْرِ عَثَّانَ بْنِ مَظْعُونَ الَّذِي كَانَ
مِنْ تَرْكِ النِّسَاءِ ، بَعْثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « يَا عَثَّانَ
إِنِّي لَمْ أُرْدِمْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ أَرْغَبَتْ عَنْ سُنْتِي » ؟ قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :
« إِنْ مَنْ سُنْقَى أَنْ أَصْلِيَ ، وَأَنَامَ ، وَأَصُومَ ، وَأَطْعَمَ ، وَأَنْكِحَ ، وَأَطْلَقَ ،
فَنَرَغَبَ عَنْ سُنْقِي فَلَيْسَ مَنِي ، يَا عَثَّانَ إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ
حَقًا » قَالَ سَعْدٌ : فَوَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ أَجْعَجَ رِجَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ هُوَ قَرِئَ عَثَّانَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ أَنْ نَخْتَصِيُّ ، فَنَتَّبَلُ ،
وَأَخْرَجَ أَبْدَدٌ ٢٢٦/٦ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْرِرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ،
عَنْ عَرْوَةِ قَالَ : دَخَلَتْ اِمْرَأَةٌ عَثَّانَ بْنَ مَظْعُونَ أَحْسَبَ أَهْلَهَا خَوْلَةَ بَنْتَ حَكِيمَ
عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بَذِيَّةُ أَهْلِيَّةِ ، فَأَتَاهَا : مَا شَأْنَكَ ؟ فَقَالَتْ : زَوْجِي يَقْرِمُ الْبَلَلَ
وَيَصُومُ النَّهَارَ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةَ ذَلِكَ لَهُ ،
فَلَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَثَّانَ ، فَقَالَ : « يَا عَثَّانَ إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ
تَكْتُبْ عَلَيْنَا ، أَفَالَكَ فِي أَسْوَةِ حَسَنَةٍ ؟ ! فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ اللَّهَ رَأْحَفَظُكُمْ
لَحْدَوْدِهِ » وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ .

باب

كراءة البيع والسرار في المسجد

٤٨٥ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحى ، حدثنا أبو العباس المحبوبى ، نا أبو عيسى الترمذى ، نا مقتيبة ، نا الليث ، عن ابن عجلان

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن تأشيد الأشعار في المسجد ، وعن البيع والاشتراء فيه ، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة^(١).

وزاد يحيى عن ابن عجلان : « وأن ينشد فيه ضالة » ، وأن ينشد فيه الشعر . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن .

وعمرو بن شعيب : هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال محمد بن إسماعيل : رأيت أحمد وإسحاق ، وذكر غيرهما ، يجتذبون

(١) إسناده حسن ، وهو في الترمذى (٣٢٢) في الصلاة : باب ما جاء في كراهة البيع والشراء ، وإنجاد الصالة والشعر في المسجد ، ورواوه أحد في « المسند » (٦٦٧٦) وأبو داود (١٠٧٩) في الصلاة : باب التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة ، والنسائي ٤٧/٢ و ٤٨ ، وابن ماجة (١١٣٣) ، وصححه ابن خزيمة ، وابن العربي .

ب الحديث عمرو بن شعيب ، وقد سمع شعيب بن محمد ، عن عبد الله ابن عمرو ^(١) .

وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراة في المسجد ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، ورخص فيه بعض التابعين ، وروي عن عطاء بن يسار أنه كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد قال : عليك بسوق الدنيا ، فإنما هذا سوق الآخرة ^(٢) .

وقال سالم بن عبد الله : بن عمرو بن الخطاب رَحْبَةً إلى جنب المسجد سمها البُطِّينَحَاءَ ، وقال : من أراد أن يلْغَطَ أو يُنْشِدَ شِعْرًا ، أو يرفع صوًتاً ، فليخُرُجْ إلى هذه الرَّحْبَةِ ^(٣) .

(١) قال البخاري : رأيت أَحَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، وَعَلَى بْنَ الْمَدِينِيِّ ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ ، وَأَبَا عَبِيدَ ، وَعَامَةَ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُونَ بِمَحْدِثِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ ، هُنَّ أَبْيَهُ ، عَنْ جَدِهِ ، مَا تَرَكَهُ أَحَدٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ الْبَخَارِيُّ : مِنَ النَّاسِ بَعْدِمْ ؟! وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّاوِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ ، هُنَّ أَبْيَهُ ، عَنْ جَدِهِ ، ثَقَةٌ ، فَهُوَ كَأَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنَاءِ عَمِّهِ ، قَالَ التَّوْوِيُّ : وَهَذَا التَّشْبِيهُ نَهَايَةُ فِي الْجَلَالِ مِنْ مُثْلِ إِسْحَاقَ ، وَقَالَ أَيْضًا : إِنَّ الْاحْتِجاجَ بِهِ هُوَ الصَّحِيحُ الْخَتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَقْوُنُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَمِنْ أَهْلِ هَذَا الْفَنِ ، وَعِنْهُمْ يُؤْخَذُ ، وَرَاجِعٌ بِسَطْرِ الْكَلَامِ فِي هَذَا «الْتَّهْذِيب» ٤٨/٤ ، ٥٥ ، وَ«نَصْبُ الْرَّايةِ» ٥٨/١ ، ٥٩ وَ«تَدْرِيبُ الرَّاوِيِّ» : ٢٢١ ، وَ«مِيزَانُ الْاعْدَالِ» ٢٨٩/٢ ، ٢٩١ .

(٢) هُوَ فِي «الْمَوْطَأَ» ١٧٤/١ بِلَاغًا .

(٣) رَوَاهُ مَالِكٌ أَيْضًا فِي «الْمَوْطَأَ» ١٧٥/١ بِلَاغًا .

وقد وردت الرخصةُ عن النبي ﷺ في إنشاد الشعر الحسن في المسجد، رُوي عن سعيد بن المسيب مرفوعاً في المسجد وحسانٌ ينشد الشعر، فقال : كنت أُنشِّدُ فيه وفيه من هو خيرٌ منه ، ثم التفت إلى أبي هريرة ، فقال : أَنْشَدْتُكَ اللَّهَ أَمْ بِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : «أَجِبْ عَنِّي ، اللَّهُمَّ أَبْدِهُ بِرُوحِ الْقُدُّسِ» ؟ قال : نعم^(١) .

وفي الحديث كراهة التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لما ذكره العلم ، بل يشتغل بالذكر والصلاحة والإنصات للخطبة ، ثم لا بأس بالاجتماع والتحلّق بعد الصلاة في المسجد وغيره .

واما طلب الضالة في المسجد ، ورفع الصوت بغير الذكر ، فمكروه ، رُوي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تُبنَ لهذا»^(٢) .

(١) رواه البخاري ٦ / ٢٢١ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي الأدب : باب ذكر المشركين ، وفي المساجد : باب الشعر في المسجد ، ومسلم (٢٤٨٥) في فضائل الصحابة : باب فضائل حسان ، قال العلامة : ولا ينافي الجواز حدث عمرو بن شعيب ، لأن النبي ورد فيه عن «تناسد الأشعار» وهو غير إنشاد بعض القصائد ، إنما التناسد المفاخرة بالشعر ، والأكثر منه حق يغلب على غيره ، وحق يخشى من كثرة اللفط والشفق مما ينافي حرمة المسجد ، وقيل : يحمل النبي على تناسد أشعار الجاهلية والمبطلين .

(٢) رواه مسلم (٥٦٨) في المساجد : باب النبي عن نشد الصلاة في المسجد ، وما ي قوله من سمع الناشد .

وُرُويَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ بَيْنِكُمْ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أَرْبَعَ اللَّهَ تَحْارَكَ » (١) .

وُرُويَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِرَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الطَّائفِ رَفِعَا أَصواتَهُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلْدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا ، تَرْفَعَانِ أَصواتَكُمَا فِي مَسْجِدٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ ! (٢)

وُرُويَ أَنَّ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : أَتَدْرِي أَنَّ أَنْتَ ؟ ! قَالَ أَبُو سَلَيْمَانُ الْخَطَابِيُّ : وَيَدْخُلُ فِي هَذَا كُلُّهُ أَمْرٌ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ الْمَسْجِدُ : مِنْ أَمْرَوْنَ مُعَامَلَاتِ النَّاسِ ، وَاقْتِضَاءِ حَقُوقِهِمْ ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ الْسَّلْفِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَرَى أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى السَّائِلِ التَّعَرُّضِ فِي الْمَسْجِدِ .

(١) رواه الترمذى (١٣٢١) في البيوع : باب النبي عن البيع في المسجد ، وحسنه ، وقامه « وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة ، فقولوا : لا رد الله عليك » وسنته قوي ، وصححه الحاكم ٦٢/٦ ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخارى ٤٦٥/١ في المساجد : باب رفع الصوت في المسجد وروى البخارى ٤٥٩/١ عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرة ديناً كان له عليه في المسجد ، فارتقت أصواتها حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته ، فخرج إليها حتى كشف منجف حجرته ، فنادى : يا كعب ، قال : ليك يا رسول الله ، فقال : ضع من دينك هذا وأوْمِأْ إِلَيْهِ ، أي : الشطر ، قال : لقد فعلت يا رسول الله ، قال : قم فاقضه . قال الحافظ : وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد ، وهو كذلك ما لم يتفا الخ ، وكرهه مالك مطلقاً ، سواء كان في العلم أم في غيره ، وفرق غيره بين ما يتعلّق بغرض ديني ، أو نفع دنيوي ، وبين ما لا فائدة فيه .

وورد النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عن إقامة الحدود في المساجد^(١) ، قال عمر فيمن لزمه حد : أخر جاه من المسجد ، ويدكر عن علي نحوه .

وقال معاذ بن جبل : إن المساجد مطهرة من تحسن : من أن تقام فيها الحدود ، أو يقتضي فيها الجراح ، أو يُنطق فيها بالأشعار ، أو ينشد فيها الصالة ، أو متاخذ مسقاً .

ولم يز بعضهم بالقضاء في المسجد بأسا ، لأن النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لا عن يعن العجلاني وامرأته في المسجد ، ولا عن عمر عند منور النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، وقضى شريح ، والشعبي ، ومحبى بن يعمر في المسجد .

وكان الحسن وزراراة^{أو زرار} بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد .

(١) رواه أبو داود في « سننه » (٤٤٩) في الحدود : باب في إقامة الحد في المسجد ، وفيه زفر بن وئيمة ، عن حكيم بن حزاء ، وهو عباد ، ولم يلقه ، لكن تابعه العباس بن عبد الرحمن المدني عنه أحب ٤٣٤/٢ ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم ٤٦٩ فيتغوى .

باب

النوم في المسجد

٤٨٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي^١ ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن تيم

عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًّا فِي الْمَسْجِدِ وَاضْعَافَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

هذا حديث متافق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلامهما عن مالك .
وروي عن ابن شهاب ، قال : كان ذلك من عمر وعثمان مالا يحصى ،
قال الزهري : وجاء الناس بأمر عظيم .
وفي دليل على جواز الاستلقاء والاضطجاع ، وأنواع الاستراحة في

(١) «الموطأ» ١٧٢/١ في فصر الصلاة في السفر : باب جامع الصلاة ، والبخاري ٤٦٦ في المساجد : باب الاستلقاء في المسجد ، ومد الرجل ، وفي اللباس : باب وضع الرجل على الأخرى ، وفي الاستئذان : باب الاستلقاء ، ومسلم (٢١٠٠) في اللباس : باب في إباحة الاستلقاء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى .

المسجد جوازها في البيت إلا الانبطاح ، فإن النبي ﷺ نهى عنه ، وقال : « إنها ضجعة يبغضها الله » ^(١) .

قلت : وقد روي عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره ^(٢) . قلت : موضع النهي - والله أعلم - أن ينصب الرجل ركبته ، فيعرض عليها رجله الأخرى ولا إزار عليه ، أو إزاره ضيق ينكثف معه بعض عورته ، فإن الإزار سابقا بحيث لا تبدو منه عورته فلا بأس ^(٣) .

٤٨٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) رواه أبو داود (٥٠٤٠) في الأدب : باب الرجل ينبطح على بطنه ، من حديث يعيش بن طخفة بن قيس الفقاري ، من أبيه ، وله شاهد عند الترمذى (٢٧٦٩) في الأدب : باب ما جاء في كراهة الاستط姣 على البطن ، من حديث أبي هريرة قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً مضطجعاً على بطنه ، فقال : إن هذه ضجعة لا يحبها الله ، وإن ساده صحيح .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٠٩٩) (٧٢) في اللباس والزيمة : باب في منع الاستلقاء على الظهر ...

(٣) قال الخطاطي : فيه أن النبي الوارد عن ذلك منسوخ ، أو يحمل النبي حيث يخشى أن تبدو العورة ، والجواز حيث يؤمن بذلك ، قال الطافظ : قلت : الثاني أولى من ادعاه النسخ ، لأنه لا يثبت بالاحتال ، ومن جزم به البهفي ، والبغوي ، وغيرهما من المحدثين .

الذَّعِيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُسَدَّدٌ ،

نَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي نَافعٌ

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌ أَغْزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ .^(١)

وَقَدْ رَخَصَ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ^(٢) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تَتَخِذُوهُ مَيِّتًا وَمَقِيلًا ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا .

(١) البخاري ٤٤٦/١ في المساجد : باب فوم الرجال في المساجد .

(٢) قال الحافظ : والجمهور على جواز ذلك ، وروي عن ابن عباس كراحته إلا من يربد الصلاة ، وعن ابن مسعود مطلقاً ، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فبكره ، وبين من لا مسكن له فبياح .

باب

كراهية البزاق في المسجد ومحو القبلة

٤٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^١ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شرحبيل ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي^٢ بن الجعند ، نا شعبة ، عن قتادة
عن أنس^٣ عن النبي ﷺ قال : «البزاق في المسجد خطيئةٌ وكفارُها دفنهَا» .

هذا حديث متفق على صحته^٤ أخرجه محمد ، عن آدم ، عن شعبة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي عوانة ، عن قتادة .

٤٨٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^٥ ، أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضاياني^٦ ، نا حميد بن زنجوبة ، نا أبو الثمان السدوسي^٧ ، حدثني المهدى^٨ بن ميمون ، نا واصل مولى أبي عبيدة ، عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الدؤلي

(١) البخاري ٤٢٨/١ في المساجد : باب كفارة البزاق في المسجد ، ومسلم (٥٥٢) في المساجد : باب النبي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها .

عَنْ أَبِي ذِرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «عُرِضَتْ عَلَى أَعْمَالِ أُمَّةٍ حَسَنَهَا وَسَيَّئَهَا ، فَوَجَدْتُ فِي تَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الْطَّرِيقِ ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيِّ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن شيبان بن فروخ ، عن مهدي بن ميمون .

فتُ : وفي الحديث : « إِنَّ الْمَسْجِدَ لِيَنْزَوِي مِنَ النُّخَاعَةِ كَمَنْزَوِيِّ الْجَلْدَةِ » في النار ، أي : ينضم وينقيض ، قيل : أراد أهل المسجد ، وهم الملائكة .

٤٩٠ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنبيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزبادي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسينقطان نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السليمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

هذا ما حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَسْقُ أَمَامَهُ ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي اللَّهَ مَادَامَ

(١) (٥٥٣) في المساجد : باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها .

فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَالِكًا، وَلَكِنْ
لِيَنْسُقُ عَنْ شَمَائِلِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَدْفِنُهَا».

هذا حديث صحيح متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن إسحاق
ابن نصر ، عن عبد الرزاق ، وأخرجه مسلم من طريق عن أبي هريرة .

٤٩١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحروقي ، أنا أبو الحسن
الطبراني ، أنا عبد الله بن عمر الجوني ، أنا أحمد بن علي
الكتشمي ، أنا علي بن حجر ، أنا إسماعيل بن جعفر ، أنا حميد
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ
عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ :
«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ
رَبَّهُ يَنْهَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْرُزُ قَنْ أَحَدٌ كُمْ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ
عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، قَالَ : ثُمَّ أَخْذَ طَرْفَ رِدَانِهِ
فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضِهِ، وَقَالَ : أَوْ يَفْعَلُ
هَكَذَا».

(١) البخاري ٤٢٨/١ في المساجد : باب كفارنة البزاق في المسجد ،
ومسلم (٥٥٥) في المساجد : باب النهي عن البصاق في المسجد ، في
الصلوة وغيرها .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد ^(١) عن مالك بن إسماعيل ، عن زهير ، عن عبد الله .

قوله : « أوَإِنْ رَبَّهُ بَيْنَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ » معناه : أنه يقصد رببه بالتوجه إلى القبلة ، فيصير بالتقدير كأنه مقصوده بينه وبين القبلة ، فامر أن تُصان تلك الجهة عن البُزاق .

قوله : « وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا » ، فإن كان عن يساره أحد لم يُبْرُزْ عن يساره أيضاً ، ولكن نحت قدمه أو في ثوبه .

٤٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الصالحي ^و ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ^و ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البجلي ^و ، نا عفان ، نا همام ، نا قتادة

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُزُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَا يَبْرُزُ عَنْ شِمَالِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ الْيُسْرَى » .

صحيح .

(١) هو في صحبيه ٢٩/١؛ في المساجد : باب إذا بدره البُزاق ، فلباخذ بطرف ثوبه ، وباب حك البُزاق باليد من المسجد ، وباب لا يبصق عن يمينه في الصلاة ، وباب ليبرز عن يساره ، أو نحت قدمه اليسرى ، وفي مواقيت الصلاة : باب المصلي ينادي رببه ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من البصاق والنفح في الصلاة .

٤٩٣ - وأخبرنا أبو أحمد بن عبد الله الصالحي^{١)} ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الخيري^{٢)} ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي^{٣)} ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِحَصَّةٍ، ثُمَّ هَبَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ : « يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن يحيى ، وغيره ، عن سفيان بن عيينة .

٤٩٤ - وأخبرنا أبو الحسن الشيرازي^{٤)} ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي^{٥)} ، وأخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بِصَاقَّاً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي، فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَى » .

(١) (٥٤٨) في المساجد : باب النبي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلامها عن مالك .

(١) «الموطأ» : ١٩٤/١ في القبلة : باب النبي عن البصاق في القبلة والبخاري ٤٢٦/١ في المساجد : باب حك البزاق باليد من المسجد ، وفي صفة الصلاة : باب هل يلتفت لأمر ينزل به ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ، وفي الأدب : باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، ومسلم (٥٤٧) (٥٠) في المساجد ومواضع الصلاة باب النبي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها .

شرح السنة : م - ٢٥ ج : ٢

باب

من أكل الثوم فهل بقرب المسجد^(١)

٤٩٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي وأبو حامد
أحمد بن عبد الله الصالحي^٢ ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الحريري^٣ ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن مَعْقِلَ الْمَدَانِي^٤ ، نا محمد
ابن بحبي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْتَمِر ، عن الزهري^٥ ، عن ابن المُسِّبِ

عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ هَذِهِ
الشَّجَرَةَ ، يَعْنِي : الثُّومَ ، فَلَا يُؤْذِنَا فِي مَسْجِدِنَا »^(٦) .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم عن عبد بن حميد ،
عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرق عن أنس وابن عمر^(٧) .

(١) وألقى العلماء بالمساجد الجامع ، كمصلى العيد والجنازة ، ومكان الوليمة ،
وألحقوا بالثوم كل ما له رائحة كريهة ينادي بها الناس ، فقد نقل ابن التين
عن مالك قال : الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم ، وقيده عياض بالجثاء
وألحق بعضهم من بقائه بخر ، أو به جرح له رائحة ، وزاد بعضهم ، فألقى
 أصحاب الصنائع كالسماك ، والعاهات كالمحذوم .

(٢) وكان صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج
من وجدت منه إلى البقوع ، كما ثبت في « صحيح مسلم » ٣٩٦/١ ، من حديث
عمر ، وفيه : « فَنَ أَكَلَهَا (يعني : البصل والثوم) فَلَبِسْتَهَا طَبْخًا » .

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم (٥٦٣) في المساجد ومواضع -

وعن جابر عن النبي ﷺ قال : « من أكل من هذه الشجرة المُتنَّى ، فلا يقربَنَ مسجِدَنَا ، فإنَ الملائكة تأذُنَ بِمَا يَتَأذَنُ مِنْهُ إِلَّا نَسْ » ^(١) .

قلت : جعل الثوم من الشجرة ، والشجر عند العامة : ماله ساق وأغصان ، وما لا يقوم على ساق ، فهو نجم ، قال الله سبحانه وتعالى : (والنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُانِ) [الرحمن : ٥] .

وحقيقة اللغة : أن ما يبقى أصله في الأرض يختلف إذا قطع ، وينبت في الصيف ما ييس في الشتاء ، فهو شجر ، فالقطن شجر ، لأنه يبقى سنين في بعض البلدان ، وكذلك البادنجان ^(٢) ، وما لا يبقى له أصل ينبع بعد ما ييس ، فهو نجم كالقطن والرانج ، وفي اليمين يراعى ما يتعارفه العامة .

- الصلاة : باب نهي من أكل ثوماً ، وحديث أنس أخرجه البخاري ٢٨٤/٢ في صفة الصلاة : باب ماجاه في الثوم النبي والبصل والكراث ، وفي الأطعمة : باب ما يكره من الثوم والبقول ، ومسلم (٥٦٢) في المساجد : باب نهي من أكل ثوماً ، أو بصلًا ، أو كراتاً ، أو نحوها ، وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ٢٨١/٢ ، ٢٨٢ ، ومسلم (٥٦١) .

(١) أخرجه مسلم (٥٦٤) في المساجد .

(٢) قال الحافظ : المعروف في اللغة : أن الشجرة ما كان لها ساق ، وما لا ساق له يقال له : نجم ، وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى : (والنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُانِ) ومن أهل اللغة من قال : كل ما ينبع له أroma أي : أصل في الأرض يختلف ماقطع منه فهو شجر وإلا فنجم ، وقال الخطاطي : في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم ، وال العامة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق .

٤٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا سعيد عفيف ، أنا ابن ونحب ، عن يونس ، عن ابن شهاب زعم ^(١) عطاء

أن جابر بن عبد الله زعم أن النبي ﷺ قال : « من أكل ثوماً أو صلأ فليغتزا ، أو قال : فليغتزا مسجداً ، أو ليقعد في بيته ، وأن النبي ﷺ أتي بقدر فيه حضر ^(٢) فوجدها ريحاناً ، فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول ، فقال : « قربوها ، إلى بعض أصحابه ^(٣) كان معه ، فلما رأه

(١) قال الخطاطي : لم يقل : « زعم » على وجه التهمة ، لكنه لما كان أمراً مختلفاً فيه أني بلفظ « الزعم » لأن هذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلا في أمر يرتاب به أو يختلف فيه .

(٢) في البخاري ومسلم : خضرات ، بفتح أوله وكسر ثانه ، وهو جمع خضرة .

(٣) قال الكرماني : فيه النقل بالمعنى ، إذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ ، بل قال : قربوها إلى فلان مثلًا ، أو فيه حذف ، أي : قال : قربوها مشيرًا ، أو أشار إلى بعض أصحابه ، قال الحافظ : والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصاري ، ففي « صحيح مسلم » من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ، فإذا جيء به إليه ، أي : بعد أن يأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سأله عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم ، فصنع ذلك مرة ، فقيل له : لم يأكل ، وكان الطعام فيه ثوم ، فقال : أسرام هو بارسول الله ؟ قال : « لا ، ولكن أكرهه » .

كَرِهَ أَكْلُهَا ، قَالَ : «كُلْ فَإِنِي أُتَاجِي مَنْ لَا تُتَاجِي»^(١) .

هذا حديث متافق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن حرمـة ، عن ابن وـهـب .

وـمـروـيـ : أـنـيـ يـدـرـيـ فـيـ مـخـضـرـ^(٣)ـ أـيـ : بـطـقـ شـبـهـ بـالـبـدـرـ فـيـ اـسـتـدـارـتـهـ .

قلـتـ : عـدـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـكـلـ الثـومـ مـنـ الـأـعـذـارـ الـتـيـ تـبـعـ التـخـلـفـ عـنـ الجـمـاعـةـ كـالـطـرـ وـنـحـوـهـ ، وـلـيـسـ كـذـاكـ ، بلـ إـنـاـ أـمـرـهـ باـعـتـزـالـ الـمـسـجـدـ زـجـراـ لـهـ عـنـ تـنـاوـلـهـ حـالـةـ بـحـاجـ فـيـهـ إـلـىـ حـضـورـ الـجـمـاعـةـ ، لـكـيـ لـاـ يـتـأـذـيـ بـهـ أـهـلـ الـمـسـجـدـ .

(١) قال الحافظ : وفي حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة ، وابن حبان من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسـلـ إـلـيـهـ الطـعـامـ مـنـ خـضـرـةـ فـيـهـ بـصـلـ أـوـ كـرـاثـ ، فـلـمـ يـرـ فـيـهـ أـثـرـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ ، فـأـبـيـ أـنـ يـأـكـلـ ، فـقـالـ لـهـ : «مـاـ مـنـعـكـ» ؟ قـالـ : لـمـ أـرـ أـثـرـ يـدـكـ ، قـالـ : «أـسـتـجـبـيـ مـنـ مـلـاـكـةـ اللهـ ، وـلـيـسـ بـحـرـمـ» .

(٢) البخاري ٢٨٢/٢ ، ٢٨٣ في صفة الصلاة : بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الثـومـ الـفـيـ ، وـبـصـلـ ، وـكـرـاثـ ، وـفـيـ الـأـطـعـمـةـ : بـابـ مـاـ يـكـرـهـ مـنـ الثـومـ وـالـبـقـولـ ، وـفـيـ الـاعـتـصـامـ : بـابـ الـأـحـكـامـ الـقـيـ تـعـرـفـ بـالـدـلـائـلـ ، وـمـسـلـ (٥٦٤) (٧٣) فـيـ الـمـسـاجـدـ .

(٣) هي للبخاري في الاعتصام ، من طريق أحمد بن صالح ، وكـذا أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ .

باب

الصراة على المنبر

٤٩٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا علي بن عبد الله ، أنا سفيان ، أنا أبو حازم

سأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ : مِنْ أَيْ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ ؟ فَقَالَ : مَا يَقْنِي
بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِي ، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ ، عَمَلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ ،
وَوُضِعَ ، فَانْتَقَبَ الْقِبْلَةَ ، كَبَرَ ، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، فَقَرَأَ
وَرَكَعَ ، فَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى ، فَسَجَدَ
عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ
رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ ، فَهَذَا
شَأْنُهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن سفيان بن عيينة .

(١) البخاري ٤٠٩/١ في الصلاة : باب الصلاة في السطوح ، والمنبر ،

وقال يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم : فلما فرغ أقبل على الناس ، فقال : « يا أهلا الناس إِنَّمَا صنعت هذا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعْلَمُوا صلاني » .

والأمثل : الطرفاء ، والغابة : الغيبة ، وجمعها غابات وغاب .^(١)

قلت : في هذا الحديث فوائد ، منها أن الإمام إذا كان أرفع من المأمور في الموقف لا يكره ، وبه قال أحمد ^(٢) ، وكروه قوم ذلك ، لما روي أن حذيفة أَمَّ الناس بالمدائِنِ على دُكَانٍ ، فأخذه أبو مسعود

- والخشب ، وفي المساجد : باب الاستعانت بالجار والصناع في أعود المبر ، وفي الجمعة : باب الخطبة على المبر ، وفي البيوع : باب التجار ، وفي الهبة : باب من استوهب من أصحابه شيئاً ، ومسلم (٤٤٥) (٥٥) في المساجد : باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة .

(١) في « النهاية » الغابة : غيبة ذات شجر كثير ، وهي على تسعة أميال من المدينة .

(٢) في « صحيح البخاري » بعد أن مرد الحديث : قال أبو عبد الله : (يعني البخاري) قال علي بن المديني : سألي أَحَدَنَ بن حنبل عن هذا الحديث قال : فإنما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس ، فلا يأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث ، وقد ذكر ابن دقيق العيد : أن من أراد أن يستدل بهذا الحديث على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم ، لأن اللفظ لا يتناوله ، ولأنفراد الأصل بوصف معنبر تقتضي المناسبة اعتباره ، فلابد منه .

بقيمه فجيدة ، فلما فرغ من صلاته ، قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينْهَونَ عن ذلك ؟ قال : بلى قد ذكرت حين مددتني ^(١) .

ومن فوائد حديث سهل أن العمل القليل لا يُبطل الصلاة وإن كان قصداً ، فقد صح الأمر بدفع المار ، وقتل الحبة والعقرب ، عن رسول الله ﷺ في الصلاة ^(٢) ، وكان منبر رسول الله ﷺ مرقاتين ، فنزله وصعوده مخطوطان ، وذلك في حد القبلة ، وإنما نزل القهري لثلا

(١) رواه أبو داود (٥٩٧) في الصلاة : باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ، والشافعي ١٣٧/١ ، والبيهقي ١٠٨/٣ ، وبسانده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٧٣) وغيره ، وفي الباب عن عمار عند أبي داود (٥٩٨) ، وغيره نحوه ، وفيه رجل لم يسم ، وفيه أن عماراً هو الإمام ، وأن الذي جيده حذيفة .

(٢) الأمر بدفع المصلي المار بين يديه ، أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد ، والأمر بقتل الحبة والعقرب ، أخرجه أحاديث ٢٤٨ و ٢٣٣ و ٢٥٥ و ٢٨٤ و ٢٧٣ و ٤٧٥ و ٤٩٠ ، وأبو داود (٩٢١) في الصلاة : باب العمل في الصلاة ، والترمذى (٣٩٠) في الصلاة : باب ماجاه في قتل الحبة والعقرب من حديث أبي هريرة قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة الحبة والعقرب ، وقال الترمذى : حسن صحيح وصححه الحاكم ٢٥٦/١ ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد عند مسلم (١٢٠٠) (٧٥) من حديث زيد بن جبير قال : سأله رجل ابن عمر : ما يقتل الرجل من الدواب وهو حرام ؟ قال : حدثني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور ، والفارة ، والعقرب ، والخدايا ، والغراب ، والحبة ، قال : وفي الصلاة أيضاً .

مُوَلَّيَ الْكَعْبَةَ ظهره ، أما إذا قرأ آية السجدة في الخطبة ، وأراد النزول للسجود ، جاز ، ونزل مقلباً على الناس ، وفعله عمر بن الخطاب ^(١) . وإن لم ينزل ، ومر في خطبته ، جاز عند الشافعي ، وقال أصحاب الرأي : ينزل ويسجد ، وقال مالك : لا ينزل ويعبر في خطبته .

(١) روى البخاري في « صحيحه » ٦٠/٢ ، ٦١ ، في سجود القرآن: باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود من حديث عمر بن الخطاب أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حق إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ... »

باب

المساهم في البوح وتنظيفها

٤٩٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكُشْمِيَّةِ^{هـ} ،
أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب
الكِسَائِيُّ البَابِيُّ^{هـ} ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن
عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن معمَر ، عن الزهري ،
أخبره قال :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ زَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَقَلَ مَجَهَةَ مَجَهَا مِنْ دَلْوِ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ ، قَالَ : سَمِعْتُ
عِتَّابَنَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيَّ ، فِيمَ أَحَدَ بْنِ سَالِمٍ يَقُولُ : كُنْتُ
أَصَلِّ لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ
لَهُ : إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي ، وَإِنَّ السَّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ
مَسْجِدِ قَوْمِي ، فَلَوْدِدْتُ أَنْكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا
أَتَخِذُهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفْعَلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ،
قَالَ : فَغَدَأَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو بَكْرَ مَعَهُ بَعْدَمَا
اشْتَدَ النَّهَارُ ، فَانْسَأَذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَلَمْ

يَجْلِسُ حَتَّىٰ قَالَ : « أَينَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِي مِنْ بَيْتِكَ » ، فَأَشَرَتْ
لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحِبَّ أَنْ يُصْلَى فِيهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَفَقُنَا خَلْفَهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمَنَا حِينَ سَلَّمَ ، فَجَبَسْنَا
عَلَى حَزِيرٍ صُنْعَ لَهُ ، فَسَمِعَ بِهِ أَهْلُ الدَّارِ ، فَثَابُوا حَتَّىٰ
أَمْتَلَّ الْبَيْتُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَينَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمْ ؟ قَالَ
رَجُلٌ مِنَّا : ذَلِكَ رَجُلٌ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا تَقُولُونَهُ^(١) يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي
بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » ، قَالَ : أَمَّا نَحْنُ فَنَرَى وَجْهَهُ وَحَدِيثَهُ إِلَى
الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا : « أَلَا تَقُولُونَهُ يَقُولُ :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ؟ » ، قَالَ : بَلَ أَرَى
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَنْ يُوَافِي عَبْدٌ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ
اللَّهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ » ، قَالَ مُحَمَّدٌ : فَحَدَّثَنِي قَوْمًا
فِيهِمْ أَبُو أَئْبَابِ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَّ وَتِهِ
الَّتِي تُوْفَىٰ فِيهَا مَعَ يَزِيدَ بْنِ مُعاوِيَةَ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ وَقَالَ :
مَا أَظْنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ ، فَكَبَرَ ذَلِكَ

(١) أي : نظنونه ، والقول يرد بعف الظن إذا كان مستفهمًا به ، وفي
البخاري : ألا تراه ... وفي مسلم : أليس يشهد ...

عَلَيْهِ ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَةِ أَنْ
أَسْأَلَ عَنْهَا عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ إِنْ وَجَدْتُهُ ، فَأَهْلَلْتُ مِنْ إِيلِيَّا
بَحْجٌ أَوْ عُمْرَةٌ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَيْتُ أَبِي سَالِمٍ ، فَإِذَا
عَتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ، وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ ،
فَلَمَّا سَلَمَ مِنْ صَلَاةِ تِهِ ، جَئَتْهُ فَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ ، وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ،
فَحَدَّثَنِي بِهِ ، كَمَا حَدَّثَنِي بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

قَالَ الزَّهْرِيُّ : وَلَكِنَّا لَا نَدْرِي أَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ
مُوجَبَاتُ الْفَرَائِضِ فِي الْقُرْآنِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ
الَّتِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَائِضٌ فِي كِتَابِهِ ، فَنَحْنُ نَخَافُ أَنْ
يَكُونَ الْأَمْرُ قَدْ صَارَ إِلَيْهَا ، فَنَّ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَ فَلَا يَغْتَرَ^(١) .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) آخر جاه من طرق عن الزهري .

(١) قال الحافظ : وفي كلامه نظر ، لأن الصلوات الخمس تنزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعاً .

(٢) البخاري ١/٣٣ ، في المساجد : باب إذا دخل بيته بصلوة حيث شاء ، بباب المساجد في البيوت ، وفي الجماعة : بباب الرخصة في المطر زعلة أن يصلوي في رحله ، وباب إذا زار الإمام فواماً فأمهم ، وفي صفة الصلاة : بباب السلام حين يسلم الإمام ، وباب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة ، وفي النطوع : بباب صلاة التوابل جamente ، وفي المغازى : -

يُقال : الْخَزِيرَةُ بِالْخَاهِ وَالْأَزَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ مِنَ النُّخَالَةِ^(١) وَالْحَرِيرَةُ
غَيْرِ الْمُعْجَمَتَيْنِ مِنَ الْلَّبَنِ وَالدَّقِيقِ .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : « ذُرْيٌ وَأَنَا أَحْرُثُ لَكِ » ، يَقُولُ : « ذُرْيٌ الدَّقِيقَ
لَا تَخِذْ لَكِ حَرِيرَةً » ، وَقَالَ الْقُتَّابِيُّ : الْخَزِيرَةُ : لَحْمٌ بُقْطَعٌ مِنْ مَغَارَةِ
وَيُصَبُّ عَلَيْهِ مَائَةَ كَثِيرٍ ، فَإِذَا نَضَجَ ، ذُرَّ عَلَيْهِ الدَّقِيقَ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ
فِيهَا لَحْمٌ ، فَهِيَ عَصِيدَةٌ ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَمِّ مُسْلِيمٍ أَنَّهَا جَعَلَتْ
لَهُ خَطِيفَةً ، وَالْخَطِيفَةُ : لَبَنٌ يُذَرَّ عَلَيْهِ دَقِيقٌ ، فَيُطْبَخُ فَيَلْعَقُهَا
النَّاسُ وَيَخْتَطِفُونَهَا .

قَوْلُهُ : فَسِمِعَ بِهِ أَهْلُ الدَّارِ ، يُورِيدُ : أَهْلُ الْمُحَلَّةِ ، كَمَا قَالَ : « خَيْرُ
دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَارِ » ، وَكَمَا جَاءَ : أَمْرٌ بِبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدَّوْرِ ،
يُورِيدُ الْمَحَالَ الَّتِي فِيهَا الدَّوْرُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ : (سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاتِحِينَ)
[الأُعْرَافُ : ١٤٥] .

- بَابُ شَهُودِ الْمَلَائِكَةِ بِدَرَأٍ ، وَفِي الْأَطْعَمَةِ : بَابُ الْخَزِيرَةِ ، وَفِي الرَّقَاقِ : بَابُ
الْعَمَلِ الَّذِي ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، وَفِي اسْتِتَابَةِ الْمُرَدِّيْنَ وَالْمَعَانِدِيْنَ . بَابُ
مَا جَاءَ فِي الْمَتَأْوِلِيْنَ ، وَمُسْلِمٌ (٣٣) فِي الإِعْيَانِ : بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَاتَ عَلَى
التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا ، وَفِي الْمَسَاجِدِ : بَابُ الرَّخْصَةِ فِي النَّخَافَةِ عَنِ الْجَمَاхَةِ بَعْدَرَ.

(١) حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَنَّهُ الْهَبِيْمُ ، وَالْبَخَارِيُّ فِي الْأَطْعَمَةِ عَنِ النَّضَرِ
ابْنِ شَمِيلٍ ، قَالَ عَبَّاسٌ : الْمَرَادُ بِالنَّخَالَةِ : دَقِيقٌ لَمْ يَغْرِبْ ، قَالَ الْحَافِظُ :
وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّفْسِيرُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ « عَلَى جَشِيشَةَ » قَالَ
أَهْلُ الْلَّغَةِ : هِيَ أَنَّ تَطْحَنَ الْخَنْطَةَ قَبْلًا ، ثُمَّ يَلْقَى فِيهَا شَحْمٌ أَوْ غَيْرُهُ .

وَفِيهِ اسْتِجَابَةٌ تَأْخِي الصَّلَاةَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَى فِيهَا رَسُولُهُ ﷺ ،
قَالَ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِتَحْرِمِي أَمَا كَنَّا مِنَ الطَّرِيقِ ،
بِصُلْبِي فِيهَا ، وَبِحَدْثٍ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَصْلِبُ فِيهَا ، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصْلِبُ
فِي تَلْكَ الْأُمُكِّنَةِ ^(١) .

وَفِيهِ أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي اتَّخَذَهُ فِي بَيْتِهِ مُصْلَبٌ لَا يَخْرُجُ عَنْ مَلْكَهُ ،
وَفِيهِ أَنَّ النَّهِيَّ عَنِ إِيْطَانِ الرَّمْجُلِ مَكَانًا يَصْلِبُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَسَاجِدِ
دُونَ الْبَيْوَتِ .

قَلْتُ : وَقَدْ احْتَاجَ مُحَمَّدُ بْنُ إِمَامَاعِيلَ عَلَى صِحَّةِ مَمَّاعِ الصَّغِيرِ بِقُولِ
مُحَمَّدِ بْنِ لَوَّاْبِيْعَ قَالَ : عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَحْثًا فِي دِرْجَيْ وَأَنَا
ابْنُ حَمْسَ سَنِينَ مِنَ الدُّلُوْبِ ^(٢) .

(١) رواه البخاري في « صحبيه » ٦٩/١؛ في المساجد : باب المساجد
التي على طرق المدينة ...

(٢) وفي أيضاً من الفوائد إمامات الأعمى، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه
من عادة، ولا يكون من الشكوى، وأنه كان بالمدينة مساجد للجماعة سوى
مسجده صلى الله عليه وسلم، والخلقة عن الجماعة في المطر والظلمة، ونحو
ذلك، وإحياء الماضل دعوة المقصول، واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا
علم أن المهدى لا يكره ذلك، والاستدلال على الداعي في بيته، وإن نقدم
نه طلب المصور، والذبيحة على من نظر به المساد في الدين عن الإمام على
جهة التسويق لا يهدى ذلك عبارة، وأنه على الإمام أن ينتبه في ذلك، ويحمل
الأمر به على الرعي المحسن، وفيه افتتاح من غائب عن الجماعة بلا ذذر.

قوله : **ـ بِمُحَاجَّا** ، أي : صبها ولا يكون بمحاجة حتى يُباعده به .

٤٩٩ - أخبرنا أبو عثمان الضبي^{١)} ، أنا أبو محمد الجراحى^{٢)} ، نا أبو العباس المخوبى^{٣)} ، نا أبو عيسى الترمذى^{٤)} ، نا محمد بن حاتم البغدادى^{٥)} ، نا عامر بن صالح الزبيري^{٦)} ، نا هشام بن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَيِّدِ الْمُسْلِمِينَ بِسَيِّدِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ^{٧)} .

ورواه عبدة^{٨)} ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً ، قال أبو عيسى : وهذا أصح^{٩)} ، ورواهم فيان بن عيينة^{١٠)} ، عن هشام بن عروة منقطعاً ، قال سفيان : «**تُبَنِّيُّ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ** » يعني في القبائل^{١١)} .

(١) كان عالماً بالفقه والعلم والحديث وأيام العرب ، ضعفه بعض العلماء ، وأفرط فيه ابن معين ، فكذبه ، وأما أحد فقد قال . ثقة لم يكن صاحب كذب ، قلت : لم ينفرد بهذا الحديث عن هشام بن عروة ، بل تابعه زائدة عند أبي داود ، ومالك بن سعير عند ابن ماجة ، فالحديث صحيح .

(٢) هو في الترمذى (٥٩٤) و (٥٩٥) مرسلاً ومتصلًا في الصلاة : باب ما ذكر في تطيب المساجد ، ورواهم ابن ماجة (٧٥٨) في المساجد : باب تطهير المساجد وتطيبها ، وأبو داود (٤٥٥) في الصلاة : باب اتخاذ المساجد في الدور ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٠٧) وابن خزيمة ، وابن حجر ، وإعلال الترمذى له بالارسال لا يضر ، لأن الوصل من الثقة زيادة مقبولة ، ولأبي داود (٤٥٦) نحوه من حديث سرة .

(٣) وذكر الخطاطي أنها البيوت ، وقال العيني : الظاهر أن المراد بها -

وفي الحديث دليل على أن المكان لا يصير مسجداً بالتسمية حتى يسبله صاحبه ، ولو صار مسجداً لزال عنه ملك المالك .

٥٠٠ - أخبرنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحي ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا أبو خليفة ، نا أبو الوليد الطيالسي ، نا عكرمة بن حمار ، نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عن عمِّه أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ في المسجد ومعه أصحابه ، إذ جاءه أغراي ، فبَالَّ في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مَهْ مَهْ ، فقال رسول الله ﷺ : لَا تُزِرُّ مُوْهْ ، ثم دعاه ، فقال : إِنَّ هَذِهِ المساجد لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِّنَ الْقَدَرِ وَالْبَوْلِ وَالخَلَاءِ ، وَإِنَّمَا هِيَ

— ما قاله الخطاني ، لورود النبي عن اتخاذ البيوت مثل المقابر ، وفيه حجة لأصحابنا أن المكان لا يكون مسجداً حق يسبله صاحبه ، وحق يصلى الناس فيه جماعة ، ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجداً بالتسمية فقط لكان موضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن أملاكم ، فدل أنه لا يصح أن يكون مسجداً بنفس التسمية ، ولذلك قال صاحب «الهدایة» : إن اتخاذ وسط دار مسجداً ، وأذن للناس بالدخول فيه له أن يبيعه ، ويورث عنه ، لأن المسجد ما لا يكون لأحد فيه حق المنع ، وإذا كان ملكه محظياً بحوانبه كان له حق المنع ، فلم يصر مسجداً .

لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَذِكْرِ اللَّهِ ، وَالصَّلَاةِ ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَسَنَّهُ عَلَيْهِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن زهير بن حرب ، عن
عمرو بن يونس الحنفي ، عن عكرمة بن عمارة .

قوله : « لا تُزَرِّمُوه » أي : لا تقطعوا عليه بوله .

وقوله : « سَنَّهُ عَلَيْهِ » ، أي : صبه عليه .

(١) (٢٨٥) في الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات
إذا حصلت في المسجد ، وهو في « أخلاق النبي » ص ٧١ لأبي الشيخ .

باب

الصلة في مرابض الغنم وأعطان الإبل^(١)

٥٠١ - أخبرنا أحمد بن عبد الواحد المليحي^{هـ} ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^{هـ} ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إيماعيل ، نا آدم^{هـ} ، نا شعبة^{هـ} ، أنا أبو التثيّاح^{هـ} عن أنس^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} قال : كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبَنِّيَ الْمَسْجِدَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ .

هذا حديث متافق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنيري^{هـ} ، عن أبيه ، عن شعبة .

٥٠٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي^{هـ} ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي^{هـ} ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم^{هـ} ، نا محمد بن

(١) مرابض : جمع مربض بفتح الميم وسكون الراء وكسر الباء : مأوى الغنم ومكان ربوتها ، وأعطان الإبل : جمع عطن بفتح العين والطاء ، والمعاطن : جع معطن ، بفتح الميم ، وسكون العين ، وكسر الطاء : أماكن بروتها .

(٢) البخاري ٢٩٤/١ في الوضوء: باب أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضاً ، وفي المساجد: باب الصلاة في مرابض الغنم ، ومسلم (٥٢٤) (١٠) في المساجد باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

هشام بن ملاس النميري ، نا حرملة الجهي ، حدثني عمتي عبد الملك بن ربيع ، عن أبيه عن جده ، عن رسول الله ﷺ قال : « صلوا في مراح الغنم ، ولا تصلوا في مراح الإبل » .

وبهذا الإسناد عن رسول الله ﷺ قال : « مروا الصبي بالصلة ابن سبع ، واضربوا عليها ابن عشر » ، وبهذا الإسناد عن رسول الله ﷺ : « استروا في صلاتكم ولو بسهم » ، هذا حديث حسن ^(١) . وحرملة : هو حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن نبارة ابن معبد الجهي ، وعمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة يروي عن أبيه ، عن جده سبرة بن معبد .

٥٠٣ - أخبرنا أبو عثمان النضبي ، أنا أبو محمد الجراح ، نا أبو العباس الجبوبي ، نا أبو عيسى ، نا أبو كرتب ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن أبي بكر بن عياش ، عن هشام ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا في مراياضي الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل ^(٢) » .

(١) وهو كما قال ، وهو في « المسند » ٤٠٤/٣ من طريق عبد الملك ابن الربيع بن سبرة الجهي ، عن أبيه ، عن جده .

(٢) الترمذى (٣٤٨) في الصلاة : باب ماجاه في الصلاة في مراياض الغنم وأعطان الإبل ، وابن ماجة (٧٦٨) في المساجد بباب الصلاة في أعطان الإبل ومراياض الغنم ، وإسناده صحيح .

هذا حديث حسن صحيح ، وصح أيضاً عن جابر بن سمرة^(١) .
والأعطان : جمع العطان ، وهو الموضع تُنْتَجَى إِلَيْهِ الإبل
بقرب البئر ليردَّ غيرها الماء .

والمراح : المكان الذي تبَيَّنَ فِيهِ ، يقال : عَطَنْتِ الإبل ،
فهي عاطنة وعواطن : إذا بَرَكتَ عِنْدَ الحِيَاضِ لِتُعَادَ إِلَى الشُّرْبِ
مَرَةً أُخْرَى ، واعطنتها أنا .

قلتُ : والنَّهْيُ عن الصلاة في أعطان الإبل لما فيها من النُّفَارِ ، فلا
يُؤْمِنُ أَن تُنْفِرَ فتُشغَلَ قلبَ الْمُصْلِي ، أو تُفْسِدَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ ، فلو
صلَّى وَالْمَكَانُ طَاهِرٌ تَصِحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٤٥٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكراشي^(٢) ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الختال ، أنا أبو العباس الأصم^(٣) ، أنا الريبع ، أنا الشافعي^(٤) ،
أنا م Ibrahim بن محمد ، عن عبيد الله بن طلحة بن كوريز^(٥) ، عن الحسن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا
أَذْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ ، فَصَلُّوْا فِيهَا ،
فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَّةٌ » ، وَإِذَا أَذْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٦٠) في الحبض : باب الرضوه من
لحوم الإبل بلفظ : « أَصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَصْلِي
فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ ؟ قَالَ : لَا » .

الإِبْلِ، فَانْخُرُّجُوا مِنْهَا، فَصَلُّوا، فَإِنَّهَا جِنٌّ مِّنْ جِنٍّ خُلِقَتْ،
أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا»^(١).

وقال نافع : رأيتُ ابْنَ هُمَرَ يُصْلِي إِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ : رأيْتُ النَّبِيَّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُ^(٢).

قلت : وذهب مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، إلى أن
صلاته في أعطاء الإبل لا تصح قولاً واحداً ، لظاهر الحديث ، وكان
أحمد يقول : لا بأس بالصلاحة في موضع فيه أبوالإبل ما لم يكن
معاً طن ، لأن النبي قد جاء في المعاطين ، ولم ير هؤلاء بالصلاحة في
مراح البقر بأساً كالغنم ، وذهب كثير من أهل العلم إلى طهارة بول
ما يؤكل لثمه .

(١) هو في «مسند الشافعي» ٦٣/١ ، وابراهيم بن محمد بن أبي يحيى ضعفه الأئمة ،
ووثقه الشافعي ، وفيه أيضاً عنده الحسن ، ورواه بنحوه أحاديث ٨٦/٤ ، و٥٥ و٥٥ و
٥٦ و٥٧ ، والنسياني ٦٦/٢ في المساجد : باب النبي عن الصلاة في أعطاء الإبل ،
وابن ماجة (٧٦٩) كلهم من حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل ، ولأنه
داود (١٨٤) في الطهارة : باب الوضوء من لحوم الإبل ، من حديث البراء
ابن حازب وفيه : وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك
الإبل ، فقال : « لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين » وسئل عن
الصلاحة في مرابض الغنم فقال : « صلوا فيها فإنها بركة » وإن ساده صحيح
وصححه أحاديث ، وابن راهويه ، وابن خزيمة .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٤٣٩/١ في المساجد : باب الصلاة
في مواضع الإبل .

وأَمْرَ الصَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ إِذْ أَبْعَتَهُ حَتَّىٰ يَعْتَادَ ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرًا يُضْرَبُ
عَلَىٰ تُرْكِيهَا ، لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الضَّرَبَ فِي هَذِهِ السَّنَّةِ ، وَيَحْتَمِلُ الْبَلَوغَ فِيهَا ،
بِالْاحْتِلَامِ وَالْجُنُسِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ حَتَّىٰ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : مَا تَرَكَ الْغَلامُ
بَعْدَ الْعَشْرِ مِنَ الصَّلَاةِ يُعَيِّدُ .

٥٠٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَا الْقَامِمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَا أَبُو
عَلِيِّ الْلَّؤَلُؤِيِّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُؤْمِنُ بْنُ هَشَامَ ، نَا إِسْمَاعِيلُ
عَنْ سَوَارِيِّ أَبِي حَمْزَةَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ سَوَارِيُّ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ
أَمْزَنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ :

عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُرُوا أَوْلَادُكُمْ بِالصَّلَاةِ ، وَهُمْ أَبْنَاءُ
سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ
فِي الْمَضَاجِعِ » .^(١)

(١) إسناده حسن ، وكذا الذي بعده ، وها في سنن أبي داود (٤٩٥) و (٤٩٦) في الصلاة باب مقى يؤمر الغلام بالصلاحة ، وأخرجه « أحمد » ١٨٧/٢ ، و « الدارقطني » ٨٥/١ ، والحاكم ١٩٧/١ قال الزيلعي في « نصب الرأية » ٢٩٦/١ : وله طريق آخر هند ابن عدي في « الكامل » أخرجه عن الحليل بن مرة ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عمرو بن شعيب به ، وبين الحليل ابن مرة ، ونقل عن البخاري أنه قال : فيه نظر ، قال ابن عدي : وهو من يكتب حدبه ، فإنه ليس بنكر الحديث .

وبهذا الإسناد قال أبو داود : نا زهير بن حرب ، نا وكيع ،
حدثني داود بن سوار المزني ياسناده ومعناه ، وزاد « وإذا زوجَ
أحدُ كُنْ خادِمَهَ عَبْدَهَ أَوْ أَجْيَرَهَ ، فلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دونَ السُّرْرَةَ
وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ » ، قال أبو داود : وهم وكيع في اسمه ^(١) ، وروى
عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث ، قال : حدثنا أبو حمزة سوار بن
داود الصيرفي .

قلت : وفي الحديث دليل على أن صلاة الصبي بعدها عقل صحيحة ،
واختلف أهل العلم في صحة إسلامه ، فذهب قوم إلى أنه لا يصبح إسلامه ،
كما لا يصبح شيء من تصرفاته وعقوده ، وهو قول الشافعي .

وذهب قوم إلى صحة إسلامه ، وهو قول الحسن ، وبه قال أصحاب
الرأي ، وقالوا : لو ارتد لا يحكم بكافر .

ولو أدى الفرض في أوّل الوقت قبل البلوغ ، ثم بلغ الوقت باقي
اختلفوا في وجوب الإعادة عليه ، فأوجب بعضهم الإعادة ، وهو قول
 أصحاب الرأي ، ولم يوجب بعضهم ، وهو ظاهر قول الشافعي .

قال الشافعي : على الآباء والأمهات أن يؤذبوا أولادهم ويعلمونهم
الطهارة والصلاحة ، ويضربونهم على ذلك إذا عقلوا ، فمن احتمل أو حاض ،
أو استكمل خمس عشرة سنة ، لزم الفرض .

(١) أي في اسم شيخه ، فقال : داود بن سوار ، والصواب أنه سوار
ابن داود ، وانظر « تهذيب التهذيب » ٤/٢٦٧ .

وروي عن ابن عباس أنه قيد عكرمة على تعلم القرآن والسنن والفرائض .

قال ابن عمر : أدب ابنتك فإنك مسؤول عن ولدك ماذا علمته ، وهو مسؤول عن برتك وطوابعه لك .

قلت : وقد قال الله عز وجل : (يا أئمها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) [التحرير : ٦] وفي تعليمهم أحكام الدين ، وشرائع الإسلام قيام بحفظهم عن عذاب النار ، وقال الله تعالى لنبيه ﷺ : (وامر أهلك بالصلة واصطبر عليها) [طه : ١٣٢] ، وأنى على إسماعيل عليهما السلام به ، فقال (وكان يأمر أهله بالصلة والزكاة) [مريم : ٥٥] .

وقيل : أراد بالأهل : جميع أمه ، وكذلك أهل كل نبي أمه .

وروي عن علي في قوله : (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) .

قال : علّمهم ، أدبوهم ، وعن ابن عباس مثله ، قال إبراهيم : كانوا يكرهون أن يتعلّموا أبناءهم القرآن حتى يعقلوا ذاك .

باب

المواضع التي نهى عن الصلاة فيها

٥٠٦ - أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحى ، نا أبو العباس المخبوبي ، حدثنا أبو عيسى الترمذى ، نا ابن أبي عمر وأبو عمارة ، قالا : نا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن محبى ، عن أبيه

عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « الأرض كُلُّها مسجد إلا المقبرة والحمام » .^(١)

ورواه سفيان الثوري عن عمرو بن محبى ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ،
فهذا حديث فيه اضطراب^(٢) .

(١) الترمذى (٣١٧) في الصلاة : باب ما جاء أن الأرض كاملاً مسجد إلا المقبرة والحمام ، وأخرجه الدارمى ٣٢٣/١ ، وأبو داود (٤٩٢) في الصلاة : باب في الموضع الذي لا يجوز فيها الصلاة ، وابن ماجة (٧٤٠) في المساجد : باب الموضع الذي نكره فيها الصلاة ، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٣٣٨) والحاكم ٢٥١/١ ، ووافقه الذهبي ، ولابن حبان (٣٤٢) من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المقبرة .

(٢) يعنى من جهة إسناده ، فقد روى هرمسلاً وموصولاً ، وقد قال -

٥٠٧ - أخبرنا أبو عثمان الضي ، أنا أبو محمد الجوادي ، أنا أبو العباس المحبوي ، أنا أبو عيسى الترمذى^(١) ، أنا محمود بن غilan ، أنا المقرىء^(٢) ، أنا يحيى بن أيوب ، عن زيد بن جبيرة ، عن داود بن حسين ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ مَسَّ اللَّهُ بِرَبِّهِ نَهَى أَنْ يُصَلِّي فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ :

فِي الْمَزَبَلَةِ ، وَالْمَجْرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الْطَّرِيقِ ، وَفِي الْحَمَامِ ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبْلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ^(٣) .

قال أبو عيسى : ليس إسناده بذلك القوي ، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه .

- الدارقطني : المرسل هو المحفوظ ، ورجح البهقى المرسل ، وكل ذلك ليس بشيء ، فقد وصله غير واحد من الثقات ، وازديادة من الثقة واجب قبولها . انظر تعليق العلامة أحد محمد شاكر على الترمذى ١٣٢/٢ ، ١٣٤ .

(١) هو عبد الله بن يزيد المكي من كبار شيوخ البخاري ، مات بمكة في رجب سنة ٢١٣ هـ وقد جاوز التسعين ، وكان يقول : أنا ما بين التسعين إلى المائة ، وأقرأت القرآن بالبصرة ٣٦ سنة ، وهاهنا بعمر ٣٥ سنة .

(٢) الترمذى (٣٤٦) في الصلاة باب ما جاء في كراهة ما يصلى إليه وفيه ، وأخرجه ابن ماجة (٧٤٦) وزيد بن جبيرة ضعيف جداً ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف منكر الحديث جداً ، متوك الحديث ، لا يكتب حدبه ، ورواه ابن ماجة : (٧٤٧) من الحديث ابن عمر عن عمر مرفوعاً وفيه أبو صالح كاتب البث وهو ضعيف .

قلت : اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة واللهم ، فروأيت الكراهة فيها عن جماعة من السلف ، وإليه ذهب أحمد واسحاق وأبو ثور ، لظاهر الحديث وإن كانت التربة طاهرة والمكان نظيفاً ، وقالوا : قد قال النبي ﷺ : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » ^(١) فدل على أن محل القبر ليس بحل للصلاة .

ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة فيها جائزة إذا صلى في موضع نظيف منه .

وُرُوي أن عمر رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر ، فقال : القبر القبر ^(٢) ولم يأمره بالإعادة ، ومحكي عن الحسن أنه صلى في المقابر . وعن مالك : لا بأس بالصلاحة في المقابر .

وتأويل الحديث هو أن الغائب من أمر اللهم قذارة المكان ، ومن أمر المقابر اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها ، فالنهي لنجاست

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر .

(٢) بالنصب فيها على التحذير ، والأثر ذكره البخاري في « صحبيه » ٤٣٧/١ تعليقاً ، قال الحافظ : رويناه موصولاً في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخاري ، ولفظه : بينما أنس يصلي إلى قبر ناداه عمر القبر القبر ، فظن أنه يعني القمر ، فلما رأى أنه يعني القبر جاز القبر وصلى ، وله طرق أخرى بيتمها في « تغليق التعليق » منها من طريق حيد عن أنس نحوه ، وزاد فيه : فقال بعض من يلقي : إنما يعفي القبر ، فتنحيت عنه ، وقوله : « ولم يأمره بالإعادة » من كلام البخاري ، قال الحافظ : استنبطه من تبادي أنس على الصلاة ، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف .

المكان ، فإن كان المكان طاهراً ، فلا بأس .
قلتُ : وكذلك المزبلةُ والمجزرةُ وقارعةُ الطريق ، فالنبي عن
الصلة فيها لنجاستها ، وفي قارعة الطريق معنى آخر ، وهو أن اختلافَ
الamarahِ يشغله عن الصلاة .

وأما فوق ظهر بيت الله ، فلا تصح صلاته إذا لم يكن بين يديه
من بناء البيت شيء ، فإن كان بين يديه من البناء قدْرٌ مؤخرةِ الرُّحلِ
تجوز ، وجوز أصحاب الرأي وإن لم يكن بين يديه شيء ، كما لو صلى
على أبي قبيسٍ متوجهاً إلى هواء البيت يجوز .

واحتاج من جوز الصلاة في هذه المواقع إذا كان المكان طاهراً
بما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال : « مجعلتٌ في الأرض مسجداً
وطهوراً » ^(١) .

وبقال : حديث جابر إنما ينـقـ لإظهار فضـلـ هذه الأمة حيث
رخص لهم في الطهور بالأرض ، والصلة في المواقع التي لم تبن للصلة
من بقاعها ، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم ويعـمـ
فيجوز أن يدخل فيها التخصيص .

ولو بني مسجداً في الطريق بحيث لا يضر الناس ، فلا بأس ، وبه
قال الحسن ، وأبيوب ، ومالك ، قالت عائشة : ثم بدا لأبي بكر ،
فابتني مسجداً بفناء داره ، فكان يصلّي فيه .

(١) قطعة من حديث متفق عليه .

وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ ، كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا
بَيْعَةً فِيهَا تَمَاثِيلٌ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَمَاثِيلٌ ، خَرْجٌ فَصَالٌ فِي الْمَطَرِ^(١) .
وَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا
الصُّورَةُ^(٢) .

وُيُذَكَّرُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ^(٣) .
وَلَوْ أَصَلَّى فِي مَكَانٍ وَبِقُربِهِ نِحَاةٌ ، فَجَاءُنَّ^(٤) إِذَا كَانَ مَوْضِعُ صَلَاةِ
طَاهِرًا ، أَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسُّرْقَنِ وَالْبَرِيَّةِ إِلَى جَنْبِهِ ،
فَقَالَ : هَاهُنَا وَتَمَّ سَوَاءٌ .

(١) ذَكَرَ البَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» ٤٤٤/١ فِي الْمَسَاجِدِ : بَابُ الصَّلَاةِ فِي
الْبَيْعَةِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ : وَصَلَهُ الْبَغْوَى فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» .

(٢) ذَكَرَ البَخَارِيُّ تَعْلِيقًا ٤٤٣/١ ، وَوَصَلَهُ الْبَيْقَيُّ ٢٦٨/٧ مِنْ طَرِيقِ
عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبْوَبِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمِ مُولَى عَمْرٍ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٣) عَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا فِي «صَحِيحِهِ» ٢٤٢/١ بِصَيْفَةِ التَّسْرِيفِ ، وَقَالَ
الْحَافِظُ : هَذَا الأَثْرُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَبَّيْهٖ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُحْلِيِّ - وَهُوَ
بِضمِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْلَّامِ - قَالَ : كَنَا مَعَ عَلِيٍّ فَخَرَّا عَلَى الْخَسْفِ الَّذِي
بِبَابِلِ ، فَلَمْ يَصُلْ حَقِيقَةُ أَجَازِهِ ، أَيْ : تَعْدَاهُ ، وَمِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ عَلِيٍّ ثَالِثٌ :
مَا كَنْتَ لَأَصْلِي فِي أَرْضِ خَسْفِ اللَّهِ بِهَا ، ثَلَاثَ مَرَارٍ ، أَيْ : قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ
مَرَارٍ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ١٩٢/١ مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَلِفَظِهِ : ثَلَاثَ
حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَصْلِي فِي أَرْضِ بَابِلِ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » وَفِي إِسْنَادِهِ
صَعْفٌ . وَالْمَرَادُ بِالْخَسْفِ هُنْدُونَ : مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : (لَهُنَّ أَنَّهُ يَذِي الْهَمَمَ) ذَكْرٌ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالْأَخْبَارِ أَنَّ
الْمَرَادُ بِذَلِكَ النَّمَرُوذَ بْنَ كَنْعَانَ ، بْنَ بَابِلِ بِنْ بَنِيَّا عَظِيمًا يَقَالُ : إِنَّ ارْتِفَاعَهُ
كَانَ خَمْسَةَ آلَافَ ذَرَاعًا ، فَخَسْفَ اللَّهِ بِهِ .

وَصَلَى ابْنُ هِرَقَلَةَ عَلَى الثَّلْجِ ، وَلَمْ يَوْمَ الْحِسْنَ بَاسًا أَنْ يَصْلِيَ عَلَى الْجَنْدِ
وَالْقَنَاطِيرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ .

وَصَلَى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا ، وَقَالَ الْحِسْنُ : قَائِمًا مَا لَمْ
يَشْتَقْ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدْوُرْ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا ^(١) .

(١) علقها البخاري في « صحيحه » ١١/١، في الصلاة : باب الصلاة على الحصیر ، قال الحافظ : والأثر الأول وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس قال : سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر ابن عبد الله وأناس قد حام قال : وكان إمامنا يصلی بنا في السفينة قائماً ، ونصلي خلفه قياماً ، ولو شئنا لأرفينا ، أبي لأرسينا ، يقال : أرسى السفينة وأرفاها : إذا وقف بها على الشط . والأثر الثاني رواه ابن أبي شيبة عن جعفر عن عاصم عن الحسن وابن سيرين والشعبي أنهم قالوا : صل في السفينة قائماً ، وقال الحسن : لاتشي على أصحابك ، وفي « تاريخ البخاري » من طريق هشام قال : سمعت الحسن يقول : در في السفينة كما تدور إذا صلبت . وعن عاصم الأحوص قال : سألت الحسن وابن سيرين وعامراً الشعبي عن الصلاة في السفينة ، فلكلهم يقول : إن قدر على الخروج فليخرج ، غير الحسن ، فإنه قال : ن لم يؤذ أصحابه فلا يصل ، وإن ساده صحيح .

باب

كرامة أن تخذل القبر صبراً

٥٠٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^{هـ}، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^{هـ}، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، حدثنا عبيد الله ابن موسى، عن ثنيان، عن هلال الوزان، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً نبأ لهم مسجداً ». قالت : ولو لا ذلك لأبرزت قبره ، غير أنني أخشى أن يتخذ مسجداً .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، عن هاشم بن القاسم ، عن ثنيان .

٥٠٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي^{هـ} ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الماشمي^{هـ} ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : لما كان مرض رسول الله ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتاها أرض الحبشة ، فذكرن

(١) البخاري ١٦١/٣ في الجنائز : باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، ومسلم (٥٢٩) في المساجد : باب النبي عن بناء المساجد على القبور .

كَنِيْسَةَ رَأَيْنَاهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ يُقَالُ لَهَا : مَارِيَّةُ، وَذَكَرْنَاهَا حُسْنَاهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن إسماعيل بن أبي أوبيس ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن جحبي ابن سعيد ، عن هشام .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، نا أبو سعيد محمد بن موهي الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة بهذا الإسناد مثله .

٥١٥ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحى ، نا أبو العباس المخوبى ، نا أبو عيسى الترمذى ، ناقتبة ، حدثنا عبد الوارث ابن سعيد ، عن محمد بن جحادة ، عن أبي صالح

(١) البخاري ١٦٧/٣ في الجنائز : باب بناء المسجد على القبر ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب هجرة الحبشة ، وفي المساجد : باب هل تبني قبور مشركي الجاهلية ، وباب الصلاة في البيعة ، ومسلم (٥٢٨) في المساجد باب الذي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها . ولم أجده في الموطأ من رواية الليثي ، فلعله من زيادات أبي مصعب .

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ قَالَ : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَانِرَاتِ
الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِّلِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ (١) .
هذا حديث حسن .

وقد صَحَّ عن أبي هريرة أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَعْنَ زَوَارَاتِ
الْقُبُورِ» (٢) .

فذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا كان قبل ترخيص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في
زيارة القبور ، فلما رَخَصَ ، دخل في الرؤخصة الرجال والنساء ، وذهب
بعضُهُم إلى أنه كَرِه للنساء زيارة القبور ، لقلة صبرهن ،
وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ .

(١) الترمذى (٣٢٠) في الصدقة باب : ماجاه في كراهة أن ينتحذ على القبور
مسجد ، ورواه أَحَدٌ ٢٢٦/١ و ٢٨٧ و ٣٢٤ و ٣٣٧ ، وأبو داود (٣٢٣٦)
وإسناده ضعيف لضعف أئمَّ صالح ، واسمه باذام مولى أم هانى ، قال في
«النَّقْرِيب» : ضعيف مدلس ، لكن الحديث حسن كما قال الترمذى ، وتبعه المصنف ،
لشواهده دون قوله : «ومتخذين عليها السرج» ، فإنها لم ترد في غير
هذا الحديث .

(٢) رواه أَحَدٌ ٣٣٧/٢ و ٣٥٦ ، والترمذى (١٠٥٦) في الجنائز :
باب كراهة زيارة أنقبور للنساء ، وابن ماجة (١٥٧٦) في الجنائز ، وقال
الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وفي الباب عن حسان
ابن ثابت عند أَحَدٍ ٤٤٢/٣ و ٤٤٣ ، وابن ماجة (١٥٧٤) ، وصححه
البوصيري في «الزوائد» .

باب

السر في الصلاة

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ^(١) [الأعراف : ٣١] .

قال مجاهد : ما وارى عورتك ولو عباءة ^(٢) .

(١) هذه الآية الكريمة رد على المشركين فيما كانوا يعتمدونه من الطواف بالبيت عراة ، كما روى الإمام مسلم في « صحيحه » ١٦٢/١٨ بشرح النووي من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت المرأة نطوف بالبيت وهي عربانة ، فتقول : من يعبرني تطوفاً تجعله على فرجها وتقول :

اليَوْمَ يَنْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ مَا تَبَدَّى مِنْهُ فَلَا أَحْلُهُ

فنزلت هذه الآية : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) .

وقوله « تطوفاً » هو بكسر التاء : ثوب كانوا يستخدموه للطواف ، قال النووي : وكان أهل الجاهلية بتطوفون عراة ، ويرمون ثيابهم ، وبتركونها ملقاة على الأرض ، ولا يأخذونها أبداً ، وبتركونها تداش بالأرجل حتى تبل ، ويسعى : اللقاء حق جاء الإسلام ، فأمر الله بستر العورة ، فقال تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يطوف بالبيت عربان » .

(٢) ذكره الطبرى في تفسيره (١٤٥١٤) و (١٤٥١٥) .

باب

الصلة في التوب الواحد

٥١٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الماشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبَةِ وَاحِدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْلَكُلَّكُمْ تُوَبَانِ » ؟ .

هذا حديث متافق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلها عن مالك .

قوله : « أَوْلَكُلَّكُمْ تُوَبَانِ » ، قال الخطابي : هذا لفظه استخاراً ، ومعناه الإخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب ، وفي ضمنها الفتوى من طريق الفحوى ، أي : إذا كان ستر العورات واجباً بينما في الصلاة ، وليس لكلكم توبان ، فكيف لم تعلموا جوازها في التوب الواحد !

(١) « الموطأ » ١٤٠/١ في صلاة الجماعة : باب الرخصة في الصلاة في التوب الواحد ، والبخاري ٣٩٧/١ في الصلاة : باب الصلاة في التوب الواحد ملتحداً به ، وباب الصلاة في القميص والسرويل والنيلان والقباء ، ومسلم (١٥) في الصلاة : باب الصلاة في توب واحد .

وُرُوي عن جابرٍ أَنَّهَا صَلَى فِي إِزارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ الْفَوَاهِ، وَثِيَابِهِ
مُوْضوِعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ^(١).

٥١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسْنِ الشِّيرَازِيُّ، أَنَّا زَاهِرَ بْنَ أَحْمَدَ، أَنَا أَبُو
إِسْحَاقِ الْهَاشَمِيُّ، أَنَا أَبُو مُصْعَبَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَيْمَهِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَتَاهُ رَأْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي
نُوبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضْعَافَ طَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ مُتَقَدِّمٌ عَلَى صَحَّتِهِ^(٢) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ

(١) بَكْسَرُ الْيَمِّ، وَسْكُونُ الشَّيْنِ، وَفَنْحُ الْجَمِّ: عِبَادَانُ نَضْرُمْ رُؤُوسَهَا،
وَيَفْرَجُ بَيْنَ قَوَائِمِهَا نَوْضَعُ عَلَيْهَا الثِّيَابَ وَغَيْرَهَا، وَقَالَ ابْنُ سَيْدَهُ: الْمِشْجَبُ
وَالشِّجَابُ: خَشَبَاتٌ نَّلَاثٌ يَعْلُقُ عَلَيْهَا الرَّاوِيُّ دَلْوَهُ وَسَقاَهُ، وَيَقَالُ فِي الْمَثَلِ:
فَلَانُ كَالْمِشْجَبِ مِنْ حِبْطِ قَصْدَتِهِ وَجَدَهُ. وَالْأَثْرُ رِوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»
٣٩٥/١، وَمِسْلُمٌ (٣٠٠٨) وَنَاقَمَهُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ: قَالَ لَهُ قَاتِلُهُ: تَصْلِي فِي
إِزارٍ وَاحِدٍ!! فَقَالَ: إِنِّي صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحَقُّ مِثْلِكَ، وَأَيْنَا كَانَ لَهُ
نُوبَانٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي «الْمَوْطَأَ» ١٤٠/١ سُئِلَ
أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ يَصْلِي الرَّجُلُ فِي نُوبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَبِيلَ لَهُ:
هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لَا صَلِي فِي نُوبٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ ثَبَانِ
لَعَلِيِّ الْمِشْجَبِ.

(٢) «الْمَوْطَأَ» ١٤٠/١ فِي صَلَةِ الْجَمَاعَةِ: بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي
النُوبِ الْوَاحِدِ، وَالْبَخَارِيُّ (٣٩٦/١) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ الصَّلَاةِ فِي النُوبِ
الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ، وَمِسْلُمٌ (٥١٧) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ الصَّلَاةِ فِي نُوبِ وَاحِدٍ
وَصَلَةٌ لِبِسِهِ.

إسماعيل ، وأخرجه مسلم ، عن أبي كثربن ، كلامها عن أبي
أسامة ، عن هشام .

٥١٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين القاضي ، وأحمد بن عبد الله
الصâلحî ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد
ابن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، حدثنا جعفر
ابن عون ، أنا هشام بن عمروة ، عن أبيه

عن عمر بن أبي سلمة قال : رأيت النبي ﷺ يصلّي في
بيت أم سلمة في ثوب واحد واضعا طرفه على منكبيه .

هذا حديث متفق على صحته .

٥١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الخريقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ،
أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، حدثنا أحمد بن علي الكشميري ، نا
علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حميد
عن أنس قال : آخر صلاة صلّاها رسول الله ﷺ مع
القوم في ثوب واحد متواشحا به خلف أبي بكر (١) .

٥١٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصâلحî و محمد بن أحمد العارف ،
قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلائل ، حدثنا

(١) إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٤٧) .

أبو العباس الأصم ، نا الربيع ، أنا الشافعي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُصْلِّيَ أَحَدٌ كُمْ فِي الْثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي عاصم عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن سفيان ، عن أبي الزناد .

وهذا تبنيُّ أدَبٍ .

وأتفق أهل العلم على أنه إذا غطى ما بين سرته وركبته صحت صلاته ، والستة أن يُصلّي في إزارٍ ورداءٍ إذا وجدهما .

٥١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملايجي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا شيئاً ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة سمعت أبا هريرة ، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فَلِيُخَالِفْ ^(٢) بَيْنَ طَرَفَيْهِ » .

(١) الشافعي ٦١/٦٢ ، والبخاري ٣٩٨ / ١ في الصلاة : باب إذا صلى بالثوب الواحد فليجعل على عاتقه ، ومسلم (٥١٦) في الصلاة : باب الصلاة في ثوب واحد ، وصفة لبسه .

(٢) قال الحافظ : وقد حل الجمود هذا الأمر على الاستحباب ، والنهي -

هذا حديث صحيح ^(١).

قلت : المراد منه أنه لا يشده التوب على وسطه ، فيصلّي مكشوف المنكرين ، بل يتزرّ به ، ويرفع طرفيه ، فيخالف بينهما ، وبشده على عاتقه ، فيكون بعزلة الإزار والرداء ، وهذا إذا كان التوب واسعاً ، فإن كان ضيقاً ، شدّه على حقوقه.

وُروي أن النبي ﷺ قال لجابر في التوب الواحد : «إن كان واسعاً فالتخفف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به» ^(٢).

وأراد بالتحفاف : الاستئال به خالفاً بين طرفيه على عاتقه ، أو يتزرّ بأحد طرفيه ، ويرتدّي بالأخر .

وُروي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ، أو قال : قال عمر «إذا كان لأحدكم ثوابان ، فليصلّ فيهما ، فإن لم يكن إلا ثوب فليتزر ، ولا يستعمل استعمال اليهود» ^(٣).

- في قوله : «لا يصلّي» على التزرب ، وعن أحد : لاتصح صلاة من قدر على ذلك ، فتركه ، جعله من الشرائط ، وعنه : نصح ويأم ، جعله واجباً مستقلاً.

(١) البخاري ٣٩٨/١ ، وأخرجه أبو داود (٦٢٧) في الصلاة ، ولفظه عندـه : «فليخالف بطرفيه على عاتقه» .

(٢) رواه مسلم (٣٠١٠) في أثناء حديث طويل ، وأبو داود (٦٣٤) .

(٣) رواه أبو داود (٦٣٥) في الصلاة : باب إذا كان التوب ضيقاً يتزرّ به ، مرفوعاً وموقوفاً ، وإسناده صحيح ، وأخرجه البهقي ٢٣٦/٢ من طريق أبي داود عن نافع قال : تخلفت يوماً في علف الركب ، فدخل على -

قال الخطابي : فاشتال اليهود أن يجعل بدنه التوب ، ويسدله من غير أن يشيل طرفه .

فاما اشتال الصماء الذي جاء في الحديث ، وهو أن يجعل بدنه التوب ، ثم يرفع طرفه على عاتقه من أحد جانبيه ، فيندو منه فرجه ، وقد جاء هذا التفسير في الحديث ^(١) ، وإليه ذهب الفقهاء .

وسر الأصمعي الصماء بالأول ، فقال : هو عند العرب أن يستعمل ثوبه ، فيجعل به جسده كلّه ، ولا يرفع منه جانباً بخرج منه بده ، وربما اضطجع على هذه الحالة . قال أبو عبيد : كأنه يذهب إلى أنه لا يذري لعده يصبه شيء يحتاج أن يقيمه بيده ولا يقدر ، لكونها في ثيابه .

- ابن عمر وأنا أصلني في ثوب واحد ، فقال : ألم نكس ثوبين ؟ قلت : بلى ، فقال : أرأيت لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة أكنت تذهب في ثوب واحد ؟ قلت : لا ، قال : فاشه أحق أن تتجمل له أم الناس ! ثم ذكر الحديث .

(١) أخرج البخاري في «صححه» ٢٣٥/١٠ في اللباس : باب اشتال الصماء . من حديث أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسين ، واللبستان : اشتال الصماء ، والصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقه ، فيبدو أحد شقيقه ليس عليه ثوب ، واللبسة الأخرى : احتباوه ثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء . قال الحافظ في الفتح ٤٠٢/١ : ظاهر سياق البخاري أن التفسير المذكور فيها مرفوع ، وهو موافق لما قاله الفقهاء ، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً ، فهو حجة على الصحيح ، لأنّه تفسير من الرواية لا يخالف ظاهر الخبر .

قلت : وقد روي أن النبي ﷺ نهى عن الصيام : الصيام اشتغال اليهود ،
فجعلها شيئاً واحداً .

٥١٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ،
ومحمد بن أحمد العاريف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، حدثنا
أبو العباس الأصم ، أنا الريبع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عطاف بن خالد
والدراء وردي ، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
أبي ربيعة

عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
نَكُونُ فِي الصَّيْدِ أَفَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ :
« نَعَمْ ، وَلِيَزُرَهُ ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَخْلُهُ بِشَوْكَةٍ » ^(١) .

قلت : وهذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته ،
فعليه أن يزوره ، قال مالك : وأحب إلى أن لو جعل الذي يصلّي
في قميص واحد على عاتقه ثوباً ^(٢) .

(١) هو في « مسنن الشافعي » ٦٢/١ ، و « سنن أبي داود » (٦٣٢) ،
وعلقه البخاري ٣٩٤ / ١ ، وحسنه النووي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن
حبان ، والحاكم ٢٥٠/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) ذكره في « الموطأ » ١٤١/١ .

باب

السدل في الصلاة

٥١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْضَّبِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ الْجَرَّاحِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، نَا قَبِيْصَةُ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ مُسْفِيَانَ ، عَنْ عَطَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ^(١) .

قال أبو عيسى : لا نعرفه من حديث عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن سفيان .

٥١٩ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القائم بن جعفر ، أنا أبو علي المؤذن ، نا أبو داود ، حدثنا محمد بن العلاء ، وإبراهيم بن مومي ، عن ابن المبارك ، عن الحسن بن ذكوان ، عن سليمان الأحول ، عن عطاء قال إبراهيم :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ ^(٢) .

(١) الترمذى (٣٧٨) في الصلاة : باب ما جاء في كراهة السدل في الصلاة ، وأخرجه أبُو داود ٢٩٥/٢ و ٣١٤ ، وعسل بن سفيان فيه ضعف من قبل حفظه ، لكن تابعه الحسن بن ذكوان ، أو الحسين في روایة أبُو داود الآتية .

(٢) أبُو داود (٦٤٣) في الصلاة : باب ما جاء في السدل في الصلاة ، ورواه الحاكم في «المستدرك» ٢٥٣/١ من طريق الحسين بن ذكوان ، من -

والسدل : هو إرسال الثوب حتى يصب الأرض^(١).

وأختلف العلماء فيه ، فذهب بعضهم إلى كراهة السدل في الصلاة ، وقالوا : هكذا تصنع اليهود ، فمِنْ كَرِهَهُ ابْنُ الْمَارِكَ ، وسفيان الثوري ، وكَرِهَهُ الشَّافِعِي في الصلاة كما في غير الصلاة ، ورخص بعض العلماء في السدل في الصلاة ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ^(٢) ، والحسن ،

- سليمان الأحول ، وصححه على شرطها ، ووافقه الذهبي ، والحسين بن ذكوان هو المعلم ، وهو ثقة معروف ، والحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري ، قال الحافظ : صدوق بخطيء ، وكان يدلس ، قال الاستاذ أحد محمد شاكر : فإن كان ما في «المستدرك» ليس خطأ من الناسخ كان الحديث عنها جيئاً ، وهو الظاهر ، لأن الذهبي في «تلخيصه» قال : حسين المعلم ، وافق على تصحيح الحكم ، وإن كان ما في «المستدرك» خطأ من الناسخ كان في إسناده شيء من الضعف قلت : رواه الطبراني في «الأوسط» عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عامر الأحول ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

(١) هذا تفسير الخطابي للسدل ، وهو والأس拜ل واحد عندـه ، وجاء في «النهاية» : السدل : أن يلتحف بثوبه ، ويدخل يده من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك ، وكانت اليهود تفعله ، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقبل : هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه ، ورجح السيوطي القول الثاني ، وقال : وهو الذي اختاره البيهقي والهروي في «الغرائب» ، وجزم به من أصحابنا أبو إسحاق في «المذهب» ، والثائي ، وصاحب «البيان» ، ومن الخنفية صاحب «الهدایة» ، والبنابعي ، والزيلعي ، والزاھدی ، وغيرهم ، ومن الخنفية موفق الدين بن قدامة في «المغنى» .

(٢) في «سنن أبي داود» (٦٤٥) : حدثنا محمد بن عيسى الطباع ، ثنا حجاج ، عن ابن جرير ، قال : أكثر مارأيت عطاء يسدل .

وابن سيرين ، ومكحول ، وبه قال الزهربي ومالك .

وقال الخطابي : ويشبه أن يكون إنما فرقوا بين السُّدُلِ في الصلاة ، وخارج الصلاة ، لأن المصلي ثابت في مكان واحد ، وغير المصلي يشي فيه ، فالسُّدُلُ في حق المائي من الخبلاء المتباهي عنه .

وقال أحمد : إنما يذكره السُّدُلُ في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ، فاما إذا سدَّلَ على القميص فلا بأس ، ومن لم يجوز على الإطلاق احتيج بما روي عن ابن مسعود وقفه بعضهم ورفعه بعضهم « من أسبَلَ إزارَه في صلاته مخبلة فليسَ من الله في حل ولا حرام » .

وقوله « وآن يغطي الرجل فاه » ، قال أبو سليمان الخطابي : إن من عادة العرب التلثيم بالعثائم على الأفواه ، فنهاوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض للمصلي الثوب باه ، فيغطي فيه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه .

(١) رواه أبو داود (٦٣٧) في الصلاة : باب الأسبال في الصلاة ، وإنساده صحيح ، وذكر أبو داود أنه رواه جماعة عن حاصم موقوفاً على ابن مسعود ، منهم : حماد بن مسلمة ، وحماد بن زيد ، وأبو الأحوس ، وأبو معاوية .

باب

الصلة في لفف النساء

٥٢٠ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قويش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا عبيد القاسم بن سلام ، نا معاذ بن معاذ ، عن أنس بن عبد الملك ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق

عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يصلّي في شعرنا ولا في لففنا ^(١) .

قال أبو عيد : **الشعر** : جمع **شعار** ، وهو ما ولي حلة الإنسان من **اللباس** ، والدثار : ما فوق **الشعار** مما يتدافع به ، وأما اللحاف ، فكل ما تغطيت به ، فقد التحفت به .

٥٢١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحى ، نا أبو العباس المحبوبى ، نا أبو عيسى ، حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، نا

(١) في (أ) عن ، وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح ، ورواه أبو داود (٣٦٧) في الصلاة : باب الصلاة في شعر النساء ، من حديث الأشعث ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة ، بلفظ : « لا يصلّي في شعرنا أو في لففنا » ، قال عبيد الله (وهو شيخ أبي داود في هذا الحديث) : شك أى .

خالد بن الحارث ، عن أشعثَ هو ابن عبد الملك ، عن محمد بن سيرين ،
عن عبد الله بن شقيق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي لَحْفِ نِسَاءِهِ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد وردَتْ فيه رغصة
قالت ميمونة : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ ،
وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ وَأَنَا حَافِضٌ^(٢) .

٥٢٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الماشمي ،

(١) الترمذى (٦٠٠) في الصلاة : باب في كراهة الصلاة في لحف النساء ، وإنساده صحيح .

(٢) أخرجه الثافعى ٣٧/١ بهذا اللفظ ، وإنساده صحيح ، وأخرجه البخارى ٣٦٤ و ٤١٠ و ٤٨٩ و ٤٩٠ ، ومسلم (٥١٣) ، بلفظ : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حداهه ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد ، وكان يصلي على خرة » ، وأخرج مسلم (٥١٤) من حديث عائشة قالت . كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من اللبل وأنا إلى جنبه ، وأنا حاقد ، وعلى مرط ، وعليه بعضه إلى جنبه ، قال الشوكاني : كل ذلك بدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء ، وإنما هو مندوب فقط عملاً بالاحتياط ، وبهذا يجمع بين الأحاديث ، وتفعيله الشيخ أحد محمد شاكر في تعليقه على الترمذى ٩٧/٢ ، بقوله : لا دليل على الندب فيه ، لأنَّه لم يطلب ذلك في حديث نعمة ، وإنما كان ثارة يفعل ، وتارة يترك ، وهو الجمع الصحيح بين الروايات ، فهو أمر مباح .

أنا أبو علي محمد بن أحد الْأَوْلَوْيِ ، نا أبو داود ، نا عيسى بن حماد
المِصْرِيُّ ، أنا الْبَيْثُ ، عن يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَيْثَبٍ ، عن سُوِيدَ بْنَ
قَدْسٍ ، عن معاوِيَةَ بْنَ حُدَيْجٍ ، عن معاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ

أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَيْثَبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ
إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذَى^(١) .

معاوِيَةَ بْنَ حُدَيْجٍ أَبُو نُعَيْمَ لَهُ صَحْبَةٌ .

قَلْتَ : وَمَنْ كَرِهُ ، فَلَخُوفُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَهُ أَذَى مِنْ دَمْ
حِيْضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، كَمَا كَرِهُ بَعْضُمُ الصلَّةِ فِي ثِيَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .
وَلَمْ يَرَ الْحَسْنَ بَاسًا بِالثِّيَابِ الَّتِي يَنْسِيْجُهَا الْمَجْوُسُ .
وَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فِي ثُوبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ .

قَالَ مَعْمَرٌ : رَأَيْتُ الزَّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا يُصِيبُ
بِالْبَوْلِ .

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَهُوَ فِي أَبِي دَاؤِدَ (٣٦٦) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ
الصَّلَّةِ فِي الْثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ ١٥٥/١ فِي الطَّهَارَةِ
بَابُ الْمَفِي يُصِيبُ الْثَّوْبَ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٤٠) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ الصَّلَّةِ
فِي الْثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ .

باب

كرامة الصدقة في ثوب له أعلم

٥٢٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن يونس ، نا إبراهيم بن سعد ، حدثني ابن شهاب ، عن عروة

عن عائشة أن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَمِيصَةِ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظَرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «إذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْنٍ ، وَاتْسُوْنِي بِإِلَيْجَانِيَّةِ أَبِي جَهْنٍ ، فَإِنَّهَا أَلْهَتِي آنَفًا عَنْ صَلَاتِي» .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن حرمة بن بحبي ، عن ابن ونب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .
الخميصة : كساء أسود ، وقد يكون لها أعلام ، وقد يكون من الخز والصوف ، والإلإيجانية : منسوبة ^(٢) .

(١) البخاري ٢٨/٢ ، ٢٩ ، ومسلم (٥٦٦) (٦٢) في المساجد : باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ، ورواه مالك في «الموطأ» ٩٧/١ ، ٩٨ بمعناه .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» : وأنكر أبو موسى المديني على من زعم أنه ملسوبي إلى منبع ، البلد المعروف بالشــام ، قال صاحب «الصحاح» : إذا ثبتت إلى منبع ففتحت الباء ، فقلت : كسام منبعجاني .

قوله : « أَمْتَنِي » ، أي : شُغْلَتِي ، يقال : تَمَّيَ الرَّجُلُ عن الشيء يَلْهَى عنه : إذا غَفَلَ عنه ، ولها يَلْهُو من الْأَهْوَى واللَّعْبِ . وفي الحديث إشارة إلى حفظ البَصَرِ في الصلاة بما يَفْتَنُهُ فيها .

٥٢٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الْحَسَنِي ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن مَعْقِلِي المِدَانِي ، أنا محمد بن يحيى ، أنا عبد الله بن رجاء ، أنا سعيد بن سَلَمَةَ المَدِنِي مولى آل عمر بن الخطاب ، عن مسلم بن أبي مريم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ : « أَعْطِنِي نَمَرَتَكَ وَخُذْ نَمَرَتِي » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَمَرَتُكَ أَجْوَدُ مِنْ نَمَرَتِي ، قَالَ : « أَجَلْ » ، وَلَكِنْ فِيهَا خَيْطٌ أَخْمَرٌ ، فَخَشِيتُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا فَيَفْتَنَنِي فِي صَلَاتِي أَوْ يَلْفِتَنِي »^(١) .

وُرُوِيَ أنَّ أبا طلحة الأنصاريًّا كان يُصلِّي في حاطط له فطار ذُبَيْـيـي^(٢) ، فجعل يتَرَدَّدُ بِلَتْمِسِ مُخْرِجاً ، فلم يجد ، لا لتفاف النخل ، فأعجبه ذلك ، فجعل يُتَبَعُهُ بصرةً ساعةً ، ثم رجع ، فإذا هو لا يدرِي كم

(١) سند حسن ، وذكره المبنسي في « مجمع الزوائد » ١٣٦/٥ وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاه رجال الصحيح خلا موسى بن طارق وهو ثقة.

(٢) قال ابن عبد البر : هو طائر يشبه الياء ، وقيل : هو الياء نفسها .

صلى ، فقال : لقد أصابتني في مالي هذا فتنة ، فجاءه رسول الله ﷺ ، وقال : هو صدقة إله فضّعه حيث شئت ^(١) .

وُروي عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان يستحب الصلاة في الجيطان . قال أبو داود : يعني البساتين ، إسناده ضعيف ^(٢) .

٥٢٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا قتيبة ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحسن

عن عقبة بن عامر ^{أنه} قال : قد أهدى لرسول الله ﷺ فرُوج حرير ، فلبسه ، ثم صلى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزعًا شديدا كالكاره له ، ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين .

هذا حديث متفق على صحته ^(٣) أخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة ابن سعيد .

الفرُوج : القباء الذي فيه شق من خلفه .

(١) رواه مالك في « الموطأ » ٩٨/١ في الصلاة : باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها ، وفي سنته اقطاع .

(٢) أخرجه الترمذى (٣٤) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة في الجيطان ، وفيه الحسن بن أبي جعفر ، وهو ضعيف من قبل حفظه .

(٣) أخرجه البخاري ٢٢٩/١٠ ، ٢٣٠ في اللباس : باب القباء وفروج حرير ، وفي الصلاة في الثياب : باب من صلى في فروج حرير ، ثم نزعه ، ومسلم (٢٠٧٥) في اللباس والزينة : باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء ...

باب

في كم نصلي المرأة من الشّباب

٥٢٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن محمد بن زيد ابن قنفُذ ، عن أمه أنها

سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الشَّبَابِ ؟ فَقَالَتْ : تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدُّرْعِ السَّابِعِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمِهَا ^(١) .

وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن محمد بن زيد بن قنفُذ ، عن أمه أم حرام ، عن أم سلمة أنها سالت رسول الله ﷺ ^(٢) .

(١) الموطأ ١٤٢/١ في صلاة الجماعة : باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ، وأخرجه أبو داود (٦٣٩) في الصلاة : باب في كم نصلي المرأة ، وأم محمد بن زيد بن قنفُذ كتبتها أم حرام ، ويقال : اسمها آمنة ، قال الذهبي : لا نعرف .

(٢) رواه أبو داود (٦٤٠) والحاكم ٢٥٠/١ ونحوه : أنصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها » ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فيه مقال ، وقال أبو داود : روى هذا الحديث مالك بن أنس ، وبكر بن مضر ، وحسن بن غبات ، —

قلت : ستر العورة واجب في الجملة ، ومن صلى مكشوفاً ثم من عورته مع القدرة على الستر لا تصبح صلاته ، فعلى الرجل ستر ما بين صرتيه وركبتيه ، أما المرأة الحرة ، فعليها أن تغطي جميع بدنها في الصلاة إلا الوجه واليدين إلى الكوعين ، يروى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول الأوزاعي ، والشافعي ، فإذا انكشف شيء مما سوى الوجه واليدين عليها إعادة .

وقد قيل : إن كان ظهر قدميها مكشوفاً ، فصلاتها جائزة .
وقال مالك : إذا انكشف شعرها أو صدور قدميها تعيد ما دامت في الوقت ، وقال أصحاب الرأي : إذا انكشف منها أقل من ربع العضو لا إعادة عليها .

والحديث حجة عليه من حيث إنه شرط أن يكون الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها .

٥٢٧ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن المثنى ، نا حجاج ابن منهال ، نا حماد ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ

- وإسماعيل بن جعفر ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق ، عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلة ، لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فصرروا به على أم سلة ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٢٨٠/١ : وقفه هو الصواب .

صلوة حاضر إلا بخمارٍ ^(١).

والمراد بالحاضر : البالغة ، فيه دليل على أن رأسها عورة ، ولو صلت مكشوفة الرأس لا تصح صلاتها ، هذا في الحرة ، أما الأمة ، فتصح صلاتها مكشوفة الرأس ، وعورتها ما بين معرتها وركبتها كالرجل ^(٢) ، فإن عتقت في خلال صلاتها والثوب قريب منها ، سترت رأسها وبنت على صلاتها ، وإنما استأنفت .

(١) أبو داود (٦٤١) في الصلاة : باب المرأة نصلي بغير خمار ، وسنه قوي ، وأخرجه الترمذى (٣٧٧) في الصلاة : باب ما جاء لا قبل صلاة المرأة إلا بخمار ، وابن ماجة (٦٥٥) في الطهارة : باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، والحاكم ٢٥١/١ ، وصححه على شرط مسلم ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن خزيمة ، ورواه الحاكم من طريق قنادة عن الحسن مرفوعاً مرسلأ وله شاهد عند الطبرانى في «الأوسط» و«الصغير» من حديث أبي قنادة بلفظ: «لا يقبل الله من امرأة صلاة حق تواري زينتها ، ولا من جاربة بلغت الحيض حق تختمر» .

(٢) وهو قول الجمهور ، وقال أبو حيان الأندلسى في «البحر المحيط» ٢٥٠/٧ : والظاهر أن قوله : (نساء المؤمنين) يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإماء أكثر لكثره تصرفهن ، بخلاف الحرائر ، فيحتاج لإخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح ، وقال ابن حزم في «المحل» ٢١٨/٣ : وأما الفرق بين الحرة والأمة ، فدين الله واحد ، والخلقية والطبيعة واحدة ، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء حق يأتي نص في الفرق بينها في شيء فيوقف عنده ... وانظر «حجاب المرأة المسلمة» ص ٤٣ ، ٤٦ للاستاذ الفاضل ناصر الدين الألباني طبع المكتب الاسلامي .

روي أن عمر رأى امرأة عليها جناب متنعنة ، فسأل عنها ،
فقبل . هي أمة ، فقال : لا تشبه الأمة بسيدها ^(١) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠١٨/٢ ، والبيهقي في « السنن » ٢/٢٢٦ و ٢٢٧ بعنده ، ثم قال البيهقي : والآثار عن عمر رضي الله عنه في ذلك صححة .

باب

الصلة على الخمرة والخمير

٥٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملاحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي مُشَرِّف ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعدي ، أنا هشيم ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلّي على الخمرة .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد^(١) ، عن أبي الوليد ، عن منعية ، عن سليمان الشيباني .

٥٢٩ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عمبيد ، حدثنا هشيم وعبد بن العوام ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد عن ميمونة ، عن النبي ﷺ أنه كان يسجد على الخمرة .

هذا حديث صحيح .

(١) وهو في « صحبيه » ٤/١٢ ، في الصلة : باب الصلة على الخمرة ، ورواه الترمذى (٣٣١) من حديث ابن عباس ، وقال : حديث حسن صحيح .

الخُمْرَةُ : السجادة يسجد عليها المصلي ، سببها خمرة ، لأنها تختفي وجه المصلي عن الأرض ، أي : تسره . قال أبو عبيد : الخمرة شيء منسوج من سعف النخل ترمل ^(١) بالخيوط ، وهو صغير على قدر ما يسجد عليها المصلي أو فوق ذلك ، فإن عظمه حتى يكفي لجلده كله في صلاته أو مضجعه ، أو أكبر من ذلك ، فهو حينئذ حصير وليس بخمرة .

٥٣٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الجيري ، أنا حاجب بن أحمد ، فا حماد ، فا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(٢) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش .

٥٣١ - أنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي المؤذن ، فا أبو داود ، فا محبيد افة بن عمر ، وعثمان بن أبي شيبة بعضى الإسناد

(١) بالراء المثلثة مبني للمجهول ، يقال : رمل الحصير وأرمله ، ورمله : إذا نسجه ورققه .

(٢) (٦٦١) في المساجد : باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلة على حصير ، وخمرة ، ونوب ، وغيرها من الطاهرات ، ولفظه : « أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجده يصلى على حصير يسجد عليه » وهو عند الترمذى (٣٣٢) في الصلاة : باب ماجاه في الصلاة على الحصير .

وَالْحَدِيثُ قَالَ : فَا بُو أَحْمَدُ الزُّبَيْرِيُّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ
أَبِي عَوْنَ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ الْمَذْبُوَغَةِ ^(١) .

وَكَانَ بَعْضُ السَّلْفِ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى مَا يُتَخَذَّ مِنْ صَوْفِ الْحَيَّانِ
وَشَعْرِهَا ، وَلَا يَكْرَهُ عَلَى مَا يُعَمَّلُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ
يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى جَدِيدِ الْأَرْضِ ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنْ
لَا كُرَاهِيَّةَ فِيهِ ، وَالْحَدِيثُ أَوْلَى بِالْإِتَّبَاعِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ (٦٥٩) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ ،
وَفِيهِ وَالَّذِي أَبَيَ عَوْنَ ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الثَّقْفَيِّ ، وَهُوَ مُجْهُولٌ .

باب

الصلة في النعال

٥٣٢ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أنا أبو محمد الجراحى ، نا أبو العباس المحبوبى ، حدثنا أبو عيسى الترمذى^(١) ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل ابن إبراهيم ، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال :

قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟
قَالَ : نَعَمْ .

هذا حديث متافق على صحته^(١) أخرجـه محمد عن آدم ، عن شعبة ، وأخرجـه مسلم عن بحـبى بن بحـبى ، عن بـشر بن المـفضل ، كلامـها عن أبي مـسلـمة .

٥٣٣ - حدثنا المنظهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحي^(٢) ، أخبرـنا أبو الشـيخ الحـافظ ، نـا إبرـاهـيم بنـ محمدـ بنـ الـحارـث ، نـا محمدـ بنـ الـحارـث ، نـا محمدـ بنـ عمـروـ بنـ جـبلـة ، نـا محمدـ بنـ مـروـانـ العـقـيلـي^(٣) ، عنـ هـشـامـ ، عنـ محمدـ

(١) الترمذى (٤٠٠) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة في النعال ، والبخارى ١٥/١ ، في الصلاة : باب الصلاة في النعال ، ومسلم (٥٥٥) في المساجد : باب جوار الصلاة في النعلين .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَافِيًّا وَمُتَنَعِّلًا^(١).

٥٣٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي المؤذن ، نا أبو داود ، نا قتيبة بن سعيد ، نا مروان بن معاوية الفزاري ، عن هلال بن ميمون الرملبي ، عن يعلى بن شداد ابن أوس

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلِّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا فِي خَفَافِهِمْ »^(٢).

(١) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم س ١٤٥ ، وأخرجه أحد ٢٤٨/٢ من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمبر ، عن أبي الأوبر زياد الحارني ، عن أبي هريرة ، وسنه حسن ، ورواه أحد ١٧٤/٢ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٩٠ و ٢٠٦ و ٢١٥ ، وأبو داود (٦٥٣) في الصلاة : باب الصلاة في النعل من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وإسناده حسن ، وأخرجه التسائي ٨١/٢ ، ٨٢ في السهو : باب الانصراف من الصلاة ، من حديث عائشة ، وإنساده صحيح .

(٢) هو في « سنن أبي داود » (٦٥٢) وإنساده حسن ، وصححه ابن حبان (٣٥٧) والحاكم ٢٦٠/١ ، ووافقه الذهبي .

باب

سترة المصلي

٥٣٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملاحي ، أنا أحمد بن عبد الله الثعبي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا محمد ابن عرنوحة ، حدثني عمر بن أبي زائدة ، عن عون بن أبي مجيبة عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم ، ورأيت بلا أخذ وضوء رسول الله ﷺ ، ورأيت الناس يتذرون ذلك الوضوء ، فن أصاب منه شيئاً تمسح منه ، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بليل بد صاحبه ، ثم رأيت بلا أخذ عنزة وركزها ، وخرج النبي ﷺ في حلقة حمراء مشمراً صلى بالناس ركعتين ، ورأيت الناس يمرون بين يدي العنزة .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم ، عن بهز ، عن عمر بن أبي زائدة .

(١) البخاري ٤٠٨/١ في الصلاة في الثواب : باب الصلاة في الثوب الآخر ، وفي ستة المصلي : باب ستة الإمام ستة من خلفه ، وباب الصلاة إلى العنزة ، وباب الستة بحكة وغيرها ، وفي الأذان : باب الأذان -

العنزة : مثل نصف الرمح أو أكبر ، فيها سنان يمثل سنان الرمح ، والعكازة نحو منها .

قلت : فيه دليل على طهارة الماء المستعمل ، وأن المستحب ^{للمصلبي} أن يكون بين يديه سترة ، وسترة الإمام سترة لمن خلفه .

- للسافرين إذا كانوا جاعة ، وباب هل يتبع المؤذن فاء ما هنا ، وهاما ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي اللباس : باب التشير في الثياب ، وباب القبة الحراء من أدم ، وفي الوضوء : باب استعمال مفصل وضوء الناس ، وأخرجه مسلم (٥٠٣) (٢٥٠) في الصلاة : باب سترة المصلي .

باب

الدُّنْوُ مِنَ السُّرَّةِ

٥٣٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني عمرو ابن زرارة ، أنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه

عن سهل قال : كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين القبلة مر الشاة .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن يعقوب الدورقي ، عن ابن أبي حازم .

٥٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الخريقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشمسياني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا داود بن قبس الفواد ، عن نافع بن جبيه

(١) البخاري ٤٧٤/١ في سورة المصلي : باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (٥٠٨) في الصلاة : باب دنو المصلي من السترة .

عَنْ سَهْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ فَلِيَسْتَرْ ، وَلِيَقْرِبْ مِنَ السُّتْرَةِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ » ^(١) .

والعمل على هذا عند أهل العلم ، استحبوا الدُّخُونَ من السُّتْرَةِ بجيث يكونُ بينَهَا وبينَها قَدْرُ إِمْكَانِ السُّجُودِ ، وكذلك بين الصُّفَّيْنِ .

وُرُوي عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ يَلْعُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةِ ، فَلِيَبْدُلْ مِنْهَا لَا يَقْطَعَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ » ^(٢) .

قال عَطَاءً : أَدْنَاهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ .
وَيَجْعَلُ السُّتْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ ، لَا

٥٣٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَا
أَبُو عَلِيِّ الْمُؤْلُوْيِ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشِيقِيُّ ،
نَا عَلِيُّ بْنُ عَيْاشٍ ، نَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَالِيدُ بْنُ كَامِلٍ ، عَنْ الْمُهَاجِبِ بْنِ
حُجْرَةٍ ، عَنْ ضَبَاعَةَ بْنِ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ

(١) إسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود (٦٩٥) والنسائي ٦٢/٢ في القبلة : باب الأمر بالدُّخُون من السُّتْرَةِ ، وأحمد ٤٢ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٤٠٩) والحاكم ٢٥١/١ ، ٢٥٢ ، ووافقه الذهبي .

عَنْ أَبِيهَا قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ
وَلَا عَمُودٍ ، وَلَا شَجَرٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِهِ الْأَنْيَنِ وَالْأَيْسَرِ ،
وَلَا يَضْمَدُ لَهُ ضَمَدًا . ^(١)

(١) أبو داود (٦٩٣) في الصلاة : باب إذا صلى إلى سارية ، أو نحوها
أين يجعلها منه ، وأخرجه أحاديث / ٦ ، أبضاً من حديث الوليد بن كامل عن
المطلب بن حجر ، عن ضباعة بنت المقداد بنحوه ، والوليد بن كامل ابن
الحدث ، والمطلب بن حجر مجحول ، وكذا ضباعة ، والصاد ، بسكون الميم
القصد ، يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه .

باب

فدر السنة

٥٣٩ - أخبرنا أبو عثمان الضبي^{هـ} ، أنا أبو محمد الجرجاني^{هـ} ، حدثنا أبو العباس الجبوبي^{هـ} ، نا أبو عيسى الترمذى^{هـ} ، نا قتيبة وهناد قالا : أنا أبو الأنصوص ، عن سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة^(١) الرحيل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك»^(٢).

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن مجبي بن مجبي عن أبي الأنصوص .
قلت : المستحب من ستة هذا القدر .

٥٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبيحي^{هـ} ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) جاء في «لسان العرب» : مؤخرة الرحيل ، ومؤخرة وآخره : كله خلاف قادمه ، وهي التي يستند إليهاراكب .

(٢) أخرجه الترمذى (٣٣٥) في الصلاة : باب ما جاء في ستة المصلى ومسلم (٤٩٩) في الصلاة : باب ستة المصلى ، وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب .

الْعَيْنِي^١ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِمَامَاعِلَّ ، نَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِي^٢ ، نَاهَا مُعْتَمِرَ ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمَّرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّيُ إِلَيْهَا .

قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرُّكُوبُ ؟ قَالَ : كَانَ يَأْخُذُ الرَّاحِلَةَ فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلِّيُ إِلَى آخِرِهِ .
هذا حديث صحيح^(٣) .

وُرُويَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ : مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيِّ فِي

(١) الراحلة : الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها ، وقال الأزهرى : الراحلة : المركوب التجيب ذكرها كان أو أثني ، والهاء للبالغة . قال القرطبي : في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ، ولا يعارضه النبي عن الصلاة في معاطن الإبل ، لأن المعاطن موافق لإقامتها عند الماء .

(٢) قال الحافظ : ظاهره أنه كلام نافع والمسؤول ابن عمر ، لكن بين الإسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد ، عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله والمسؤول نافع ، فعلى هذا هو مرسل ، لأن فاعل « يأخذ » هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يدركه نافع .

(٣) رواه البخاري ٤٧٩/١ في ستة المعلق : باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ، وفي المساجد : بباب الصلاة في مواضع الإبل ، ورواه مسلم (٥٠٢) إلى قوله : « إلَيْهَا » .

صلاته ؟ فقال : مثل مؤخرة الرَّحْلِ وإن كان مثل الحيط في الدقة .

٥٤١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي الْؤُلُويُّ ، أنا أبو داود ، أنا مسدد ، أنا بشرُّ بن المُفَضَّل ، حدثنا إسماعيل بن أمية ، حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع بجدة حريثاً يُحَدِّث

عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاهُ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلْيَنْصِبْ عَصَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا ، فَلْيَخْطُطْ خَطًا ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ » .^(١)

وفي إسناده ضعف .

وُسئل أحد عن الخط ؟ قال : هكذا يعني عرضاً مثل إهلال ، قال مسدد : قال ابن داود^(٢) : الخط بالطول .

قال سفيان بن عيينة : رأيت شريكَا صَلَّى بِنَا فَوْضَعَ قَلْنَسُوتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

(١) أبو داود (٦٨٩) في الصلاة : باب الخط إذا لم يجد عصا ، وأخرجه ابن ماجة (٩٤٣) في إقامة الصلاة : باب ما ينصر المصلي ، وهو ضعيف كما قال المصنف ، أبو عمر بن محمد بن حريث ، وجده حريث مجهولان ، وقال ابن قدامة في « المحرر » وهو حديث مضطرب الإسناد .

(٢) هو عبد الله بن داود بن عامر الهمداني ، أبو عبد الرحمن الحربي (نسبة إلى خريبة محلة بالبصرة) كوفي الأصل ، ثقة ، عابد ، مات سنة ٢١٣ وتكلم هذا والذي قبله ذكره أبو داود في « سننه » عقب الحديث

٥٤٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^١ ، أنا أحمد بن عبد الله الثعيمي^٢ ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق بن منصور ، أنا عبد الله بن تمير ، أنا عبيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة ، فتوضع بين يديه ، فيصل إلىها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، فلن ثم اتخذها الأمراه .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن مشتبه ، عن عبد الله بن تمير .

وقال أبو عمرو ، عن نافع ، عن ابن عمر : كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة^٣ بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصل إلىه ^(٤) .

(١) البخاري ٤٧٣/١ في سورة المصلى : باب سورة الإمام ستة من خلفه ، وباب الصلاة إلى الحرفة ، وفي العيدين : باب الصلاة إلى الحرفة يوم العيد ، وباب حل العترة أو الحرفة بين يدي الإمام يوم العيد ، ومسلم (٥٠١) في الصلاة : باب سورة المصلى . وقوله : « فلن ثم اتخذها الأمراه » ، قال الحافظ : فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر ، فجعلها من كلام نافع ، كما أخرجه ابن ماجة ٣٠٣/١ ، وأورضحته في كتاب « المدرج » .

(٢) رواه البخاري ٣٨٦/٢ في العيدين : باب حل العترة أو الحرفة بين يدي الإمام يوم العيد .

قال عمر : **الْمُصَلَّوْنَ أَحْقُّ بِالسُّوَارِيِّ** ^(١) من **الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا** ^(٢) .
ورأى عمر رجلاً يصلّي بين الأسطوانتين فادناه إلى ساريته ، فقال :
صَلِّ إِلَيْهَا ^(٣) .

قلتُ : صَحٌ عن رسول الله ﷺ أنه دخل الكعبة ، فجعل عموداً
عن يمينه ، وعموداً عن بساره وصلّى .

(١) في (أ) : السوادي بالدال ، وهو نحريف .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ٤٧٦/١ ، وقال الحافظ : وصله
ابن أبي شيبة ، والحميدي من طريق هدان ، وكان بريداً عمر (أي : رسوله)
إلى أهل اليمن عن عمر به .

(٣) علقه البخاري ١/٤٧٦ ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق معاوية
ابن قرة بن إياس المزني ، عن أبيه وله صحبة ، قال : رأني عمر وأنا أصلّي
فذكر مثله سواء ؛ لكن زاد « فأخذ بقفافي » قال الحافظ : وأراد البخاري
بإيراد أثر عمر هذا أن المراد بقول سلمة « يتحرى الصلاة عندها » ، أي :
إليها ، وكذا قول أنس : يبتدرؤن السواري ، أي : يصلّون إليها .

باب

كراهية المرور بين يدي المصلى و إمامه رفعه

٥٤٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله ، عن بشر بن سعيد

أن زيد بن خالد الجهنمي أرسله إلى أبي جعفر يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلى ؟ قال أبو جعفر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه ،

قال أبو النضر : لا أدرى ، قال : أربعين يوما ، أو شهرا ، أو سنة .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم ، عن مجبي بن مجبي ، كلامها عن مالك .

(١) «الموطأ» ١٥٤/١ ، ١٥٥ في تصر الصلاة في السفر : باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلى ، والبخاري ٤٨٢/١ ، ٤٨٣ في الصلاة : باب إثم المار بين يدي المصلى ، ومسلم (٥٠٧) في الصلاة : باب منع المار بين يدي المصلى .

وُرُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مَاةً عَامًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَ بَيْنَ يَدَيِ أَخِيهِ وَهُوَ بُصَّلٌ » .

٤٤٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^(١) ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شربيع ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي^ه بن الجعند ، نا سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، حدثني أبو صالح

عن أبي سعيد^ه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَيْسَ ذَفْعُهُ فِي نَحْرِهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم عن سليمان بن فروخ ، كلامها عن سليمان بن المغيرة ، وقال : « فَلَيْسَ ذَفْعُهُ فِي نَحْرِهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

(١) رواه أحد ١٣٠/٣ ، وابن ماجة (٩٤٦) في إقامة الصلاة : باب المرور بين بدبي المصلي . من حديث أبي هريرة ، وصححه ابن حبان ، (٤١٠) مع أن فيه عبيد بن عبد الرحمن بن موهب التميمي ليس بالقوي ، عن عم عبيد الله ابن موهب ، ولم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) « الموطأ » ١٥٤/١ في قصر الصلاة في السفر : باب التشديد في أن يمر أحد بين بدبي المصلي ، والبخاري ٤٨٠/١ ، ٤٨٢ في ستة المصلي باب يرد المصلي من مر بين بدبي ، وفي بهذه الخلق : باب صفة إبليس وجنوذه ومسلم (٥٠٥) (٢٥٩) في الصلاة : باب منع المار بين بدبي المصلي .

قوله : « فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » ، قال الخطابي : معناه : أن الشيطان يحتمل عليه ذلك، ويجوز أن يكون جعله شيطاناً، لأن الشيطان هو المارد من الجن والإنس.

قلت : اتفق أهل العلم على كراهية المرور بين يدي المصلي ، فلن فعمل فللمصلني دفعه ، ولا يزيد في أول الأمر على الدفع ، فإن أبي وليج ، فحينئذ يعنف في دفعه عن المرور بين يديه ، والمراد من المقابلة الدفع بالعنف لا القتل ، فإنه مروي في حديث أبي سعيد ، وإن يدرأ ما استطاع ، فإن أبي فلينقايله ، وهذا إذا كان المصلي يصلبي إلى ستة ، فأراد المارد أن يمروء بينه وبين ستة ، فإن لم يكن بين يديه ستة ، فليس له دفع المارد ، لأن التفريط من المصلي بترك ستة . وفيه دليل على أن العمل البسيط لا يبطل الصلاة .

(١) ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء من المالكية قسم أحوال المار والمصلني في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام : بأثر المار دون المصلي ، وعكسه ، بالصورة الأولى أن يصلبي إلى ستة في غير مشروع ، وللهار مندوحة ، فبأثر المار دون المصلي ، الثانية : أن يصلبي في مشروع مسلوك بغير ستة ، أو متبعاً عن ستة ، ولا يجد المار مندوحة ، فبأثر المصلي دون المار ، الثالثة : مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة ، فبأثمان جميعاً ، الرابعة : مثل الأولى لكن لم يجد المار مندوحة ، فلا بأثمان جميعاً ، قال الحافظ : وظاهر الحديث بدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلكاً ، بل يقف حق يفرغ المصلي من صلاة ، وبؤرده قصة أبي سعيد ، فإن فيها : « فنظر الشاب فلم يجد مساغاً » .

باب

لِوَقْطَعِ صَدَرِهِ مَا سَرَّ بَيْنَ جَبَرٍ

٤٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسْنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقِ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَهَا قَاتَ : كُنْتُ أَنَّمُّ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرِجْلَاهُ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضَتُ رِجْلَيَّ ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . قَاتَ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَّيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلامها عن مالك .

قلتُ : وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْ لَا يُرِي لِمَنْ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ مَوْجِبًا لِلوضوءِ .

(١) « الموطأ » ١١٧/١ في صلاة الليل : باب ما جاء في صلاة الليل ، والبخاري ١٣/٤ و ١٤ في الصلاة : باب الصلاة على الفراش ، وفي سورة المصلي : باب التطوع خلف المرأة ، وفي العمل في الصلاة : باب ما يجوز من العمل في الصلاة ، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢) في الصلاة : باب الاعتراض بين يدي المصلي .

٤٦ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّاحِيْهُ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ
الْحَسْنِ الْحِيرِيْهُ ، أَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُنْبِيْبَ ،
نَا سَفِيَانُ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاَتَهُ
مِنَ الظَّلَلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن يحيى بن بكيث،
عن أبي ثوب، عن عقبيل، عن ابن شهاب، وأخرجه مسلم، عن أبي
بكر بن أبي شيبة وغيره، عن سفيان بن عيينة.

٤٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله
الشعيبي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا عمر بن حفص،
نا أبي، نا الأعمش، نا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قال
الأعمش : وَحْدَنِي مُسْلِمٌ ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ ، وَالْحِمَارُ ،
وَالْمَرْأَةُ ، فَقَالَتْ : شَبَهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ ! وَاللَّهُ لَقَدْ
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ
مُضْطَجِعَةُ ، فَتَبَدُّلِي الْحَاجَةُ ، فَأَكْرُهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَنْسَلَ مِنْ عِنْدِ رِجْلِيهِ .

(١) البخاري ٤١٣/١ ، ومسلم (٥١٢) .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن عمر بن حفص .
وقال منصور ^(٢) ، عن إبراهيم ^(٣) : فأنسل من قبل رجل في السرير حتى
أنسل من خافي .

٤٤٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحد ، أنا أبو
إسحاق الماشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عن عبد الله بن عباس آنه قال : أقبلت راكباً على
أتار ، وأنا يومئذ قد ناهزت الارتفاع ، ورسول الله
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصل بالناس يمني ^(٤) فمررت بين يدي بعض الصاف

(١) البخاري ١/٨٥؛ في سورة المصلي : باب من قال : لا يقطع الصلاة
شيء ، وباب هل يغفر الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ، وباب
الصلاحة إلى السرير ، وباب استقبال الرجل وهو بصلبي ، وباب الصلاحة خلف
النائم ، وفي الوتر : باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر ، وفي
الاستئذان : باب السرير ، ومسلم (٥١٢) (٢٧٠) في الصلاة : باب الاعتراض
بين بدبي المصلي .

(٢) يعفي في الرواية الثانية للحديث عند مسلم .

(٣) كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري ، ووقع عند مسلم ١/٣٦٢
من رواية ابن عيينة « بعرفة » قال النووي : يحمل ذلك على أنها قضيتان
ونتعقب بأن الأصل عدم التعدد ، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث ، قال الحافظ : -

فَنَزَّلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَئِمَّةَ^(١) تَرْتَبُعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ
فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وآخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلامها عن مالك .
قوله : نَاهَزْتُ الْاحِلَامَ ، أي : قارَبْتُه .

٥٤٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو
علي المؤذن^{*} ، أنا أبو داود ، أنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ،

- فالحق أن قول ابن عبيدة « بعرفة » شاذ ، ووقع عند مسلم أيضاً من رواية
معمر ، عن الزهرى « وذلك في حجة الوداع أو يوم الفتح » وهذا الشك
من معمر لا يغول عليه ، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع .

(١) هي الأنثى من جنس الحمير .

(٢) « الموطأ » ١٥٥/١ ، ١٥٦ ، في قصر الصلاة في السفر : باب
الرخصة في المرور بين بدبي المصلى : والبخاري ٤٧٢/١ ، أول سترة المصلى:
باب الإمام سترة من خلفه ، وفي صفة الصلاة : باب وضوء الصبيان ، وفي
الحج : باب حج الصبيان ، وفي العلم : باب مق بصح حمام الصغير ، ومسلم
(٤٠٤) وقال القاضي أبو بكر بن العربي في « العارضة » : يحتمل أنه لم تقطع
عليهم ، لأن الصلاة لا يقطعها شيء ، ويحتمل أن تكون لم تقطع صلاة الإمام
وستره سترة لهم ، وإذا مر ما يقطع الصلاة من وراء السترة لم يمس به
بلا خلاف ، ولا حجة بهذا الحديث بحال يعني أن قال : إن الحمار لا يقطع
الصلاوة .

حدثني أبي ، عن جدي ، عن مجبي بن أيوب ، عن محمد بن عمر بن علي ،
عن عباس بن عبد الله بن عباس

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ وَنَحْنُ
فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ
سُتْرٌ ، وَحِمَارٌ لَنَا وَكَلْبٌ تَعْبَشَانٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا بَالِي
ذَلِكَ ^(١) .

قلتْ : في هذه الأحاديث دليل على أن المرأة إذا مرت بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أن لا يقطع صلاة المصلي شيء مر بين يديه .

٥٥٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي المؤذن ، نا أبو داود ، نا محمد بن العلاء ، أخبرنا أبوأسامة ، عن مجاهد ، عن أبي الوداك

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ : « لَا يَقْطَعُ
الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَإِذْرُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » ^(٢) .

(١) ورواه أحمد (١٧٩٧) ، وأبو داود (٧١٨) في الصلاة : باب من قال : الكاف لا يقطع الصلاة ، والنمساني ٦٥/٢ في القبلة : باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ... وعباس بن عبد الله بن عباس قال في « التقريب » : مقبول ، أي : حيث يتبع وإلا فهو لين .

(٢) أبو داود (٧١٩) في الصلاة : باب من قال لا يقطع الصلاة -

وهذا قولُ عَلِيٍّ ، وعَثَانَ ، وابنِ عَمْرٍ ، وبه قال ابنُ الْمُسْتَبِ ،
والشَّعْبِيُّ ، وعُرُوْةُ ، وإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكُ ، و الشَّوَّرِيُّ ، و الشَّافِعِيُّ ،
وأصحابُ الرأيِ .

وذهب قومٌ إلى أنه يقطع صلاته : المرأةُ ، والحمارُ ، والكلبُ الأسودُ ،
يروى ذلك عن أنسٍ ، وبه قال الحسنُ ، لما

٥٥١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو
علي المؤذن ، أنا أبو داود ، أنا حفصُ بن عمر ، أنا مُشبّة ، أن سليمان
بن المغيرة أخبره ، عن محمد بن هلالٍ ، عن عبد الله بن الصامت

**عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَقْطَعُ
صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِدْرٌ آخِرَةِ الرَّحْلِ :**

- ثبوه ، وأخرجه الدارقطني ص ١٤١ ، والبيهقي ١٧٨/٢ ومجالد بن سعيد سبيه
الحفظ ، لكنه ينتقى بما أخرجه الدارقطني ص ١٤١ من طريق سليم بن عامر ،
عن أبي أمامة مرفوعاً « لا يقطع الصلاة ثبوه » وذكره الهيثمي في « المجمع »
٦٢/٢ عن الطبراني في « الكبير » وحسن إسناده وبمارواه الدارقطني أيضاً من
طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً « لا يقطع
صلاة المرأة : امرأة ، ولا كاب ، ولا حار وادرأ من بين يديك ما استطعت » ،
وبما رواه من حدث أنس مرفوعاً « لا يقطع الصلاة شيء » وهذه الشواهد
يشد بعضها بعضاً ، فبنتقوى بها الحديث . وقال الحافظ : وروى سعيد بن
منصور بإسناد صحيح ، عن علي ، وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً ،
قلت : وفي « الموطأ » : ١/١٥٦ عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله
أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي ،
وإسناده صحيح .

الحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْأَسْوَدِ
مِنَ الْأَخْمَرِ، مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَيْضِ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ : « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ
شَيْطَانٌ »^(١).

وَقَالَتْ طَافَةٌ : يَقْطَعُهَا الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، رُوِيَ
ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

وَقَالَتْ طَافَةٌ : لَا يَقْطَعُهَا إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ،
وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ : وَفِي نَفْسِي مِنَ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ، وَزَعْمَ أَصْحَابِ
أَحْمَدَ أَنَّ حِدِيثَ أَبِي ذَرٍّ عَارَضَهُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ حِدِيثُ عَائِشَةَ وَابْنِ
عَبَّاسٍ، فَبَقِيَّ خَبْرُ أَبِي ذَرٍّ فِي الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ، وَلَا مُعَارِضٌ لَهُ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وُرُوِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا تُصَلِّ وَاخْلُفَ
النَّاسَمِ، وَلَا المُسْتَحْدَثِ »^(٢).

(١) أَبُو دَاوُدَ (٧٠٢) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَأَخْرَجَهُ
الْتَّرْمِذِيُّ (٣٣٨) وَمُسْلِمَ (٥١٠) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ قَدْرِ مَا يَسْتَرُ الْمُصْلِيُّ،
وَاللَّذَانِي (٦٣/٢)، ٦٤ فِي الْقِبْلَةِ : بَابُ ذِكْرِ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَقْطَعُ وَابْنُ
مَاجَةَ (٩٥٣).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٩٤) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ
وَالنَّيَامِ، وَفِي سُنْدِهِ بَعْهُولَانُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٩٥٩) وَفِي سُنْدِهِ
أَبُو الْمَقْدَامِ هَشَامَ بْنَ زَيْدٍ، وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ.

وُبُرُوى النَّبِيُّ أَنَّ بَعْدَهُ رَجُلًا وَبَيْنَهَا أَحَدٌ يُصْلِي .
وَكَرِه عَثَانَ أَنْ يُسْتَقْبِلَ الرَّجُلُ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصْلِي ، وَذَلِكَ إِذَا
أَشْتَغَلَ بِهِ ، فَإِنَّ لَمْ يَشْتَغِلْ ، فَقَدْ قَالَ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ مُصْلِي يُصْلِي
وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضطَبِعَةً عَلَى السُّرِيرِ ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ :
مَا بِالْبَيْتِ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَ الرَّجُلِ ^(١) .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الثاني من

* شرح السنة *

ويليه الجزء الثالث ، وأوله
باب صفة الصلاة

(١) علقة البخاري في « صحيحه » ٤٨٤/١ ، ونصه : وَكَرِه عَثَانَ
أَنْ يُسْتَقْبِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصْلِي ، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ
بِهِ ، فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ : مَا بِالْبَيْتِ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَ الرَّجُلِ . وَقَالَ
الْحَافِظُ : وَلَمْ أَرَهُ هُنَّ عَثَانَ إِلَى الْآنِ ، وَإِنَّمَا رَأَيْتُهُ فِي مَصْنَفِي عَبْدِ الرَّزَاقِ
وَابْنِ أَبِي شَبَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ طَرِيقِ هَلَالِ بْنِ بَسَافِ عَنْ عُمْرٍ أَنَّ زَجْرَ عَنْ ذَلِكَ ،
وَفِيهَا أَيْضًا عَنْ عَثَانَ مَا يَدْلِلُ عَلَى دُمُّ كُراهِيَّةِ ذَلِكَ ، فَلِيَتَأْمُلْ لَا حِتَالَ أَنْ يَكُونَ
فِيهَا وَقْعٌ فِي الْأَصْلِ (يَعْنِي فِي صَحِيحِ البَخَارِيِّ) تَصْحِيفٌ مِنْ عُمْرٍ إِلَى
عَثَانَ ، وَقَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ : مَا بِالْبَيْتِ بِرِيدٍ أَنَّهُ لَا حِرجٌ فِي ذَلِكَ .

فهرس الكتب والأبواب

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
٣ باب ما يوجب الغسل .	٣
١٠ باب كيفية الغسل .	١٠
١٧ باب نقض الضفائر .	١٧
١٩ باب غسل الحيض	١٩
٢٢ باب غسل الرجل مع المرأة .	٢٢
٢٤ باب الوضوء بفضل الغير .	٢٤
٢٧ باب الوضوء بفضل المرأة .	٢٧
٢٩ باب مصافحة الجنب ومخالطته .	٢٩
٣٢ باب الجنب إذا أراد النوم أو العود ، أو الأكل توضاً .	٣٢
٤٠ باب المحدث يأكل قبل أن يتوضأ .	٤٠
٤١ باب تحريم قراءة القرآن على الجنب والكث في المسجد .	٤١
٤٧ باب المحدث لا يمس المصحف .	٤٧
٥١ باب قدر ماء الوضوء والغسل .	٥١
٥٥ باب أحكام المياه .	٥٥
٥٨ باب الماء الذي لا ينجس .	٥٨
٦٦ باب النهي عن البول في الماء الدائم .	٦٦

شرح السنة : م - ٣٠ - ج : ٢

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
٦٩ باب طهارة سور السابع والمرأة سوى الكلب .	_____
٧٣ باب غسل خاصية الكلب .	_____
٧٦ باب غسل دم الحيض .	_____
٧٩ باب البول يصيب الأرض .	_____
٨٤ باب بول الصبي الذي لم يطعم .	_____
٨٨ باب المني الذي يصيب الثوب .	_____
٩٢ باب الأذى يصيب النعل	_____
٩٧ باب الدباغ .	_____
١٠٤ باب التيم .	_____
١٠٨ باب كيفية التيم .	_____
<u>١٢٣ كتاب الحيض .</u>	
١٢٤ باب تحريم غشيان الحائض .	_____
١٢٩ باب مراجعة الحائض ومخالطتها .	_____
١٣٦ باب وقت النساء .	_____
١٣٨ باب الحائض إذا طهرت تفهي الصوم ولا تفهي الصلاة .	_____
١٤٠ باب حكم المستحاضة .	_____
١٥٤ باب الصفرة والكدرة .	_____
١٥٧ باب من غلبه الدم .	_____
١٦٠ باب غسل الجمعة .	_____
١٦٨ باب الغسل من غسل الميت .	_____

الصفحة	الموضوع
١٧١	باب الغسل عند الإسلام .
١٧٤	<u>كتاب الصلاة</u> .
١٧٤	باب فضل الصلوات الخمس .
١٧٩	باب وعيد تارك الصلاة .
١٨١	باب مواقف الصلاة .
١٨٨	باب تعجيل الصلوات .
١٩٥	باب تعجيل صلاة الفجر .
٢٠٠	باب تعجيل صلاة الظهر .
٢٠٤	باب الإبراد في الظهر في شدة الحر .
٢٠٩	باب تعجيل العصر .
٢١٢	باب وعيد من أخر العصر إلى اصفار الشمس .
٢١٥	باب تعجيل المغرب .
٢١٧	باب تأخير العشاء .
٢٢١	باب من كره أن تسمى العشاء عتمة .
٢٢٣	باب فضل صلاة الفجر والعصر .
٢٢٩	باب صلاة العشاء والفجر في الجماعة .
٢٣٢	باب الصلاة الوسطى .
٢٣٨	باب تعجيل الصلاة إذا أخر الإمام .
٢٤١	باب قضاء الفائتة .
٢٤٦	باب مراعاة الوقت .

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
٢٤٨ باب من أدرك شيئاً من الوقت .	_____
٢٥٣ باب الأذان والإقامة وأنه منى .	_____
٢٥٩ باب الترجيع في الأذان .	_____
٢٦٣ باب التثواب .	_____
٢٦٨ باب الالتواء في الأذان .	_____
٢٧١ باب فضل الأذان .	_____
٢٨٣ باب إجابة المؤذن .	_____
٢٨٩ باب الدعاء بين الأذان والإقامة .	_____
٢٩٢ باب الصلاة بين الأذان والإقامة .	_____
٢٩٥ باب أذان المسافر .	_____
٢٩٨ باب الأذان للصبح قبل طلوع الفجر .	_____
٣٠٣ باب الأذان للفائنة والإقامة لها .	_____
٣١٢ باب متى يقيم المؤذن ومتى يقوم القوم .	_____
٣١٦ باب من لا يسرع بعد الإقامة .	_____
٣٢١ باب الكلام بعد الإقامة .	_____
٣٢٢ باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة .	_____
٣٢٧ باب قبلة من غاب عن مكة .	_____
٣٣١ باب الصلاة في الكعبة .	_____
٣٣٥ باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى .	_____
٣٤٢ باب المسجد الأقصى .	_____

الموضوع	الصفحة
٣٤٣ باب مسجد قباء .	
٣٤٦ باب فضل المساجد .	
٣٤٧ باب ثواب من بنى مسجداً .	
٣٥٢ باب فضل إتيان المساجد .	
٣٦١ باب المهدى في المشي إلى الصلاة .	
٣٦٣ باب الحصى في المسجد وكنسه .	
٣٦٥ باب تحية المسجد .	
٣٦٧ باب ما يقول إذا دخل المسجد .	
٣٦٩ باب فضل القعود في المسجد لانتظار الصلاة .	
٣٧٢ باب كراهة البيع والشراء في المسجد .	
٣٧٧ باب النوم في المسجد .	
٣٨٠ باب كراهة البزاق في المسجد ونحو القبلة .	
٣٨٦ باب من أكل الثوم فلا يقرب المسجد .	
٣٩٠ باب الصلاة على المنبر .	
٣٩٤ باب المساجد في البيوت وتنظيفها .	
٤٠٢ باب الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل .	
٤٠٧ باب المواضع التي نهى عن الصلاة فيها .	
٤١٥ باب كراهة أن يتخذ القبر مسجداً .	
٤١٨ باب الستر في الصلاة .	
٤١٩ باب الصلاة في الثوب الواحد .	

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
٤٢٦ باب السدل في الصلاة .	
٤٢٩ باب الصلاة في لحف النساء .	
٤٣٢ باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام .	
٤٣٥ باب في كم تصلي المرأة من الثياب .	
٤٣٩ باب الصلاة على الخمرة والمحصير .	
٤٤٢ باب الصلاة في النعال .	
٤٤٤ باب ستة المصلي .	
٤٤٦ باب الدنو من السترة .	
٤٤٩ باب قدر السترة .	
٤٥٤ باب كراهة المرور بين يدي المصلي وإباحة دفعه .	
٤٥٧ باب لا يقطع صلاته ما مر بين يديه .	

كُتُبٌ

الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ وَصَلْفَى الْأَعْظَمِيُّ

صَحِيحُ أَبْنَيْ حِزْرَمَةِ

تحقيق ٤ - ١

دِرْسَاتٌ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

وَتَارِيخُ تَذْوِيْتِهِ

ملاحظة : وقد نال المؤلف عن هذين الكتابين
جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عن
خدمته للسنة النبوية الشريفة سنة ١٤٠٠هـ وهذه
الجائزة لم ينلها كاملة أحد سواه .

كتاب النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تأليف

الدكتور محمد رضا طه الأعظمي

رواء الخليل

في تخرج أحاديث منار السبيل

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

باب

محمد زهران الألباني

